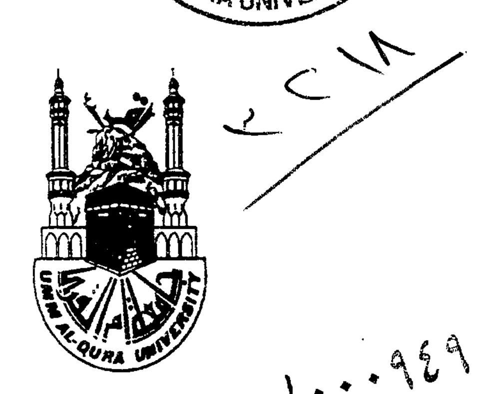




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية (شعبة أصول الفقه)

إعداد

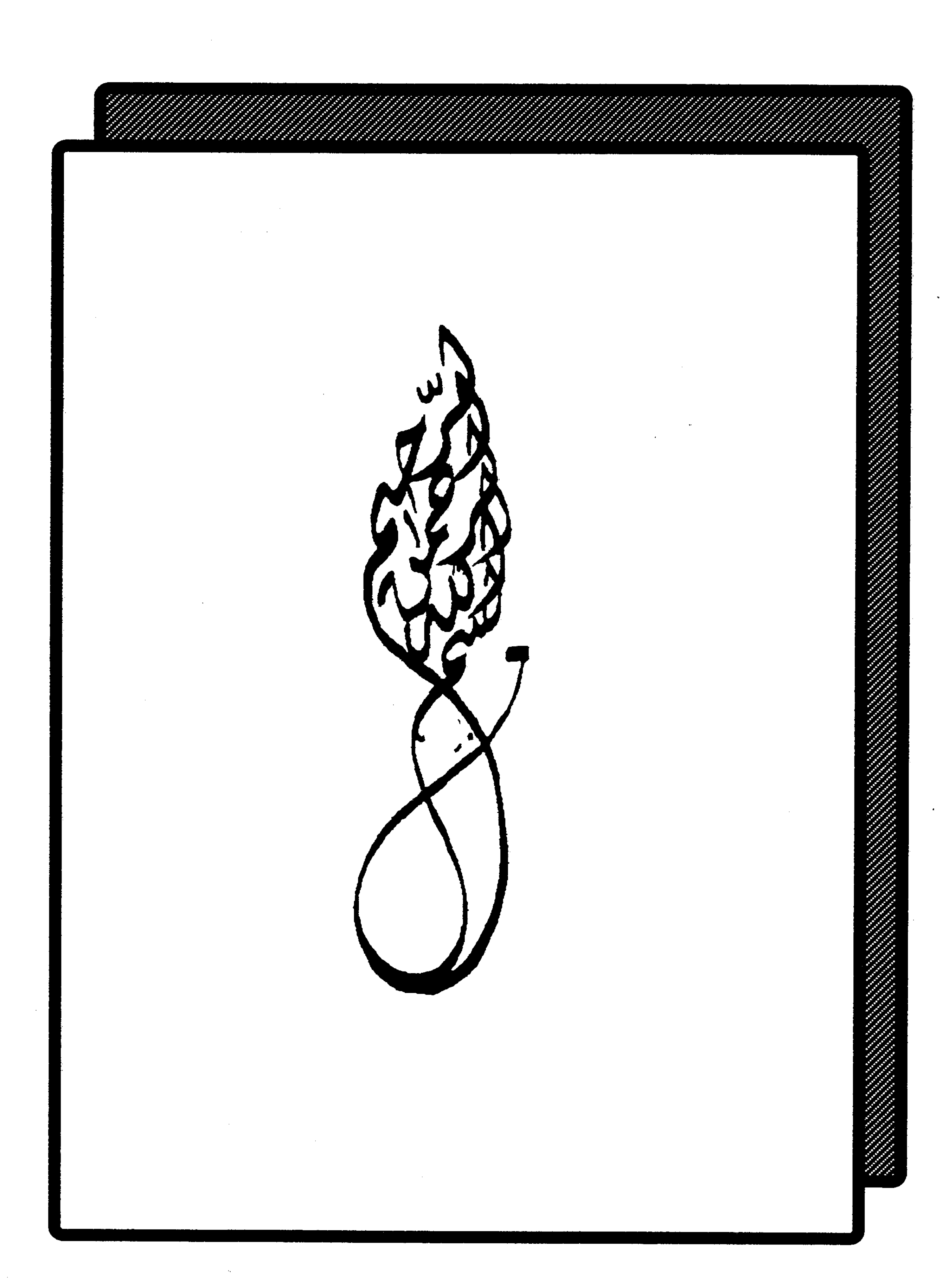
الطالب / عبد الله عبد القيوم عبد الرحيم

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة

الفصل الدراسي الأول

لعام ١٤١٧ هـ





قال تعالى في كتابه العزيز :

(أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء مايحكمون)

سورة العنكبوت ، آية ٤

ملخص الرسالة

عنوان البحث

مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام

تتناول الرسالة مفهوم المخالفة ، معناه ، وحجيته ، والتطبيق عليه في أحاديث المعاملات المالية الواردة في بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني .

وتتكون من ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول : عن معنى الدلالة وأنواعها عند المناطقة والأصوليين.

الجزء الثاني : مفهوم المخالفة معناه وحجيته ومذهب العلماء فيه .

الجزء الثالث : التطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية.

وكان المنهج المتبع في البحث يتم بذكر القاعدة الأصولية ، وإثباتها ، ثم التطبيق عليها .

والأحاديث التي فيها مفهوم المخالفة بلغت أربعةً وأربعون حديثًا ، ثمانية عشر حديثاً في مفهوم الصفة ، وثمانية أحاديث في مفهوم الشرط وفي الغاية ستة أحاديث وفي مفهوم العدد حديث واحد ، وعشرة أحاديث في مفهوم الحصر ، وفي اللقب حديث واحد .

وأخيرا أثبت أهم نتائج البحث في سبع عشرة نتيجة مثبتة في آخر البحث .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبد الله عبد القيوم عبد الرحيم	د. محمدعلي إبراهيم	د. أحمد بن عبد الله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَدُنْكَ رحمةً وهيِّئ لنا مِن أمرنا رشدًا ﴾. أما بعد :

فبفضل الله العظيم عليّ أن يسر لي طلب العلم بكلية الشريعة بجامعة أم القرى حتى وصلت إلى قسم الدراسات العليا الشرعية .

ولما تفضل المولى عليَّ بالنجاح في السنة المنهجية ، فكرت في موضوع أجعله مادة لرسالة الماجستير في أصول الفقه، فرأيتُ أنّ تحرير قاعدة من قواعد أصول الفقه والتطبيق عليها باستنباط الأحكام من طريقها هو خير سبيل لتربية الملكة الأصولية ، فوقع اختياري على مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني في أحاديث المعاملات ؛ لأن التطبيق على القاعدة الأصولية يزيدها وضوحاً ويثبتها في الأذهان ، ويبين وجه الاستدلال بها على الأحكام الفقهية .

وكنت عزمت على أن أجعل التطبيق في ثمانين حديثاً من المعاملات في الكتاب المذكور ، لكن بعد الإطلاع على أحاديث المعاملات التي يمكن أن تستنبط منها الأحكام بطريق المفهوم في الكتاب المذكور ، وجدت أنها لاتزيد على أربعة وأربعين حديثاً وقد علقت عليها بما يتفق مع موضوع رسالتي .

وأسأل الله أن أكون وفقت إلى ماقصدت ، فإن كان فالحمد لله الذي هداني لهذا ، وماكنت لأهتدي لولا أن هداني الله .

وإن كانت الأخرى ، فأرجوه سبحانه أن يعفو عني ويوفقني إلى الصواب . وقد جعلت الرسالة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ، وخاتمة.

بينت في المقدمة سبب اختياري للموضوع وخطة البحث ، ومنهجي فيه وجعلت التمهيد في تعريف الدلالة وأقسامها عند علماء المنطق وعلماء أصول الفقه الشافعية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الدلالة اللفظية وأقسامها عند علماء المنطق وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : في تعريفها لغة .

المطلب الثاني : في تعريفها عند المناطقة .

المطلب الثالث : في أقسامها .

المبحث الثاني : في تعريف الدلالة وأقسامها عند علماء أصول الفقه الشافعية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريفها .

المطلب الثاني : في أقسامها .

الفصل الأول : في تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه ، وبيان مفهوم الصفة ، والشرط والغاية والعدد وتحته تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه .

المبحث الأول : في بيان مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في مفهوم الصفة .

المطلب الثاني : في مفهوم الشرط .

المطلب الثالث : في مفهوم الغاية .

المطلب الرابع : في مفهوم العدد .

المبحث الثاني : في اختلاف العلماء في اعتبار مفهوم المخالفة ، وأدلتهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان الخلاف .

المطلب الثاني : في الأدلة والترجيح .

المبحث الثالث : في التطبيق على المفاهيم الأربعة

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : التطبيق على مفهوم الصفة .

المطلب الثاني : التطبيق على مفهوم الشرط .

المطلب الثالث : التطبيق على مفهوم الغاية .

المطلب الرابع : التطبيق على مقهوم العدد .

الفصل الثاني

في مفهوم الحصر ، وأقسامه ، والأدلة على اعتباره والتطبيق عليه وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في أقسامه .

المبحث الثاني : في مفهوم الحصر بما وإلا ودليله والتطبيق عليه .

المبحث الثالث : في مفهوم الحصر بإنما ، ودليله ، والتطبيق عليه .

المبحث الرابع : في مفهوم الحصر بلام الجنس ، ودليله ، والتطبيق عليه .

المبحث الخامس : في مفهوم الحصر بالتقديم ، ودليله ، والتطبيق عليه .

المبحث السادس : في مفهوم الحصر بالعطف ، وضمير الفصل ، ودليليهما والتطبيق عليهما .

الفصل الثالث

في تعريف مفهوم اللقب ، واختلاف العلماء فيه وأدلتهم ، والتطبيق عليه .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف مفهوم اللقب واختلاف العلماء فيه

المبحث الثاني : في أدلتهم ، وبيان القول الراجح .

المبحث الثالث : في التطبيق عليه .

والخاتمة : في النتائج التي توصلت إليها .

منهجي في البحث

١ ـ من حيث القاعدة :

ذكر القاعدة الأصولية ، وبيان اختلاف العلماء فيها ودليل كل ، ومناقشة الأدلة ، والترجيح .

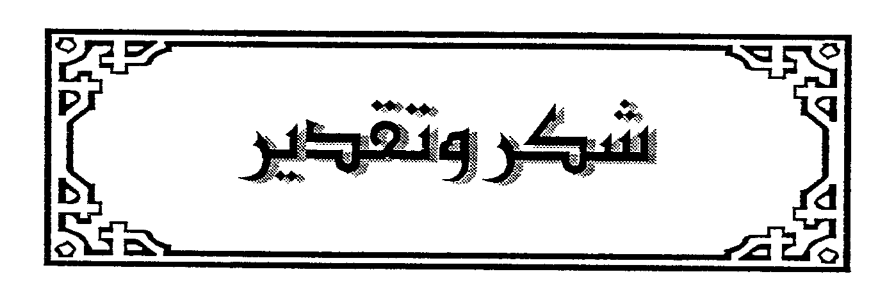
٢ ـ من حيث التطبيق :

ذكر الحديث الشريف وتخريجه بالقدر الممكن وبيان درجته .

- أشرح الحديث إن احتاج إلى الشرح .
- أذكر مافيه من مفهوم المخالفة مع بيان رأي القائلين بالمفهوم والمخالفين فيه .

٣ ـ توثيق الآراء الأصولية والفقهية والرجوع فيها إلى الكتب المعتمدة .

- ترقيم الآيات القرآنية .
- الترجمة للأعلام غير المشهورة الواردة في الرسالة .
- عمل الفهارس للمراجع والموضوعات .



الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، أما بعد :

فمن باب العرفان بالجميل ، وذكر أهل الفضل بفضلهم ، كان لزاماً علي أن اتقدم بالشكر العميق ، والثناء لكل من مدّ إليّ يد العون والمساعدة ، وكل من أسدى إليّ النصح والتوجيه ، وعلى رأسهم أستاذي الفاضل ، وشيخي الجليل ، الفقيه ، والأصولي ، والاقتصادي ، فضيلة **الدكتور/أحمد فهمي أبو سنة** الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي ، فقد شملني برعايته الكريمة ، وتوجيهاته المفيدة ، وإرشاداته القيمة ، ودقته العلمية وقد منحني من وقته الثمين ، وعلمه الغزير ، أشكره جزيل الشكر ، وأسأل الله أن يثيبه ، على ماقدم ، وأن يجزيه خير الجزاء ، وأن يبارك له في نفسه ، وعلمه ووقته ، وأهله ، وأولاده ، كما أشكر في هذا المقام القائمين على جامعة أم القرى على مساعدتهم لي ولأمثالي في تيسيرهم لنا أبواب العلم والمعرفة ، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة ، كما أشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة ، وكما أشكر أيضا القائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية ، وعلى رأسهم رئيس قسم الدراسات العليا .

ولايفوتني أن أشكر أيضاً كل من أسهم في مساعدتي في هذا البحث .

وكما أشكر أيضاً صاحبي الفضيلة **الدكتور/ صلاح الدين شلبي والدكتور/ صبغة الله غلام نبي** على تفضلهما بمناقشة الرسالة وصاحب الفضيلة **الدكتور/ محمد علي ابراهيم** على تفضله بالإشراف على الرسالة .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويوفقني إلى الطريق القويم .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

التمهيد :

في تعريف الدلالة وأقسامها عند علماء المنطق ، وعلماء أصول الفقه الشافعية.

موضوع الرسالة

هـو

(مفهوم المخالفة والتطبيق عليه)

وبما أن مفهوم المخالفة نوع من الدلالة في اصطلاح الشافعية والدلالة في أصولهم لها صلة قوية بالدلالة عند المناطقة ناسب ذلك أن أمهد للموضوع بمبحثين :

المبحث الأول : في الدلالة اللفظية وأقسامها عند علماء المنطق وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : في تعريفها لغة .

الدلالة : بفتح الدال وكسرها اسم مصدر(١) وهو بيان المعنى الذي يفهم من اللفظ عند إطلاقه ، وفعله دلَّ يدُلُّ بالضم من باب قتل يقتل . واسم الفاعل الدال وصيغة المبالغة الدليل وهو المرشد والكاشف (٢) .

المطلب الثاني : في تعريفها عند المناطقة .

موضوع الدلالات : من موضوعات علم المنطق في قسمه الأول وهو التصورات .

---

١ ـ هي في الحقيقة مصدر لدلالته على الحدث ، ولاينطبق عليه تعريف اسم المصدر. انظر : حاشية محمد الخضري على شرح بن عقيل على ألفية بن مالك ، طبع بمطبعة العامرة الشرفية ، سنة ١٣٢٠هـ ، ٣١/٢ .

٢ ـ انظر : المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري مكتبة لبنان ـ بيروت ، ١٩٨٧م ، مادة دلل .

ولكي يفهم معنى الدلالة الوضعية اللفظية ينبغي عرض معنى الدلالة بوجه عام لكي نصل إلى معنى الدلالة الوضعية اللفظية التي هي موضوع حديثنا الآن .

الدلالةهي : فهم أمر من أمر آخر كفهمنا الجرم المعهود من لفظ الجبل فإنه يسمى دالاً والجرم المعهود مدلولاً .

والدلالة بحسب الدال ستة أقسام ؛ لأن الدال إما أن يكون لفظاً كما مثلنا ، أو غير لفظ كالدخان الدال على النار وكل منهما ، إما أن يكون دالاً بالوضع أو بالطبع أو بالعقل . مثال الدلالة الوضعية غير اللفظية دلالة الإشارة باليد على معنى نعم أولاً ، ودلالة النقوش على الألفاظ (١) .

ومثال الطبيعية : دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل .

ومثال العقلية : دلالة العالم على موجده وهو البار جل وعلا .

الدلالة اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الوضعية ، والعقلية ، والطبيعية .

مثال الوضعية اللفظية: كدلالة لفظ المسجد للمكان الذي يصلي فيه .

والعقلية : كدلالة كلام المتكلم من وراء الجدار على حياته .

والطبيعية : كدلالة الضحك على السرور ودلالة الأنين على المرض .

المطلب الثالث : في تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية .

هي دلالة اللفظ على ماوضع له . (٢)

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الدلالة المطابقية ، والدلالة التضمنية ، والدلالة الالتزامية .

فالدلالة المطابقية : هي دلالة اللفظ على كل معناه ، كدلالة الشجرة على

---

١ ـ انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق حمد الدمنهوري ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ ، ص ٦ .

٢ ـ انظر : شرح العلامة الأخضري للسلم ، ص ٢٥

جزءها ، وفروعها ، وأوراقها ، ونسبتها إلى المطابقة بمعني الموافقة لموافقة المعنى للفظ. (١)

والدلالة التضمنية : هي دلالة اللفظ على جزء معناه . كدلالة الشجرة على فروعها أو أوراقها ، سميت بذلك لفهم الجزء في ضمن الكل .

والدلالة الالتزامية : هي دلالة اللفظ على لازم معناه ، كدلالة الشجرة على ظلها ، عند وجود الضوء ، فإن ذلك من لوازمها في هذه الحال .

والمراد باللازم الذي سميت من أجله هو اللازم البين بمعنى الأخص وهو الذي كلما تصور المعنى تصور اللازم من غير حاجة إلى وجود شيء آخر كالجسم . فإنه كلما تصور تصور التحيز .

بخلاف اللازم البين بمعنى الأعم وهو مايلزم في الجزم به تصور الطرفين اللازم والملزوم كالإنسان والتفكير ، فإنهما إذا تصورا تصور اللزوم بينهما .

وهذا التقسيم باعتبار المعنى الحقيقي ، وأما باعتبار المعنى المجازي فإنه يفهم من اللفظ ، لا باعتبار اللفظ دالاً عليه . (٢) بل باعتباره مراداً منه بالقرينة .

وذلك ؛ لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له ، لعلاقة وقرنية ، وقد يكون استعمل فيه مجازاً في غير المعنى الحقيقي أو لازمه ، فالمعاني المجازية مرادات لامدلولات ، فإذا أطلق اللفظ على المعنى المجازي ، كإطلاق النور على العلم لايقال دل العلم على النور ، بل يقال أريد منه النور بقرينة ، كقولك هذا الكتاب مليء نوراً .

---

١ ـ انظر : إيضاح المبهم ، ص ٦ ، ٧ .

٢ ـ انظر : المنهج القويم في المنطق الحديث والقديم ، جمع وتأليف الأساتذة : أمين الشيخ ، محمد علي سلامة ، محمد الشافعي الظواهري ، محمد العربي رزق ، الجامع الأزهر كلية أصول الدين ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م ، ص ٤٧ .

وتحتاج الدلالة المطابقية والتضمنية إلى انتقال ذهني واحد ، فإن الذهن إذا انتقل من اللفظ إلى معناه ، فقد انتقل إلى كل المعنى وجزئه معاً .

وأما الدلالة الالتزامية : فتحتاج إلي انتقالين :

انتقال من اللفظ إلى المعنى ، وانتقال ثان من المعنى إلى اللازم وهناك القسم الثالث من أقسام اللزوم وهو اللزوم غير البين كلزوم الحدوث للشجرة ، فإنه لايمكن الجزم بحدوثها إلا بالدليل وهو تغييرها من عدم إلى وجود ، ومن صغر إلى كبر ، فلايكفي فيه تصور اللزوم والملزوم بل لابد مع ذلك من تصور سبب اللزوم . (١)

المبحث الثاني :

في تعريف الدلالة اللفظية وتقسيمها عند الأصوليين من الشافعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريفها.

الدلالة الوضعية اللفظية هي ماللوضع مدخل في الانتقال من اللفظ إلى المعنى سواء أكان الانتقال من اللفظ إلى تمام المعنى بنفس اللفظ أو كان الانتقال بالقرينة إلى جزء المعنى أو لازمه ، فيشمل الدلالة الحقيقية والمجازية وعلى هذا ، فالانتقال إلى جزء المعنى أو لازمه بالقرينة هو المراد من اللفظ لامدلوله ، كما قلنا في اصطلاح المناطقة ولم يشترط الأصوليون في اللزوم أن يكون بيناً بالمعنى الأخص أم بيناً بالمعنى الأعم . (٢)

---

١ ـ انظر : المنهج القويم في المنطق الحديث والقديم ، ص ٤٨ .

٢ ـ انظر : التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، شرح العلامة المحقق محمد بن محمد الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ، الملقب بشمس الدين ، الفقيه الحنفي الأصولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . ١٠٢/١

المطلب الثاني : في أقسام الدلالة الوضعية اللفظية.

اختلف الأصوليون في أقسامها باعتبار معانيها وأسمائها وإثبات أقسام عند بعض العلماء لم يثبتها الآخرون كمفهوم المخالف حيث أثبته الشافعية دون الحنفية ، وسأقتصر على اصطلاح الشافعية ؛ لأنه المتفق مع موضوع بحثي « مفهوم المخالفة ».

تنقسم الدلالة الوضعية اللفظية عند الشافعية إلى دلالة منطوق ، ودلالة مفهوم .

فدلالة المنطوق هي : دلالة اللفظ على معنى في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً لأمر مذكور . (١) وذلك كما في وجوب الزكاة المفهوم من قوله : ﷺ « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة (٢) » الحديث ، فوجوب الشاة في الأربعين إذا كانت سائمة هو معنى منطوق وهو سائمة وهو كذلك حكم لهذا المذكور أي سائمة .

---

١ ـ انظر : شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى الأصولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ١٧١/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمديّ راجعه وحققه : جماعة من العلماء، دار الحديث ، القاهرة ، ٩٣/٣ .

٢ ـ أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة انظر : مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ حديث رقم (١٥٠٩) ١٨٢/٢ ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث رقم (٦٢١) ٨/٣ .

انظر الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

قال الدارقطني : حديث أنس بن مالك عن رسول الله ـ ﷺ ـ إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات .

انظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، المطبعة الأميرية ، ١٢٩٧هـ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٢٥/٣ ، ١٢٦.

ودلالة المفهوم هي دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً لأمر غير مذكور .

وذلك كدلالة الحديث السابق علي عدم وجوب الزكاة في المعلوفه والمعلوفه غير مذكورة في الكلام ، فإن هذا معنى ثبت في غير محل النطق وهو أيضاً حكم له، فاللفظ الواحد هنا دل على معنيين معنى ثابت لمذكور في اللفظ وهو السائمة ، ومعنى آخر لمسكوت عنه وهو المعلوفة ، وكل من المعنيين حكم شرعي .

الأول : وجوب الزكاة ، والثاني : نفي وجوبها .

فالأول هو المنطوق ، والثاني هو المفهوم .

وينقسم المنطوق إلى قسمين صريح ، وغير صريح .

فالصريح معنى دل عليه اللفظ بالوضع سواء أكان بطريق المطابقة ، أو التضمن.(١)

والمطابقة : دلالة اللفظ على كل معناه

ـ مثال المطابقة دلالة قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا أَوْفوا بِالْعُقُودِ﴾ (٢) على وجوب الوفاء بما التزمه كل من شخص نحو أخيه .

والتضمن : دلالته على جزء معناه ومثال التضمن دلالة هذه الجملة على وجوب الوفاء فقط .

وغير صريح : دلالة اللفظ على لازم معناه فإن كان اللازم مقصوداً ، فهو

---

١ ـ انظر شرح العضد ، ٢/١٧١ ، وشرح الجلال ، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م ، ١/٢٣٥، والإحكام في أصول الأحكام ٣/٩٤ .

٢ ـ سورة المائدة ، جزء من الآية : ١ .

قسمان : اقتضاء ، وإيماء :

الأول : الاقتضاء وهو : دلالة اللفظ على معنى توقف عليه صدق الكلام ، أو صحته العقلية ، أو الشرعية . (١)

فمثال الأول : ماروواه عقبة بن عامر عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢).

فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا عقلاً ، فلا بد من تقدير معنى يصح رفعه وهو الإثم والمؤاخذة .

فالدلالة على هذا المرفوع تسمى دلالة اقتضاء ، والمرفوع يسمى بالمقتضى . (٣)

ومثال الثاني : قوله تعالى ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (٤) .

---

١ ـ انظر : شرح العضد ١٧٢/٢ .

٢ ـ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، باب في الناسي والمكره للحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ٢٥٣/٦ .

رواه الطبراني في الأورسط وفيه ابن لهيعه وحديث حسن أي أن حسنه ليس بكامل .

ويفهم من تهذيب التهذيب أن الرواة اختلفوا في قبول حديثه.

انظر : تهذيب التهذيب ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٢٥هـ ، ٣٧٤/٥.

٣ ـ انظر : فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله بن عبد الشكور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣/١٩٨٣ م ، ٤١٣/١ .

٤ ـ سورة يوسف . الآية ٨٢ .

فإن سؤال القرية لايصح عقلاً ، فوجب تقدير الأهل .

والمراد واسأل أهل القرية ، فالأهل مقتضى توقف عليه صحة الكلام عقلاً

ومثال الثالث : قف أرضك عني ، فإن طلب وقف أرض الغير عن المتكلم لايصح شرعاً ، فلزم تقدير معنى في الكلام شرعاً وهو معنى قولنا : بع أرضك مني فمعنى بع أرضك مني مقتضى توقف عليه صحة الكلام شرعاً . (١)

واعترض في شرح مسلم الثبوت بأن واسأل القرية من باب المحذوف لا من باب المقتضى ؛ لأن المقتضى معنى توقف عليه صحة الكلام وهذا لفظ توقف عليه صحة الكلام .

والفرق بين الصحة العقلية والشرعية أن الأولى : مبنية على إمكان العقلي والثانية : مبنية على إمكان الشرعي . (٢)

الثاني : الإيماء : وهو قران وصف لحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة لذلك الحكم لكان هذا القران بعيداً في رأي العارفين باللغة . (٣)

مثاله : ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند النبي - ﷺ - إذ جاء رجل فقال : يارسول الله هلكت قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله - ﷺ - : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال :لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال : لا ، قال: فمكث النبي - ﷺ - فبينا نحن على ذلك أتي

---

١ - انظر : شرح العضد ، ٢/١٧٢ .

٢ - انظر فواتح الرحموت ١/٤١٢ .

٣ - انظر :شرح العضد ، ٢/١٧٢ ، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ، المطبعة السلفية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ٤/٦٤.

النبي ـ ﷺ ـ بعَرَق(١) فيه تمر، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذها فتصدق به فقال الرجل : أعلى أفقر مني يارسول الله فوالله مابين لابتيها (٢) يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ـ ﷺ ـ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » (٣)

فقول النبي ـ ﷺ ـ « هل تجد ماتعتق الرقبة » استفهام يدل على الأمر بالاعتاق المفيد للوجوب وهو حكم وقد اقترن به قول الأعرابي وقعت على أهلي وأنا صائم ، فهنا القران يدل لغة أن مسيس الزوجة في رمضان علة لوجوب الإعتاق أو وجوب مابعده ، إذا لم يوجد . (٤)

فهذا القران يسميه الأصوليون بالإيماء بمعنى أنه يدل على العلية من طرف خفي ، ويسمى كذلك بالتنبيه على علة الحكم . وقصد المتكلم العلية فيه ظاهر » (٥)

---

١ ـ وهو المكتل والزنبيل ويقال إنه خمسة عشر صاعا ، انظر المصباح المنير ، مادة : عرق .

٢ ـ لوب « اللابه » الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود يريد بها الحرتين ؛ لأن المدينة المنورة وقعت بين الحرتين ، انظر : المصباح المنير ، مادة لوب .

٣ ـ الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ، فليكفر ، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي رضي الله عنه ، ٤١/٢، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم لابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩/٣.

٤ ـ انظر : نهاية السول ، ٧٠/٤ .

٥ ـ انظر : ابن قدامة وآثاره الأصولية ، د/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن السعيد القسم الثاني ، تحقيق : روضة الناظر لابن قدامة ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ص ٢٩٩ ،وشرح العضد ، ١٧٢/٢ .

ودلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ، فدلالته عليه تسمى دلالة الإشارة . (١)

وذلك كقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٢)

فإن المقصود بالآية التوسعة على الصائمين بالفطر في ليالي رمضان إلى مطلع الفجر .

فإذا كان الفطر جائزاً إلى مطلع الفجر حل المسيس إلى مطلع الفجر فثبت بطريق اللزوم حل إصباح كل من الزوجين جنبا وأن ذلك لايضر بالصوم .

ولكن الدلالة اللازم دلالة غير مقصودة إذ لم تسق لها الآية :

ولذلك سميت دلالة الآية على هذا اللازم دلالة إشارة .(٣)

وبهذا تبين أن دلالة المنطوق تحتها أربعة أقسام دلالة اللفظ الصريح ، ودلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء ، ودلالة الاشارة (٤) .

---

١ ـ انظر : شرح العضد ، ١٧٢/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ،٩٠/٣ .

٢ ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

٣ ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد ، ١٧٢/٢ ، وحاشية التفتازان ، ١٧٢/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ٩٢/٣ ، ٩٣ .

٤ ـ انظر شرح العضد ، ١٧٢/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ، ٩٣/٣ .

أقسام المفهوم :

قلنا : إن المفهوم معنى أو حكم دلّ عليه الفظ في غير محل النطق وهو ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

فمفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على حكم لمسكوت موافق لحكم منطوق لفهم مناط حكم المنطوق بمجرد فهم اللغة .

والمراد بالمناط العلة . كقوله تعالى : في الإحسان إلى الوالدين :

﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (١)

فإن نهي الولد عن قول أف لأبويه معلل بأن في ذلك إيذاءهما فيدل اللفظ لغة على تحريم كل مافيه إيذاء فيهما كشتمهما وتجويعهما ، فدلالته على تحريم قول أف من باب الصريح ودلالته على تحريم الشتم والتجويع من باب مفهوم الموافقة . (٢)

فخرج بقيد حكم موافق لحكم منطوق مفهوم المخالفة ، فإن دلالته على حكم مخالف كما يأتي :

وخرج بقيد بمجرد فهم اللغة القياس ، فإنه يدل على حكم لمسكوت بالاستنباط والاجتهاد لا بمجرد فهم اللغة ؛ لأن علته اجتهادية لالغوية ، وعلم مما تقدم أن مفهوم الموافقة من إضافة الموصوف إلى صفته ؛ لأن المراد المفهوم الموافق أي الذي وافق حكمه حكم المنطوق ويسمى مفهوم

---

١ ـ سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

٢ ـ انظر : شرح العضد ، ١٧٢/٢ ، ونهاية السول ، ٢٠٣/٢ .

الموافـقة فحوى الخطاب ولحنه . (١)

وكل من الفحوى واللحن هو المعنى المتبادر إلى الفهم .

ومن أمثلة مفهوم الموافقة قوله تعالى :

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٢)

مثقال ذرة أي أقل الأشياء كرأس النملة ويره أي يجازيه بمنطوق الآية . أي يجازي على أصغر الأعمال خيرا أو شرا ، فتدل الآية بمفهوم الموافقة أن الله يجازي على أكثر من ذلك .

* هل يشترط في المسكوت أن يكون أولى بالمنطوق في الحكم أو تكفي المساواة ؟

ظاهر كلام الشافعية الأول كما فهم من الشافعي في الرسالة (٣) ونص إمام الحرمين (٤) في

١ ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٩٤/٣ ، وشرح العضد ، ١٧٢/٢ .

٢ ـ سورة الزلزلة ، الآية : ٧ ، ٨ .

٣ ـ انظر : الرسالة للشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، ص ٤٧٩ .

٤ ـ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري ، الشافعي ، إمام الحرمين ، أبو المعاني ، المدقق ، المحقق ، النظار ، الأصولي ، المتكلم .

ومن أشهر مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، والتلخيص ، ومختصر التقريب والإرشاد أيضاً ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفى رحمه الله ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، ١٦٥/٥ ومابعدها ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، للفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ، ٣٥٨/٣ ومابعدها .

البرهان . (١)

ولافرق عند الحنفية بين أن يكون أولى أو مساوياً . ولما شرط الشافعية الأولوية سموا مفهوم الموافقة التنبيه بالأدنى على الأعلى . (٢)

مثلهما قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (٣)

فإن من ائتمن من أهل الكتاب على القنطار تدل الآية على أنه لأمانته يؤدي ماهو أقل منه .

ومن أهل الكتاب من إن تأمنه على دينار بخيانته لايؤدي أكثر منه .

ففي الجملة الأولى تنبيه بالأعلى على الأدنى .

وفي الثانية تنبيه بالأدنى على الأعلى .

والمراد الدلالة بالأدنى مناسبة بالحكم على الأعلى مناسبة به ، ففي جملتين تنبيه بالأدنى مناسبة بالحكم على الأعلى مناسبة به(٤) ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٥)

فإن الآية تدل بمفهومها على النهي عما هو أعلى مناسبة بالحكم من الأكل وهو الإتلاف .

---

١ ـ انظر : البرهان في أصول الفقه ، للجويني ، حقق وقدمه ووضع فهارسه ، الدكتور عبد العظيم الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، ١/٢٩٨ .

٢ ـ انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م ، ص ٣٠٦ ، وشرح العضد ، ١٧٣/٢.

٣ ـ سورة آل عمران ، الآية : ٧٥ .

٤ ـ انظر : شرح العضد ، ١٧٣/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ، ٩٥/٣.

٥ ـ سورة النساء الآية: ١٠ .

ولافرق بين أن يكون المسكوت عنه أولى أو مساوياً عند الحنفية .

ولهذا أوجب الحنفية الكفارة على من أكل في نهار رمضان عمداً ؛ لأن العلة في إيجابها بالوقاع هي إنتهاك حرمة الصوم بفعل المحرم ، والأكل يساويه . (١)

---

١ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١١٣/١ ، وتيسير التحرير على تحرير الكمال بن الهمام في علم أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي الخراساني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٩٥/١ .



الفصل الأول

في تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه وبيان مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث

تمهيد:

في تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه:

مفهوم المخالفة عند اللغويين:

قال ابن منظور: المفهوم اسم معفول من فهم يفهم فهما وفهامة، والفهم: علم الشيء بالقلب .

والخلاف والمخالفة: المغايرة والمضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا . (١)

وقال الفيومي: خالفته مخالفة وخلافا ، وتخالف القوم، واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وضده الاتفاق . (٢)

تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين:

عرف ابن الهمام (٣) والقرافي مفهوم المخالفة:

فقالا: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت (٤)

---

(١)- انظر: لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن جلال الدين أبي العز مكرم بن نجيب علي بن أحمد ابن منظور، دار الصادر، بيروت، باب الميم فصل الفاء، وباب الفاء فصل الخاء .

(٢)- انظر: المصباح المنير مادة: خلف .

(٣)- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، كمال الدين الشهير بابن الهمام الإسكندري السيواسي الحنفى، وله تصانيف مقبولة ومعتبرة، منها: شرح الهداية المسمى بفتح القدير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة ٨٦١هـ.

انظر: ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ١٨٠، وشذرات الذهب ٢٩٨/٧، ٢٩٩ .

(٤)- انظر: التقرير والتحبير، ١١٥/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين محمد ابن بهاء الدين عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة و د. محمد سليمان الأشقر، ١٣/٤، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه طه عبد الروف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، ص ٥٥٠ .

شرح التعريف : دلالة اللفظ جنس في التعريف يشمل دلالة الموافقة ودلالة المخالفة .

وقوله : على ثبوت نقيض حكم المنطوق إلى آخره فصل في التعريف : خرج به مفهوم الموافقة ، فإنه يدل على ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت . أما مفهوم المخالفة إذا كان الحكم في المنطوق مثبتاً كان الحكم في المفهوم منفياً وبالعكس .

كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١)

فيجب الإمساك عن المفطرات إلى غروب الشمس فإذا غربت حل الفطر .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) يعني فإن لم تكونوا عاكفين أبيحت المباشرة ويسمى مفهوم المخالفة دليل الخطاب؛ لأن الخطاب هو الذي دل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت في لغة العرب (٣) .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٤)

فإن تقييد القتل بالخطأ يدل على أن حكم العمد نقيض حكم الخطأ ، وعلى أن حكم الرقبة الكافرة نقيض حكم الرقبة المؤمنة أي أنها غير مجزية في الكفارة .

ومثاله كذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً (٥) أَن يَنكِحَ

---

١ ـ سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٨٧ .

٢ ـ سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٨٧ .

٣ ـ انظر : البحر المحيط ، ١٣/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٩٩/٣، سواء كان خطاباً لفظاً ومعنى أو معنى فقط .

٤ ـ سورة النساء ، جزء من الآية : ٩٢ .

٥ ـ هو المهر ، انظر : المصباح المنير ، من مادة طول .

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١)

والآية تدل بالمفهوم على أن من قدر على مهر الحرة يحرم عليه أن يتزوج الأمة .

تعريف الإمام الغزالي (٢) لمفهوم المخالفة :

فقال : هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه . (٣)

تعريف ابن الهمام والقرافي (٤) أدق من تعريف الغزالي؛ لأنَّ نفي الحكم عن الشيء لايدل على إثبات نقيضه بل يدل على ماهو أعم .

---

١ ـ سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

٢ ـ هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي الشافعي ، حجة الإسلام ومن أشهر مؤلفاته في الأصول : المستصفي في أصول الفقه ، والمنخول والمعالم كذلك في أصول الفقه وإحياء علوم الدين ، ولد بطوس سنة ٥٤٥ هـ وتوفي ببغداد في رمضان سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤/ ١٠ ومابعدها ، وطبقات الشافعية الكبرى ، ٦/١٩١ ومابعدها .

٣ ـ انظر : المستصفي للغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ٢/١٩١ .

٤ ـ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، وعمدة أهل التحقيق أخذ عن جمال الدين بن الحاجب ، والعز بن عبد السلام ، وشرف الدين الفاكهاني . له مصنفات كثيرة منها : التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة ، وشرحه كتاب مفيد والذخيرة من أجل كتب المالكية والفروق والقواعد لم يسبق مثله . توفى في جمادي الآخر سنة ٦٨٤ هـ .

انظر ترجمته في :شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف محمد بن مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ١٨٨ ،والفتح المبين في طبقات الأصوليين ، تأليف عبد الله مصطفى المراغي دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، ٢/٨٦ ومابعدها .

وصرح القرافي في نفائس الأصول : بأن دلالة المنطوق من الدلالة الوضعية .

ودلالة المفهوم بقسميه من الدلالة الالتزامية . (١)

١ ـ انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى ، الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ١٣٤٤/٣ .

أقسام مفهوم المخالفة هي :

مفهوم الصفة و مفهوم

الشرط و مفهوم الغاية ومفهوم العدد و

مفهوم الحصر و مفهوم اللقب ويأتي

تمثيل لها وذكرها مفصلاً

المبحث الأول : في بيان مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد .

المطلب الأول :في مفهوم الصفة

وهو تعليق الحكم علىٰ الذات بأحد الأوصاف ، نحو في سائمة الغنم زكاة ، وكتعليق نفقه البينونة على الحمل ، فيد على أن لازكاة في المعلوفة ، ولانفقة للحائل (١).

ومثاله أيضاً : ماروت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن جامد فماتت فيه ، فسئل النبي - ﷺ - فقال : « ألقوها وماحولها وكلوه » (٢) فقول ميمونة رضي الله عنها : « في سمن جامد » يدل على أن النبي - ﷺ - حكم بإلقاء الفارة وماحولها في سمن موصوف بأنه جامد ، فيدل بمفهوم المخالفة على نفي هذا الحكم عند عدم الوصف .

وذلك إذا كان السمن سائلاً ، فإنه يثبت له نقيض الحكم وهو إلقاء السمن السائل كله، لأن كلوا مرتب على وقوع الفارة في سمن جامدٍ ، فمهمومه لاتأكلوا مرتب على النقيض وهو وقوعها في سمن سائل .

والمراد بالوصف المعنى القائم باللفظ، كالجمود القائم بالسمن في الحديث، وهو شامل للنعت والتقييد بقيد ما مما يأتي :

وليس المراد به النعت فقط كما هو اصطلاح النحويين.

قال الزركشي (٣) والشوكاني (٤) : المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد

---

١ ـ انظر : البحر المحيط ، ٣٠/٤ ، وإرشاد الفحول ، ص ٣٠٦.

٢ ـ أخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب مايقع من النجاسات السمن في الماء ٦٨/١ .

٣ ـ هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله المصري ، الزركشي الشافعي ، كان فقيهاً ، أصولياً ، أديباً ، فاضلاً ، ومن أهم مؤلفاته : البحر المحيط في الأصول وشرح جمع الجوامع لابن السبكي في مجلدين ، ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ .
انظر : ترجمته في شذرات الذهب ، ٣٣٥/٦ ، والفتح المبين ، ٢٠٩/٢ .

٤ ـ هو محمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني ، الصنعاني ، اليماني ، الفقيه ، المجتهد ، ===

اللفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ، ولاغاية ، ولاعدد ، ولايريدون به النعت فقط .

وهكذا عند أهل البيان ، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت فقط . (١)

والمراد يكون الوصف مخصصاً تقليل شيوع اللفظ الموصوف في أفراده .

وذلك كتخصيص الجامد في بعض أفراد السمن .

فلا يتحقق مفهوم المخالفة في وصف غير مخصص وذلك فيما يأتي :

الأول: أن يكونَ الوصف كاشفاً للموصوف ومبيناً لمعناه لغموضه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعَاً ﴾ (٢)

فإن الهلوع في الآية معناه غامض وبينته الآيتان التاليتان قال تعالى : ﴿إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ (٣)

=== المحدث ، الأصولي ، التقي ، الصالح ، القاري ، المقري ، النظار تفقه رحمه الله على مذهب الإمام زيد ، ومن أشهر مؤلفاته ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث ، وفتح القدير في علم التفسير ، ولد سنة ١١٧٣ هـ وتوفى رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ .

انظر المفتح المبين ، ١٤٤/٣ ومابعدها .

١ - انظر البحر المحيط ٣٠/٤ ، وإرشاد الفحول ، ص ٣٠٦.

٢ - سورة المعارج ، الآية : ١٩ .

٣ - سورة المعارج ، الآية : ٢٠ ، ٢١ .

فلا يدل الوصف الكاشف على نفي الحكم عما عدا الموصوف .

الثاني : أن يكون الوصف وارداً للمدح أو الذم أو التأكيد فمثال المدح : نحو جاءني محمد العالم ومثال الذم : نحو جاءني محمد المقصر ، ومثال التأكيد أمس الدابر (١) لايعود ، فالدابر وصف مؤكد لأمس ، فهذه الصفات ليست لنفي الحكم عما عدا الموصوف ، بل لقصد إفادة اتصافها لهذه المعاني من المدح والذم والتأكيد (٢) .

الثالث : أن يكون الوصف قد خرج مخرج الغالب المعتاد كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ (٣) الآية

فإن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف حكم اللاتي في الحجور فتحرم الربيبة على الزوج ولو لم تكن في حجره . (٤)

وكقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (٥)

فإن قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾ وصف خرج مخرج الغالب؛ لأنه حال مما قبله . فيجوز الرهن بالدين ولو وجدتم كاتبا . وكذلك حكم الشرط غير المخصص

---

١ ـ المنصرم ، انظر : المصباح المنير ، مادة : دبر .

٢ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١/١١٥ ، وتيسير التحرير ، ١/٩٨ ، ٩٩ .

٣ ـ سورة النساء ، الآية ٢٣ .

٤ ـ انظر : توضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م ، ١/١٤٢ .

٥ ـ سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٨٣ .

الخارج مخرج الغالب لامفهوم له كقوله تعالى : ﴿ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾ (١)

الرابع : أن لا يكون الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق أو مساوياً له

مثاله : لو ائتمنت مسلماً على مائة درهم أداها لك ، فإنه يفهم منه إنك لو ائتمنته على خمسين لأداها بطريق أولى . ولايكون من مفهوم المخالفة بل يكون من مفهوم الموافقة (٢).

الخامس : أن يكون الوصف جواب سؤال عن الموصوف كما يقال : هل في الفضة المضروبة زكاة ، فقال : في الفضة المضروبة زكاة ، فإن وصف الفضة بالمضروبة لاينفي الزكاة في غيرها كما إذا كان حليا أو سبائك ؛ لأن وصفها بالمضروبة كان الجواب عما ورد في السؤال ، فلا يدل على عدم وجوب الزكاة في غيرها .

السادس : أن يكون الوصف خرج مخرج بيان الحكم لمن يكون الغرض بيان الحكم له ، كأن يسأل الحاج عن وجوب الهدى إذا كان متمتعاً فإنه لايدل على نفي الهدي عن القارن .

السابع : أن يعلم المتكلم جهل إنسان بحكم قصر صلاة الظهر للمسافر فبينه له ، فإنه لايفهم منه حكم عدم قصر صلاة أخرى (٣)

الثامن : أن يتصور المتكلم جهل المخاطب بحكم الموصوف به كأن يتصور المفتي أن السائل يجهل وجوب المهر للزوجة التي مات عنها زوجها ، فيقول يجب المهر عن زوجة التي مات عنها زوجها ، فلا يدل الكلام على نفي المهر عن المرأة التي طلقها زوجها .

---

١ ـ سورة النور ، جزء من الآية : ٣٢ .

٢ ـ انظر : شرح العضد ، ١٧٤/٢ ، وشرح التوضيح للتنقيح ، ١٤٢/١ .

٣ ـ انظر : شرح العضد ، ١٧٤/٢،وشرح الجلال ، ٢٤٦/١ .

التاسع : أن يكون ذكر الوصف سببه خوف من أمر يتعلق بالمتكلم كأن يقول إنسان لوكيله تصدق على الفقراء المسلمين ومراده المسلمون وغيرهم ، وإنما ذكر المسلمين خوفاً من أن يتهم بالنفاق . (١)

العاشر : أن يكون الوصف المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى: ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (٢) فإنه لا يدل على منع أكل ماليس بطري .

الحادي عشر : أن يكون الوصف مذكوراً على وجه التبعية بشيء آخر فحينئذ لامفهوم له كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾(٣) الآية.

فإن قوله في المساجد لامفهوم له ؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً(٤).

الثاني عشر : أن لايعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال فلا يعمل به ، كقول الشافعي : لايباع الطعام المكيل إلا سواء بسواء ، فإن قوله المكيل وصف فهم منه جواز بيع الطعام بالطعام الموزون متفاضلاً وهو حكم غير صحيح . (٥)

مايدخل في مفهوم الصفة :

تقدم أن المراد بالصفة ، عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشروط ولاغاية ، ولايريدون به النعت فقط ، بل المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت . (٦).

---

١ ـ انظر : شرح العضد ، ١٧٤/٢ ، وشرح الجلال ، ٢٤٥/١ .

٢ ـ سورة النحل ، جزء من الآية : ١٤ .

٣ ـ سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

٤ ـ انظر البحر المحيط ، ٢٢/٤ ، ٣٣ ، وإرشاد الفحول ، ص ٣٠٥ .

٥ ـ انظر :إرشاد الفحول ، ص ٣٠٦ ، البحر المحيط ل ، ٢٣/٤ .

٦ ـ البحر المحيط ، ٣٠/٤ ، وإرشاد الفحول ، ص ٣٠٦.

وأبين هنا أن مايدخل في معنى الصفة هو الحال ، والتعليل ،والإضافة وتعليق الظرف أو الجار والمجرور بما قبله ، والمفعول له ، والزمان ، والمكان.

الأول الحال : أي تقييد الخطاب بالحال ، كقوله تعالى :﴿ وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وأنتمْ عَاكِفُونَ في الْمَسَاجِدِ ﴾ (١)

ونحو أحسن إلى ولدك مطيعاً أي لاعاصياً ، فيكون تخصيصاً للحال ، فيدل على أن مالاحال فيه حكمه بخلافه .

الثاني : العلة ومفهوم العلة هو نفي الحكم عن غير مااشتمل على العلة .

مثل : أُعط زيداً لفقره فيفهم منه أنه لو صار غنياً لاتعطه .

والفرق بين الصفة والعلة : أن الصفة أعم ؛ لأنها قد تكون علة كما تقدم ، وقد لاتكون علة مثل : حرمت النبيذ المسكر ، فإن المسكر صفة للنبيذ (٢) ومثل : ماأسكر فهو حرام (٣) .

الثالث : الإضافة .

مثال الإضافة : ماروي ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (٤)ومفهومه أن النكاح لايصح بالشاهدين الفاسقين .

---

١ ـ سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

٢ ـ انظر : البحر المحيط ، ٣٦/٤ ، وشرح الجلال، ٢٥١/١ ، وإرشاد الفحول ، ص ٣٠٧ .

٣ ـ انظر : نفائس الأصول ، ١٣٤٥/٣ .

٤ ـ أخرجه الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم (١١) للإمام علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، ٢٢٢/٣ .

إن هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل .

الرابع : متعلق الفعل .

مثاله : ماروي عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله - ﷺ - قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » (١)

إذ مفهومه المخالف صحته إذا أذن لها . وهو مذهب محمد بن الحسن.

الخامس : المفعول له .

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ (٢)

فإن الجزاء ثابت إذا كان المتصدق قد أعطي ابتغاء مرضات الله وإذا لم يعط إبتغاء مرضاة الله لا يثبت الجزاء

السادس: مفهوم الزمان (٣) مثاله قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٤)

---

١ - أخرجه الترمذي ، في كتاب النكاح ، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠٢) قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، ٣/٣٩٩ .

٢ - سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٦٥ .

٣ - انظر نفائس الأصول ، ٣/١٣٤٥.

٤ - سورة البقرة ، جزء من الآية :١٩٧.

وهـي شـوال وذو القـعدة وعـشر ذي الحجـة ، فلا يصح الحج في غير الأشهر المعـلومات (١) وكـذلك قـوله تـعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

فمفهوم المخالف أن غير يوم الجمعة لاينهي عن البيع عند الأذان فيه .

السابع : مفهوم المكان مثاله : قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (٣) فمفهومه المخالف في الآية أن الذكر عند غير المشعر الحرام من أماكن الحج ليس واجباً .

وكذلك مارواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من أكل من هذه قال أول مرة الثوم ، ثم قال الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربنا في مساجدنا » (٤).

---

١ ـ انظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ ، ١/ ١٠١ ، وأحكام القرآن ، تأليف : حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ؛ دار الكتب العربي ، بيروت لبنان ، ١/ ٣٠١ .

٢ ـ سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

٣ ـ سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

٤ ـ أخرجه الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، حديث رقم (١٨٠٦) ، ٤/ ٢٦١ .

والمسجد اسم مكان ومفهومه جواز الأكل في غير المساجد ، ولكن استثنى منها الأماكن التي يحصل فيها التأذي كمصل العبد ومجامع العلم والذكر قياساً على المسجد (١).

ومعلوم أن شرط العمل بالمفهوم أن لايكون المسكوت مساوياً للمنطوق في العلة .

ومثاله كذلك مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » (٢)

مفهومه المخالف في غير المسجد ليس بخطيئة إلا في الأماكن المحترمة ، كما تقدم في الثوم والبصل .

المطلب الثاني في مفهوم الشرط :

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لأمر مذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط ، بإن أو بإحدى أخواتها (٣).

---

١ ـ انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م ، ٥/٥٢٦ .

٢ ـ أخرجه الترمذي ، باب ماجاء كراهية البزاق في المسجد ، حديث رقم (٥٧٢) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، ٣/٤٦١ ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، انظر سنن أبي داودللإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، راجعه على عدة نسخ، وضبط أحاديثه ، وعلق عليه ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث ، بيروت ، لبنان ، حديث رقم (٤٧٥) ، ١/١٢٨ .

٣ ـ والمراد بأخوات : (إن أدوات الشرط عموماً الجازمة منها وغير الجازمة وهي : من وما ومهما وأين ومتى وأيان وأينما وإذ ما وحيثما وأنى وإذا (ولو) الشرطية .

كقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (١)

وإن كن حاملات ، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن أفادت جملة الشرط وجوب الإنفاق على المعتدات الحوامل ، فدلت على عدم وجوب الإنفاق المذكور على غير الحوامل من المطلقات إذا كان طلاقهن بائناً .

وأما إذا كن رجعياً ، فتجب النفقة بالإجماع سواء كن حوامل أم حوائل ؛ لأنهن زوجات حكماً . (٢)

ومثاله أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣) الآية .

والمراد والله أعلم من لم يستطع مهر الحرة فليتزوج الأمة ومفهوم المخالف في الآية أن من استطاع مهر الحرة يمتنع عليه زواج الأمّة .

وصرح القرافي في نفائس الأصول بأن الشرط في مفهوم الشرط هو التعليق .

انظر : شرح ابن عقيل ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني على ألفية ابن مالك، تأليف محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م ، ٢٦/٤ ، وأوضح المسالك في ألفية ابن مالك تأليف : الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام المصري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة السادسة ، ١٩٦٦ ، ٢٠٣/٣.

١ ـ سورة الطلاق ، جزء من الآية : ٦ .

٢ ـ انظر : الهداية شرح البداية المبتدى ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، ٤٤/٢ ، ومغنى المحتاج إلى معرفة المنهاج على متن المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م، ٤٤/٣ والشرح الصغير لأحمد الدردير ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ٤٨٤/١ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع لأبي منصور بن يوسف البهوتي ، دار الفكر ، ص ٣٢٣ .

٣ ـ سورة النساء جزء من الآية : ٢٥ .

والشرط اللغوي هو سبب بمعنى أنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . وليس المراد به الشرط الشرعي وهو مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته . (١)

المطلب الثالث : في مفهوم الغاية :

إن مابعد الحرف مخالف في الحكم لما قبله أي ليس داخلاً فيه ، بل محكوم عليه بنقيض حكمه .(٢)

والدال على الغاية هو حتى وإلى كقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾ (٣)

فإن الآية مشتملة على غاية ، وهي النكاح المفهوم من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ وحكمها الذي دلت عليه بالمنطوق عدم حلها لمن طلقها ثلاثاً ، فتدل على مد هذا الحكم إلى تلك الغاية ، وثبوت نقيض هذا الحكم لها بعد تلك الغاية ، فتحل لمطلقها إذا نكحت زوجاً آخر (٤) .

ومن أمثلتها : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٦)

---

(١)- انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١٣٤٩/٣ .

٢ ـ انظر : نهاية السول ، ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، والإحكام ي أصول الأحكام، ١٣٤/٣ .

٣ ـ سورة البقرة ، جزء من الآية ، ٢٣ .

٤ ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ١٣٤/٣ ، والبحر المحيط ، ٤٧/٤ .

٥ ـ سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٨٧ .

٦ ـ سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٢٥ .

وماروواه ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - « لازكاة في مال امريء حتى يحول عليه الحول » (١)

لكن قال القاضي أبو بكر الباقلاني(٢) : إن الغاية تدل على نفي الحكم عما بعدها بالمنطوق لا بالمفهوم ؛ لأن الغاية غير مستقلة فلا بد من إضمار شيء يتم به الكلام . ولايصح أن يكون المقدر أجنبياً؛ لأنه لا دليل عليه فلزم أن يكون نقيض الحكم الأول .

وذلك بطريق اللزوم ، والتقدير في الآية حتى تنكح زوجاً غيره فتحل .(٣)

ولهذا قال بعض الأصوليين كابن الهمام نقيض الحكم ثابت بدلالة الإشارة .

وفي شرح مسلم الثبوت أن هذا قول فخر الإسلام (٤) وشمس

---

١ - أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الزكاة بالحول ، ٩٢/٢ ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، حديث رقم (٤) ، ٢٤٥/١ الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه ، صححه ،ورقمه ، وخرج أحاديث ، وعلق عليه، محمد فؤدا عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١م . واختلف المحدثون بإسناده ، قال بعضهم : برفعه ، وقال بعضهم بوقفه ، والصحيح عن مالك أنه موقوف عن ابن عمر .

٢ - هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه ، المتكلم ، الأصولي ، وكنيته : أبو بكر ، نشأ بالبصرة ، وسكن ببغداد فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها : كتاب شرح الإبانة ، والتمهيد في أصول الفقه والإرشاد والمقنع في أصول الفقه أيضاً، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ، ص ٩٢ ، ٩٣ ، والفتح المبين ، ٢٢١/١ ومابعدها.

٣ - انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، تأليف : سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، طبع هذا الكتاب تحت اشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات ، ١٠٠/١ .

٤ - هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الإمام الكبير الفقيه الحنفي ، الأصولي ، يكني بأبي الحسن ، ويلقب بفخر الإسلام له تصانيف كثيرة معتبرة منها : المبسوط أحد عشر مجلداً ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وكتاب كبير في أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي معتبرة معتمد ، ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٢٤ ، والفتح المبين ، ٢٦٣/١ .

الأئمة (١) من الحنفية (٢).

وأجيب بأن اللغة لم تضع حرف الغاية للدلالة على ثبوت نقيض الحكم لما بعدها حتى يكون منطوقاً ، وهذا مسلم ، لكن القاضي لم يقل : إن ثبوت النقيض بالوضع ، بل هو ثابت بدلالة الإلتزام ودلالة المنطوق قد تكون التزامية . (٣)

وظاهر الكلام الغزالي نفى مفهوم المخالفة .

قال الغزال في المستصفي : (وهذا وإن كان له ظهور ما ولكن لاينفك عن نظر(٤) أى الفهم بطريق المفهوم (٥) .

والخلاف في أن الغاية من باب المفهوم أولاءفي الغاية التي وضعت لإسقاط ما وراءها ، أما غيرها فليس مما اختلف فيه كقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (٦) .

وكقوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٧).

وقول البائع : بعتك أرضاً من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة فالاتفاق على أن الليل لايدخل في وقت الصوم .

وأن مابعد الشجرة لايدخل في عقد البيع . (٨)

---

١ ـ هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، كان إماماً علامة ، حجة متكلماً ، مناظراً ، أصولياً ، مجتهداً ، وله مؤلفات كثيرة : ومن أهم مؤلفاته : المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوي ، وله كتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسي ، وتوفى رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ، وقيل في حدود سنة ٥٠٠ هـ .

انظر ترجمته في الفوائد البهية ، ص ١٥٨ ، والفتح المبين للمراغي ٢٦٤/١١ ، ٢٦٥ .

٢ ـ انظر شرح مسلم الثبوت ، ٤٣٢/١ .

٣ ـ انظر التقرير والتحبير ١١٧/١ .

٤ ـ أن أن الغزالي لايقول بمفهوم الغاية .

٥ ـ المستصفي للغزالي ، ٢٠٨/٢ .

٦ ـ سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٨٧ .

٧ ـ سورة المائدة ، جزء من الآية ٦.

٨ ـ انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م، ٣٣٣/٢ .

المطلب الرابع : في مفهوم العدد .

هو تعليق الحكم بعدد مخصوص على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً. كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) فإنه يدل على نفي وجوب الزائد على المائة ؛ لأنه نقيض وجوب الجلد المقيد بالعدد . (٢)

كذلك ماروى أبو هريرة قال : « إن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » (٣) فإنه يدل على أن غسل الإناء ستاً لايكفي لطهارته .

وأما قوله - ﷺ - « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء »(٤) فإنه إذا زاد على القلتين لايدل على النقيض بل يدل على عين الحكم بمفهوم الموافقة .

والشرط في عمل مفهوم المخالفة أن لايعارضه مفهوم موافقة ولاقياس.(٥)

والمفاهيم وإن كانت ظنية فهي متفاوتة في قوة الظن على الترتيب السابق . (٦)

---

١ ـ سورة النور ، من الآية : ٢

٢ ـ انظر : البحر المحيط ، ٤/٤١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، ٣/١٣٥.

٣ ـ الجامع الصحيح البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/٥٤ والجامع الصحيح ، المسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١/١٦١ .

٤ ـ أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (٦٧) ، ١/٩٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الطهارة ، ١/١٣٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٥ ـ أنظر : مسلم الثبوت ،١/٤٣٢ ، والمحصول في علم أصول الفقه، للامام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م، ١/٢٥٧ .

٦ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١/١١٧ .

وأقواها عند القائلين بالمفهوم مفهوم العدد حتى حكى بعض الأصوليين الاتفاق على اعتباره .(١)

وقد اعتبره صاحب كتاب الهداية وهو من الحنفية في قوله : - ﷺ - فيما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي - ﷺ - « أنه قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم : الفارة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور » (٢)

وقال إنه يدل على وجوب الجزاء بقتل غير هذه الخمسة عملاً بمفهوم العدد (٣) .

والصحيح أن المنع من قتل مازاد على الخمسة عند الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَـرِّ مَادُمْتُمْ حُرماً ﴾ (٤)

وأن صاحب الهداية إنما قال ذلك إلزاماً للشافعي حيث خالف أصله في العمل بمفهوم الحديث .

وقال:بقتل غير الخمسة من الفواسق .

والظاهر أنه لم يخالف أصله ؛ لأنه قال بقتل الزائد من الفواسق قياساً على الخمسة التي تبدأ بالأذى كالذئب والحية . (٥)

والقياس على الفواسق ممتنع ، لما فيه من إبطا العدد (٦).

---

١ ـ أنظر : التقرير والتحبير ، ١/١١٩ .

٢ ـ الجامع الصحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق ، يقتلن في الحرم ٤/١٥٧، والجامع الصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم٤/١٧ .

٣ ـ انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ، ١/١٧٢ .

٤ ـ سورة المائدة ، جزء من الآية : ٩٦ .

٥ ـ انظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ١/١٥٣ .

٦ ـ أنظر : البداية شرح بداية المبتدى ، ١/١٧٢ .

والشرط في العمل بمفهوم المخالفة أن لايعارض القياس ، وإنما أجاز الحنفية قتل الفواسق كالأسد والذئب والحية مع قوله تعالى : ﴿ لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (١) لأنها مقيسة على الخمس الفواسق بجامع أن الكل يبدأ بالأذى .

وهذا القياس مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ بل قال البعض أنها ليست بصيد ، فلم تنه الآية عن قتلها . (٢)

رجوع المفاهيم الثلاثة إلى الصفة :

وأرجع كثير من الأصوليين مفهوم الشرط والغاية والعدد إلى مفهوم الصفة ؛ لأن الكل صفة في المعنى .

جاء في التقرير والتحبير : ثم يظهر بالتأمل أن المشروط والمحدود والمعدود موصوفة في المعنى بمضمون الشرط والحد أي الغاية والعدد ، فرجع الكل الماضي ذكره مما عدا الصفة إلى الصفة معنى عنده ؛ لأنه ليس المراد بالصفة النعت بل المتعرض لقيد في الذات نعتاً كان أو غيره . (٣)

ولهذا سنرى في المبحث الثاني عند الاستدلال على حجية المفاهيم الأربعة أن الأدلة على اعتبارها متحدة .

---

٢ ـ سورة المائدة ، جزء من الآية : ٩٥ .

٣ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١١٩/١ .

١ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١١٧/١، والبحر المحيط ٣٠/٤ .

المبحث الثاني : في اختلاف العلماء في اعتبار مفهوم المخالفة وأدلتهم.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان الخلاف .

المطلب الثاني : في الأدلة والترجيح .

***

المطلب الأول : في بيان الخلاف .

كل من المفاهيم الأربعة السابقة اختلف في العمل به العلماء كما قدمنا ، فقال : بمفهوم الصفة (١) مالك والشافعي وأحمد وأبو الحسن الأشعري من المتكلمين، وأبو عبيد (٢) القاسم بن سلام من اللغويين وكثير من الفقهاء .(٣) ولم

---

١ ـ يفهم من كلام إمام الحرمين في البرهان أن الصفة التي يعتبر مفهومها هي صفة مناسبة العلة لمعلولها كمناسبة مطل الغنى للظلم دون الفقير .

انظر : البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين ٣٠٩/١٠ .

٢ ـ هو القاسم بن سلام ، كان إمام أهل عصره في كل فن من العلم أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي والفراء وغيرهم ، وله تصانيف منها : الغريب المصنف ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ ، ذكر الحافظ ابن الجوزي : أن مولده سنة ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الشافعي ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥م ، ٣٥٣/٢ ، وتاريخ بغداد للحافظ أبي بكر بن على الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ٤٠٣/١٢ ومابعدها .

٣ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ص ٢٧٠ .

وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ، طبع هذا الكتاب في دار الفكر ، بدمشق ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ ، ٥٠٠/٣ ، والتمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشه ، دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ، ٢٠٧/٢ .

يقل به أبو حنيفة والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية وإمام الحرمين والغزالي والآمدي (١) من الشافعية ، وأكثر المعتزلة ومنهم أبو الحسين البصري (٢).

ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة ، ولهذا قال به كل من قال بمفهوم الصفة ، وبعض من لم يقل بها كالقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي الحسين البصري. (٣)

ومفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط،ولهذا قال به كل من قال : بمفهوم الشرط ، وبعض من لم يقل به (٤) كالقاضي

---

١ - هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الأصولي ، الملقب بسيف الدين ، المكني بأبي الحسن ، وقد نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، ومن أهم مؤلفاته : منها الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول في الأصول ، وتبلغ مصنفاته نحو العشرين مصنفاً كلها في غاية الإتقان . ولد سنة ٥٥١ هـ بآمد ، وتوفى رحمه الله سنة ٦٣١ هـ ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، ٥٧/٢ ، ٥٨ .

٢ - هو محمد بن علي الطيب البصري ، وكنيته : أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام . له تصانيف كثيرة . منها : كتاب المعتمد في الأصول . وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الدين الرازي في تأليف كتابه المحصول ، كما اعتمد على كتاب المستصفي للغزالي . ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل ببغداد وسكن بها ، توفى رحمه الله ببغداد سنة ٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، ٢٣٧/١ .

٣ - انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ١٠٣/٣والمستصفي للغزالي ، ١٩٢/٢ ، ومسلم الثبوت ، ٤١٤/١ ، و المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه : محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي ، المعهد العلمي القرشي للدراسات العربية ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، ١٥٢/١ ، ١٥٣.

٤ - مختصر المنتهى الأصولي ، ١٨٠/٢ ، وانظر كتاب المعتمد في أصول الفقه ١٥٣/١ ، وإرشاد الفحول، ص ٣٠٧ ، والتمهيد ١٩٠/٢ .

عـبد الجـبار (١) .

وقيل دلالة الغاية على أن مابعدها مخالف لما قبلها في الحكم بطريق المنطوق وهي من دلالة الإشارة . (٢)

ومفهوم العدد أقوى من مفهوم الغاية ، ولهذا قال به كل من قال بمفهوم الغاية .

وليس معنى العمل بمفهوم العدد نفي الحكم عما زاد أو نقص بخصوصه بل ذلك بحسب الدليل وقد يدل على نفي الحكم عما زاد كقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٣) وقد يدل على نفي الحكم عما نقص لاعما زاد . (٤)

كما فيما رواه عبد الله بن عمر : قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : وسأله رجل عن الماء يكون بأرض الفلاة ومايتناويه من الدواب والسباع فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » (٥)

---

١ ـ هو عبد الجبار بن أحمد بن الجبار المعتزلي ، كنيته : أبو الحسن الأسد آبادي ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ، ومذاهب المعتزلة في الأصول ، وله في ذلك مصنفات مات عبد الجبار بن أحمد سنة ٤١٥ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١١٣/١١ ومابعدها ، وطبقات الشافعية ، تأليف عبد الرحيم الإسنوي ، جمال الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ١٧٣/١ ، ١٧٤ .

٢ ـ وانظر: التقرير والتحبير ، ١١٨/١ ، والبحر المحيط ، ٤٧/٤ .

٣ ـ سورة النور ، جزء من الآية : ٤

٤ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١١٧/١ ، وتيسير التحرير ، ١٠٠/١.

٥ ـ انظر : ص ٣٤ من البحث .

ومفهومه أنه إذا نقص عن قلتين تنجس بوقوع النجاسة فيه .

قدمنا أن جمهور العلماء قالوا : بمفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد .

وأن بعض أتباع المذاهب غير الحنفية لم يقولوا ببعضها وأن الحنفية لم يقولوا بالمفاهيم الأربعة ، واختلف النقل عن الكرخي منهم (١) وذلك النفي عند الحنفية إنما هو في كلام الشارع في عبارتي الكتاب والسنة وأما في كلام الناس، فإنهم يعملون به . (٢)

كما روى عن شمس الأئمة الكردري (٣)

فلو أقر إنسان لآخر بقوله:ماله علي أكثر من مائة درهم كان ذلك إقراراً بالمائة ؛ لأن هذا مفهوم لفظ أكثر وحيث قلنا:إنهم لايعملون بالمفهوم في الكتاب والسنة ،فإنهم يعملون بالحكم الثابت للفعل بالعدم الأصلي قبل ورود الدليل المشتمل على المفهوم في مفهوم الصفة والشرط إلا إذا أثبت الدليل خلافه .

فمثال العمل في العدم الأصلي قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طولا

---

١ ـ هو عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفية بالعراق ، وكان قانعاً ، متعففاً ، عابداً ، صواماً ، قواماً ، كبير القدر وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي، ومن أهم مؤلفاته المختصر في الفقه وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وله في الأصول رسالة ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ومات سنة ٣٤٠ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٠٨ ، والفتح المبين ١/١٨٦، ١٨٧ .

٢ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١/١١٧ ، وتيسير التحرير ، ١/١٠١ .

٣ ـ هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البرقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي صاحب الفتاوي المسماه بالوجيز المعروفة بالبزازية كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، وحاز قصبات السبق في العلوم وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم نافع للغاية ، ومات في أواسط رمضان سنة ٨٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٨٧ .

أَن يَنكِحَ الْمُحصَنَاتِ الْمُؤمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَت أَيمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤمِنَاتِ ﴾ (١)

فإن من عمل بالمفهوم يقول : لايحل الزواج بالأمة إلا لمن عجز عن مهر الحرة . (٢)

والحنفية لايعملون بهذا المفهوم بل يعملون بالأصل في شرع الزواج وهو أن زواج الأمة حلال في حق القادر على مهر الحرة والعاجز عنه.

ومثال ماقرره الدليل على خلاف الأصل :

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٣)

فإن المفهوم الذي قرره الأصل أن لانفقة للمعتدة غير الحامل من طلاق بائن ، لكن الدليل قرر أن لها النفقة والسكنى .

بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ ﴾ (٤) والضمير في أسكنوهن عائد على المعتدات من طلاق رجعي أو بائن كما تدل عليه الآية .

ويعملون بمفهوم الغاية والعدد بالأصل الذي قرره الشرع كما في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٥)

فإنهم لاينفون الحكم في مازاد عن المائة بالمفهوم .

بل ينظرون إلى الأصل الذي قرره الشرع وهو حكم جلد إنسان لإنسان آخر

---

١ - سورة النساء ، جزء من الآية : ٢٥ .

٢ - انظر : البحر المحيط ، ٤/٤٠.

٣ - سورة الطلاق ، جزء من الآية : ٦ .

٤ - سورة الطلاق ، جزء من الآية : ٦ .

٥ - سورة النور ، جزء من الآية : ٢ .

بغير موجب والحكم أنه حرام بتحريم الأذى بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (١) فلا تجوز الزيادة على المائة والله أعلم . (٢)

وفي الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم ، فلا جناح عليه العقرب، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب والحدأة » (٣) فتحريم مازاد على الخمسة فيه ليس بمفهوم العدد عند الحنفية ، بل هو قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾

وقول صاحب الهداية الذي قدمناه وهو تحريم صيد مازاد على الخمسة بمفهوم العدد ، ليس عملاً بمفهوم العدد في الواقع عند الحنفية وإنما هو إلزام للشافعي (٤) .

حيث قال لايحرم قتل غير المأكول من الصيد (٥)

المطلب الثاني : في الأدلة والترجيح

عرفنا أن العلماء اختلفوا في العمل بمفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد وأن منهم من قال ببعضها ونفى بعض الآخر .

---

١ ـ سورة الأحزاب ، الآية : ٥٨ .

٢ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١/١١٨،و تيسير التحرير ١/١٠١ .

٣ ـ انظر الحديث ، ص ٣٥ من البحث .

٤ ـ انظر : ص (٣٥) .

٥ ـ انظر : فتح الوهاب ، ١/١٥٣ .

وهنا نذكر دليل كل من المثبتين والنافين له ومناقشتها وترجيح الراجح منها .

وقد مر إرجاع مفهوم الشرط والغاية والعدد إلى مفهوم الصفة ؛ لأنها صفة في المعنى ، ولهذا سيكون الدليل من الجانبين على مفهوم الصفة بالمعنى العام الشامل للأربعة .

أما القائلون بالاثبات فقد استدلوا بحجج هي مايأتي :

الدليل الأول :

فهم أهل اللغة مفهوم المخالفة من اللغة ، فقد فهم أبو عبيد القاسم بن سلام الكوفي ، والشافعي من قول رسول الله - ﷺ - « ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه » (١)

إن مطل الفقير لايحل عرض المدين ولاعقوبته أي لايحل وصفه بالمطل ولاحبسه وهما عالمان باللغة العربية ، فإذا عملا بمفهوم الصفة المفهومة من الإضافة فقد قال : بمفهوم الشرط والغاية والعدد ؛ لأنها أضعفها (٢) .

---

١ - أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال .

قال ابن حجر : وصله أحمد واسحاق في مسنديهما ، وإسناده حسن.

انظر : فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، ٧٥/٥ ، وأخرجه أبو داود ، في كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين وغيره بلفظ يحل عرضه وعقوبته ، حديث رقم ٣٦٢٨ ، ٣١٣/٣ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ بن عمر العسقلاني ، عني بتصحيحه والتعليق عليه ، محمد حامد الفقي ، دار البخاري ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٢١٩ : قال ابن حجر : في الفتح ٧٦/٥ ، « وإسناده حسن » .

٢ - انظر مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، ١٧٤/٢،والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٣/٣ ٠ ١،والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي،حققه وعلق عليه وخرج نصه ، د. احمد بن علي سير المباركي ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠،٢/ ٤٦٣.

وعورض هذا الدليل بدليل آخر وهو أن محمد بن الحسن شيخ الشافعي والأخفش (١) أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد شيخ سيبويه (٢) لم يعملا بمفهوم المخالفة وهما من هما في اللغة العربية ، فإن محمد بن الحسن متقدم زماناً لوفاته سنة ١٨٩ هـ والشافعي توفى سنة ٢٠٤ هـ ، وأبو عبيد متأخر زمانا عن الأخفش لوفاته سنة ٢٢٤ هـ . (٣)

وقد يعترض بأن ماذكر عن الأخفش لايقوى على معارضة قول أبي عبيد ؛ لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة ، وإنما كان له معرفة بالنحو ، وأبو عبيد إمام في اللغة ، وله غريب المصنف وغيره من الكتب في اللغة ، وأن الشافعي وهو واسع العلم . (٤)

١ ـ هو عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب الأخفش مولي قيس بن ثعلبه أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين، كان إماماً في العربية ، أخذ عنه سيبويه والكسائي ، ويونس وأبو عبيدة ، وكان ديناً ورعاً ثقة ، ولم أقع له بوفاة .

انظر ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين للسيوطي ، ٧٤/٢ ، وإنباه الرواة ، على أنباه النحاة ، تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٧١، هـ / ١٩٥٢ م . ١٥٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ٣٢٣/٧ .

٢ ـ هو إمام النحاة واسمه عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو البشر ، المعروف بسيبويه لزم الخليل بن أحمد ، فبرع في النحو ودخل بغداد وناظر الكسائي ، وكان سيبويه شاباً جميلاً ، نظيفاً ، وقد صنف في النحو كتاباً لايلحق شأوه ، وقد أخذ سيبويه اللغات عن أبي الخطاب والأخفش وغيرهما وتوفى سنة ١٧٩ هـ.

انظر ترجمته في إنباه الرواه على أنباه النحاه للقفطي ، ٣٤٦/٢ ، والبداية والنهاية للإمام عماد الدين ، أبو الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦م ، ١٧٦/١٠ .

٣ ـ انظر التقرير والتحبير ١٢١/١ ، وتيسير التحرير ، ١٠٤/١ .

٤ ـ انظر العدة في أصول الفقه ٤٦٤/٢ .

وقـــد روي عنـــه أصحـــاب مذهبـــه مع كثرتهم وقـلة المخـالفين له ولا كـذلك الأخفش .

ويجاب بأن محمد بن الحسن شيخ الشافعي ، فقد أخذ العلم عنه والأخفش هو من هو في العربية وقواعدها ففهمهما للغة مقدم على فهم أبي عبيد والشافعي .

وكذلك اعترض عليه : بأن أباعبيد والشافعي مثبتان للعمل بالمفهوم ومحمد بن الحسن والأخفش نافيان له و المثبت مقدم على النافي ؛ لأن النافي إنما ينـفي لعـدم علـمه بالموجود ، وهو لايدل على عدم الوجود لجواز أن يكون موجوداً ولم يعلمه .

والمثبت يثبت بناء على استقراء ودليل اطلع عليه وعلمه وأجيب عن ذلك بأن ذلك الترجيح في الأحكام الشرعية لا في الأحكام اللغوية . (١)

وأجاب في مسلم الثبوت بعدم الفرق بين المثبت والنافي في اللغة ؛لأن النافي مستقريء لاستعمالاتها ، كالمثبت ، فالمثبت والنافي في اللغة سواء ، فيدل نفيهما على النفي ؛ لأن عدم الوجود الشخصي في أساليب اللغة يدل على عدم الوجود الشخصي في أساليب اللغة يدل على عدم الوجود النوعي ، كما إذا انتفى في الإنسان باستقراء أفراده أنه لايمشي على الأربع دل ذلك على أن نوع الانسان لايمشي على الأربع . (٢)

وبهذا سبـق الدليـــل الأول للمثـــبتين وهو فهـم أهل اللـغة للمفهوم كالشافعي وأبي عبيدة .

---

١ - انظر مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، ١٧٤/٣ ، ١٧٥ ، والتقرير والتحبير ، ١٢١/١ ، وتيسير التحرير ، ١٠٣/١ - ١٠٥ .

٢ - انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ٤١٨/١ .

الدليل الثاني :

استدل المثبتون لمفهوم الصفة ومامعها بأن التخصيص بها لو لم يدل على نفي الحكم عن المسكوت خلا هذا التخصيص عن الفائدة لكن خلوه عن الفائدة باطل؛ لأنه معيب في اللغة العربية ولاسيما القرآن الكريم والأحاديث النبوية وهما أبلغ كلام العرب بلاغة وصلت إلى حد الإعجاز . (١)

أجيب بمنع الملازمة وذلك بمنع انحصار الفائدة في التخصيص ؛ لأن فوائده كثيرة ومنها : تقوية الدلالة على المقيد بالصفة بأن الصفة فيه مرادة لئلا يتوهم أنها غير مرادة (٢) ففي قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٣) ربما يتوهم أن الحوامل لانفقة لهن فذكر الشرط لذلك .

وفي قوله - ﷺ - : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة :شاة »(٤)

ربما يتوهم أن السائمة من الغنم لازكاة فيها ، فذكر صفة السوم لتأكيد وجوب الزكاة فيها .

ومن الفوائد : ثواب الاجتهاد بأن ذكرها لتوكيد أو لنفي الحكم عما عداها (٥) . وأجيب ثانياً : بأن قولكم لو لم يثبت المفهوم خلا التخصيص عن الفائدة إثبات اللغة بالعقل وهو الخلو عن الفائدة ، واللغة تثبت بالنقل لا بالعقل .

ودفع هذا الجواب بأن هذا إثبات اللغة بالاستقراء لا بالعقل وحاصله أن أهل

---

١ - انظر : مختصر المنتهى الأصولي ، ١٧٥/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ١٠٩/٣ ، ١١٠ .

٢ - انظر : التقرير والتحبير ، ١٢١/١ ، وتيسير التحرير ، ١٠٥/١ .

٣ - سورة الطلاق جزء من الآية : ٦ .

٤ - أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث رقم (١٥٠٩) ، ٩٧/٢ .

٥ - انظر : مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، ١٧٦/٢ .

اللغة ثبت لديهم بالاستقراء أن ذكر الصفة ومامعها إذا لم تظهر له فائدة كان معناه نفي الحكم عن المسكوت.

لكن هذا الدفع غير مسلم ؛ لأن الحكم بعدم الفائدة يختلف الناس فيه باختلاف عقولهم وأفهامهم ولاقطع فيه لأحد بل المقطوع به أن التخصيص لفائدة وهي مجهولة للباحثين في الأساليب العربية فالموجود هو الجهل بالمراد لافهم النفي عن غير المسكوت لعدم فائدة غيره .

فالقول بالنفي عن المسكوت في أدلة الشرع يؤدي إلى القول بأحكام شرعية بلا دليل .

وقد يدفع هذا الكلام بأن المعول عليه فهم أئمة اللغة وهم أهل الرأي في هذا الباب .

وقد علمت أنهم مختلفون في اعتبار المفهوم .

فالمثبت بني قوله : على دليل وهو الوجود بالاستقراء والنافي بنى قوله على دليل وهو عدم الوجود بالاستقراء .(١)

على أن الاستقراء الذي ذكره المثبتون للمفهوم غاية مايفيد هو نفي الحكم عن المسكوت .

والكلام بعد ذلك في أن هذا النفي هل هو باللغة أو بالعدم الأصلي ، أو بدليل شرعي دل عليه:

احتمالات علماً بأن المواضع التي قيل فيها إن المفهوم دل على نفي الحكم عن المسكوت أكثرها ثابت بالعدم الأصلي ولهذا نفي القول بالمفهوم كثير ، من أهل اللغة كما بينا مع أن الاستعمالات اللغوية لم تخف عليه وعلى كل حال ، فالمسألة خلافية عند أهل اللغة والشرع . (٢)

---

١ ـ انظر:مختصر المنتهى الأصول مع شرح العضد ، ١٧٨/٢ ، والتقرير والتحبير ، ١٢٤/١ ، وتيسير التحرير ، ١٠٥/١ ومابعدها .

٢ ـ انظر:التقرير والتحبير ، ١٢٢/١ .

الدليل الثالث :

ماروي عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى : في سورة النساء ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١) مابالنا نقصر وقد أمن الناس .

فقال عمر رضي الله عنه : « لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » (٢)

وجه الدلالة : أن في الآية مفهوم الشرط في قوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

وقد فهم صحابيان عربيان منها : أن قصر الصلاة معلق على شرط الخوف ، فاذا زال الخوف فلا قصر ، لكن مايزال القصر قائماً مع الأمن فأجاب عمر : بأن القصر مع الأمن صدقة ومنحة من الله فوافق عمر يعلى بن أمية على العمل بمفهوم المخالفة في الآية . (٣)

وأجيب بأنهما لم يبنيا كلامهما على الشرط في قوله تعالى : (إِنْ خِفْتُمْ) بل على أن الأصل في الصلاة الإتمام ، فإذا كان قد زال بالخوف فلم لاتعود الصلاة إلى الإتمام بالأمن وعدم الخوف ، فالعجب ليس مصدره العمل بمفهوم الشرط بل مصدره ماهو الأصل في الصلاة ، فلا تكون الآية دليلاً على العمل بالمفهوم .

---

١ ـ سورة النساء ، جزء من الآية : ١٠١ .

٢ ـ الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤٣/٢.

٣ ـ انظر : مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، ١٧٨/٣ ، وشرح اللمع ، لأبي اسحاق ابراهيم الشيرازي ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ، ٤٢٩/١ .

لكن هذا الجواب يتعارض مع حديث عائشة كما جاء في الصحيحين أنها قالت : « أول مافرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» (١) فالأصل في الصلاة أنها ركعتان . (٢)

وظاهر الحديث أن القصر أصل والإتمام عارض وهذا المعنى معارض بالآية الكريمة ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾الآية .

فإنها تدل على أن الإتمام هو الأصل ؛ لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق والقصر عارض على أنه رخصة كما يدل عليه رفع الجناح.

والجواب أن قوله ﷺ : « وأقرت صلاة السفر أي لمن شاء . ولابد من هذا التفسير للجمع بين الآية والحديث .

قال ابن كثير : قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ .. ألخ ﴾ خرج مخرج الغالب . مثل قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ .

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ١٠١ ، سورة النساء ، تفسير البيضاوي، ص /٧٨، وانظر ابن كثير ، ٥٥٧/١.

ويدفع الجواب كذلك بأن مانقل عن يعلى بن أميه هو نص في مفهوم المخالفة حيث قال : « مابالنا نقصر وقد أمنًا وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمْ ﴾ فاستدل بالآية فكلام عمر وأبي يعلى نص في العمل بالمفهوم . (٣)

الدليل الرابع :

قوله : ـ ﷺ ـ مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً » (٤) وقوله : ـ ﷺ ـ

---

١ ـ أخرجه البخاري ، كتاب الكسوف ، باب القصر إذا خرج من موضعه ، ٥٤/٢ وأخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤٢/٢ .

٢ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١٢٦/١ ، وتيسير التحرير ، ١١٢/١ .

٣ ـ شرح اللمع للشيرازي ، ٤٣٢/١ .

٤ ـ الجامع الصحيح، البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، ٥٤/١ ، والجامع الصحيح، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ١٦١/١ .

فيما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ وهن فيما يقرأ من القرآن » (١)

وجه الدلالة وإن لم نقل بمفهوم العدد في الحديث للزم بقاء النجاسة في الإناء الذي ولغ الكلب فيه بعد غسله سبعاً .

وكذلك حديث خمس رضعات معلومات يحرمن يقال لو لم يرتفع التحريم فيما قبل الخمس بالمفهوم لكان ثابتاً بقوله تعالي : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٢)

وأجيب بعدم الملازمة في الدليل .

أما في حديث الولوغ فلا دلالة للمفهوم على ثبوت النجاسة قبل السبع ، بل هي ثابتة بالأصل ؛ لأن الفرض أن الإناء تنجس بالولوغ فتستمر النجاسة بالأصل لابالمفهوم .

وأما في حديث الرضاع ؛ فلأن الأصل عدم التحريم فثبوته قبل الخمس بالأصل لابالمفهوم هذا في الرضاع عند الشافعية والحنابلة (٣).

وقالت الحنفية والمالكية يثبت التحريم ولو بقطرة (٤) لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُم ﴾

---

١ ـ الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، ١٦٧/٤.

٢ ـ سورة النساء ، جزء من الآية : ٢٣ .

٣ ـ انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ١٤١٦/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، للعلامة منصور بن يونس .بن ادريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢٣٧/٣ .

٤ ـ انظر الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م ، ١١٧/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر ، ٥٠٢/٢ .

الدليل الخامس:

ماأخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله ابن أبي جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله - ﷺ - فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه رسول الله - ﷺ - فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله - ﷺ - ، فقال يارسول الله - ﷺ - تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ، فقال رسول الله - ﷺ - « إنما خيرني الله فقال : اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » وسأزيده على السبعين قال : إنه منافق قال : فصلى عليه رسول الله - ﷺ - فأنزل الله ﴿ وَلاتُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاتَقُمْ على قَبْرِهِ ﴾ (١)

وجه الدلالة أن قوله : - ﷺ - لأزيدن على السبعين يدل على أن الآية أثبتت عدم الغفران إذا استغفر - ﷺ - عبد الله بن أبي سبعين مرة ، فأراد أن يزيد على السبعين ليغفر الله له وهذا يدل على اعتبار مفهوم العدد . (٢)

وأجيب بأن الآية ليست من محل النزاع ؛ لأن ذكر العدد للمبالغة بمعنى أن الله لن يغفر للمنافقين وإن استغفر الرسول لهم سبعين مرة ، فلا فرق بين السبعين ومازاد عنها في الحكم (٣) .

وقد يقال فلم قال ﷺ : لأزيدن على السبعين .(٤)

١- الجامع الصحيح، البخاري كتاب التفسير، سورة براءة . والآية الأولى رقم : ٨٠ في سورة التوبة . والثانية رقم: ٨٤ من نفس السورة .

٢ - انظر : مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، ١٧٧/٢ ، ١٧٨ ، والتمهيد في أصول الفقه ، ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ .

٣ - انظر : التقرير والتحبير ، ١٢٥/١ ، وتيسير التحرير ، ١١١/١ .

٤ - انظر : التمهيد في أصول الفقه ، ٢٠٠/٢ .

والجواب أنه قال هذه العبارة تأليفاً لقلوب أقارب المنافقين من المؤمنين وإظهاراً للحدب عليهم ، فإن ذلك من السياسة الحكيمة كقوله ـ ﷺ ـ عندما أشير عليه أن يقتل بعض المنافقين ، قال لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فليس المراد من الآية المنع كما فهم سيدنا عمر بل المراد من الآية التخيير كما بين رسول الله ـ ﷺ ـ (١)

الدليل السادس :

دلالة الإيماء على العلية : ماأخرجه مسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة أتت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها »، فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء » (٢) فإن قران الدين بالسؤال عن قضاء الصوم يدل على أن الدين علة لصحة قضاء الصوم ، إذ لو لم نقل بالعلية لكان قران الجواب للسؤال بعيداً ، فكذا مفهوم الصفة ومامعها إذا لم يدل على نفي الحكم عن المسكوت لكان ذكر الصفة ومامعها ذكر بلا فائدة . (٣) وأجاب ابن الهمام بالفرق بين دلالة الإيماء على العلية و دلالة المفهوم على النفي ؛ لأن الأولى ثبتت بالقرنية وهي أن القرآن لو لم يفد العلية لكان بعيداً .

ولاقرينة في الصفة ومامعها على دلالة المفهوم على النفي غاية الأمر أن لها فائدة ، لكن لم تعلم وتعيينها إيقاع للسامعين في الجهل . (٤)

---

١ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١/١٢٦ ، وتيسير التحرير ، ١/١١٢ .

٢ ـ أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٣/١٥٥ .

٣ ـ انظر : مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، ٢/١٧٦ ، والتقرير والتحبير ١/١٢٤ .

٤ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١/١٢٤ ، وتيسير التحرير ، ١/١٠٩ ، ١١٠ .

هذا ودلالة مفهوم المخالفة على النفي عند القائلين به من الدلالة الالتزامية كدلالة قران الحكم بالوصف على العلية في الإيماء .

أدلة النافين : سبق الدليل الأول للنافين الذي عارضوا به دليل المثبتين وهو أن محمد بن الحسن والأخفش لم يفهما مفهوم المخالفة من كلام العرب واستدلوا مع ذلك بدليلين :

الدليل الأول :

قالوا : لو ثبت دلالة مفهوم المخالفة ، لكان ثبوتها إما بدليل عقلي أو نقلي واللازم باطل .

أما العقلي : فلأنه لا دلالة له على إثبات اللغة ؛ لأن ثبوتها بالنقل .

وأما النقلي : فهو منتف ؛ لأنه إما بالتواتر وهو ممنوع إذ لو ثبت بالتواتر لم يختلف فيه .

وإما بالآحاد وهو لايفيد في مثله ؛ لأن المسألة من قواعد أصول الفقه وهي قطعية . (١)

وأجيب بمنع اشتراط التواتر في إثبات المفهوم ؛ لأنه مدلول اللغة واللغة تثبت بالآحاد كما تثبت بالتواتر .

ونمنع عدم إفادة الآحاد له ؛ لأنه مسألة لغوية ، واللغة تثبت بالآحاد وإن لم نقل بذلك امتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام من الكتاب والسنة ؛ لأن مفرداتها ومركباتها أمور لغوية (٢) .

---

١ ـ انظر : فواتيح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ٤١٥/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، ١١٥/٣ ، ومختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ١٧٩/٢ .

٢ ـ انظر : مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، ١٧٩/٢ ، والعدةفي أصول الفقه ٤٦٩/٢ .

وقد اكتفى العلماء في كل عصر ومصر في بحثهم عن اللغة بثبوتها عن الأئمة وهم أحاد كالخليل (١) والأصمعي (٢) وأبي عبيد القاسم بن سلام الكوفي وسيبويه .

ونمنع أن قواعد الأصول كلها قطعية وإلا لم يختلف علماء الأصول في أكثرها ، بل منها ماهو قطعي ومنها ماهو ظني . (٣)

الدليل الثاني :

قالوا : لو ثبت المفهوم في الإنشاء كالأمر والنهي لثبت في الخبر مثل : عند محمد كتب فقهية ؛ لأن السبب في ثبوت المفهوم في الإنشاء هو للزوم عدم الفائدة كما قلتم في دليلكم الثاني واللازم باطل ؛ لأن من قال عند محمد كتب فقهية لايدل

---

١ ـ هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي وهو أستاذ سيبويه نحوي ، لغوي ، عروضي ، ولد رحمه الله سنة ١٠٠ وتوفى رحمه الله سنة ١٧٥ هـ ، والذي تحقق أن الخليل صنف كتاب العين في اللغة مشهورة ، كتاب العروض ، كتاب الشواهد .

انظر : ترجمته في : إنباه الرواه على أنباه النحاة ، ٣٤١/١ ومابعدها وبغية الوعاة ، ٥٥٧/١ ومابعدها .

٢ ـ هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن المظهر بن رباح بن عمرو بن عبد الشمس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان المعروف بالأصمعي الباهلي ، كان الأصمعي صاحب لغة ونحو ، وإماماً في الأخبار والنوادر والغرائب ، وكانت ولادة الأصمعي سنة ١٢٣ هـ مؤلفاته كثيرة : منها : كتاب اللغات، كتاب غريب الحديث ، كتاب الاشتقاق وكتاب المصادر ، وتوفي رحمه الله سنة ٢١٧ هـ بالبصرة وقيل: بمرو.

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان وأنباه أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه : د. احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، ١٧٠/٣ ومابعدها ، إنباه الرواه على أنباه النحاة ، ١٩٧/٢ ومابعدها .

٣ ـ انظر : مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، ١٧٩/٢ .

على أنه ليس عنده كتب لغوية (١)

وأجيب بجوابين :

أولاً : أن هذا قياس في اللغة حيث قستم الإنشاء على الأخبار في نفي القول بالمفهوم ، والقياس في اللغة مردود على الرأي الصحيح (٢) .

ثانياً : بالفرق بين الخبر والإنشاء ؛ لأن للخبر نسبة خارجية مطابقة للنسبة الكلامية ، إن كان صادقاً ، وغير مطابقة إن كان كاذباً ، فيجوز أن يكون المتكلم أراد الأخبار بها مثل : في الكتب كلام عن العرب ، فلا يتعين القيد لنفي الحكم عما عدا المذكور ، فلا يفهم أن الكتب ليست فيها كلام عن العجم، بخلاف الإنشاء ، فليست له نسبة خارجية ، فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي عما عداه وهو العمل بالمفهوم مثل : ذكوا عن الغنم السائمة . (٣)

وبالجواب عن الدليلين النافين :

تبين أن المعول عليه في نفي المفهوم هو أن أدلة المثبتين لم تسلم لهم ، فليس له دليل يثبته .

والأصل عدم دلالة الكلام عليه ، وأقوى هذه الأدلة هو الدليل الثاني القائل لو لم يثبت المفهوم بالتخصيص بالصفة ومامعها لزم عدم فائدة التخصيص بها .

ويمكن الجواب عنه بوجود فائدة وهي ثواب الاجتهاد في أن الكلام إذا اشتمل

---

١ ـ انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ٤١٥/١ ، وشرح العضد ، ١٧٩/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ، ١١٧/٣ .

٢ ـ انظر شرح العضد ، ١٧٩/٢ .

٣ ـ انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ، للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ، ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ .

على صفة أو شرط أو غيرهما ، فإن كان المسكوت يساوي المنطوق في الحكم يلحق به بطريق القياس ، وإن أدرك أنه لم يساويه ، أو لم يدرك واحد منهما انتفى الحكم عن المسكوت بالعدم .

ودفع بأن الشرط في العمل بالمفهوم عدم المساواة بين المنطوق والمفهوم .

وأجيب بأن عدم المساواة أيضاً محل اجتهاد وبهذا وجدت الفائدة (١)

وهنا يذكر القاريء ماقدمنا من أن أساليب المفهوم مختلفة ومنها : يكاد يتفق على العمل بمفهوم الغاية والعدد ، بل قال لبعض الأصوليين إن مفهوم الغاية والعدد من المنطوق (٢) .

المبحث الثالث : التطبيق على مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : التطبيق على مفهوم الصفة .

الحديث الأول : عن رفاعة (٣) بن رافع رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور (٤) .

---

١ - انظر التقرير والتحبير ، ١٢٩/١ ومابعدها .

٢ - انظر ص ٣٥ من البحث .

٣ - هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلاني ، أبو معاذ الزرقي شهد بدراً ، وأبوه رافع أحد النقباء الاثنى عشر ، وتوفى رضي الله عنه في أول خلافة معاوية ، وشهد مع علي الجمل وصفين .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ٢٨١/٣ .

٤ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، باب شروط البيع ومانهى عنه ، حديث رقم (٨٠١) ص ١٩٩ ، والهيثمي في مجمع الزوائد عن أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، كتاب البيوع ، باب أي الكسب أطيب، وفيه المسعودي وهو ثقة ، ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ٦٣/٤ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، وفي ذيله : تلخيص المستدرك ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض ، كتاب البيوع ٣/ ١٠ ، وأقره الذهبي .

المراد بالعمل عمل الرجل بنفسه الذي ينتفع به غيره ، وهو قد يكون بيده كالزراعة والصناعة ، أو بلسانه كلاماً ، أو بعينه ويده كالكتابة والقراءة ، أو برجله كانتقال من مكان إلى آخر ، وكل ذلك إذا أتى به لنفع الناس وأصابه بسببه كسب كان من أنفع الكسب .

وإنما عبر باليد ؛ لأن العمل بها هو الغالب ، ولهذا لامفهوم له ؛ لأن من شرط المفهوم أن لايخرج مخرج الغالب كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَبائبُكُمَ اللاتي في حُجُورِكُمْ ﴾ (١)

والحديث فيه مفهوم الصفة .

وذلك في قوله : - ﷺ - « كل بيع مبرور » ولما وصف الله البيع الذي هو من أطيب الكسب بالمبرور دل على أن غير المبرور ليس من مفهوم المخالفة .

وهو كل مانهى الله عنه كالربا ، والغش في المعاملة ، والغبن الفاحش .

الحديثالثاني : حديث أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » (٢) .

بيع الحصاة يتحمل صوراً كثيرة منها : أن يقول : ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم .

ومنها : أن يقبض على كف من حصى ويقول لي بكل حصاة درهم ثمناً بما اشتريته مني إلى غير ذلك من صور كثيرة تحققت فيها الجهالة في المبيع أو الثمن وهي علة النهي .

---

١ - سورة النساء ، جزء من الآية : ٢٣ .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب شروطه ، ومانهى عنه ، حديث رقم (٨١٧) ص ٢٠٣ ،وأخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ،٣/٥.

أما بيع الغرر ، والمراد به البيع المشتمل على خديعة المشتري .

قالوا : وهو بيع المعدوم ، وبيع ماحتمل وجوده وعدمه ، كبيع الحمل واللبن في الضرع وبيع المجهول ، وبيع غير المقدور على تسليمه كطير في الهواء فقوله: ـ ﷺ ـ « نهى عن بيع الحصاة من مفهوم الصفة ، فيدل على حل غيره إلا ماثبت تحريم الشارع له .

وقوله : ـ ﷺ ـ عن بيع الغرر من مفهوم الصفة أيضاً ، فيدل بمنطوقه على حرمة البيع المشتمل على الغرر إلا مالابد منه كالسلم فإنه لايخلو عن الغرر ويدل بمفهومه على جواز البيع الخالي عن الغرر بمفهوم المخالفة إلا أن يمنع من جوازه مانع آخركاشتماله على الربا والقمار. (١)

الحديث الثالث : عن أبي مسعود (٢) الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » (٣) .

---

١ ـ انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٤٣/٣ ، ٤٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٦/٣ ، ٥٧ ، ومغني المحتاج ٣١/٣ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ١٦٧/٣ .

٢ ـ هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسرة الأنصاري أبو مسعود البدري ، صحابي جليل ، كان ممن شهد بيعة العقبة روى أحاديث كثيرة ، وهو معدود في علماء الصحابة ، نزل الكوفة حدث عنه ولده بشير ، وعلقمة ، وأبو وائل مات قبل الأربعين وقيل : مات أبو مسعود أيام قتل علي بالكوفة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٣٤٧/٧ ، ٣٤٨

٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام باب شروطه ومانهى عنه ، حديث رقم ٨٠٤ ، ص ٢٠٠ والجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الإجارة ، باب كسب البغي والإماء ، ١٢٢/٣ ، والجامع الصحيح،مسلم ، كتاب باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ،٣٥/٥.

مهر البغي : هو أجرة الزانية .

والحلوان : مايأخذه الكاهن على كهانته .

والكاهن : من يخبر عن الغيب ، أو يدعي معرفة الأسرار أو يدعي معرفة المسروق ، أو مكان الضالة بمقدمات يسمعها أو يستنبطها ممن يسأله (١).

ويخص الأخير باسم العراف .

والحديث يدل على تحريم الأمور الثلاثة بعبارة النص وبالمنطوق الصريح ويدل قول الراوي: عن ثمن الكلب على بطلان بيعه بدلالة الإشارة؛ لأنه يلزم من تحريم الثمن بطلان البيع وهذا عند الأئمة الثلاثة (٢) واستدل الحنفية على صحة البيع بأنه سمى بدله ثمناً وإنما يكون في البيع الصحيح (٣) .

والظاهر رأي الأئمة الثلاثة

والحديث فيه ثلاثة مفاهيم :

الأول : ثمن الكلب أي إضافة الثمن إلى الكلب وهو من مفهوم الصفة وهو يدل بمفهومه على حل الثمن في غير الكلب إلامانص على تحريم بيعه كالخمر والخنزير.

ويدل بمنطوقه على صحة بيع الكلب عند الحنفية بطريق الإشارة ؛ لأن الثمن يكون في بيع صحيح ، وعند غيرهم بيع الكلب فاسد بدليل مهر البغي وحلوان الكاهن .

---

١ ـ انظر النهاية في غريب الحديث ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ، ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، مادة : كهن ، ٣١٤/٤ .

٢ ـ انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١/٣ ، ومغني المحتاج ١١/٢ ، والروض المربع، لمنصور بن يوسف البهوتي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة السادسة ، ١٦٥/٢ .

٣ ـ انظر الاختيار لتعليل المختار ، ٩/٢.

والثاني : مهر البغي : أي الزانية وهو من مفهوم الصفة أيضاً .

ويدل بمفهومه على حل مهر الزواج الصحيح . كما تدل على ذلك نصوص عقد النكاح .

والثالث : حلوان الكاهن وهو من مفهوم الصفة أيضاً ، فيدل بمفهومه على حل الأجر على غير الكهانة وهو مخصوص بما إذا كان عقد الإجارة صحيح كما تدل على ذلك نصوص عقد الإجارة .

الحديث الرابع : عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع فضل الماء » (١)

معنى فضل الماء :

مافضل عن كفاية صاحب الماء سواء أكان من بئر أو عين وهي المكان الذي ينبع منه الماء ، فإذا نقله من البئر في جرة أو قربة أو غيرهما صار ملكاً له ، فله أن يمنع فضله عن غيره إلا إذا كان مضطراً .

وقوله ﷺ : في الحديث نهى عن بيع فضل الماء إضافة الفضل فيه إلى الماء من مفهوم الصفة ، فيدل بمفهومه على إباحة فضل غيره كالطعام ، واللباس عند القائلين بالمفهوم إلا مانهى عنه .

وأما عند غيرهم ، فالإباحة ثابتة بالعدم الأصلي .

الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله - ﷺ - « عن بيعتين في بيعة » (٢)

---

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع باب شروطه ، ومانهى عنه ، حديث رقم (٨١٣) ، ص ٢٠٢ والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ، ٣٤/٥ .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب شروطه ، ومانهى عنه ، حديث رقم (٨١٩) ص ٢٠٣ وأخرجه الترمذي ، في كتاب البيوع ، باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، حديث رقم (١٢٣١) ٥٢٤/٣ ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه ، باب بيعتين في بيعة ، ٢٩٥/٧ ، بشرح جلال الدين السيوطي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة.

ولأبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » (١) وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهي النبي - ﷺ - عن صفقتين في صفقة قال سماك (٢) هو الرجل يبيع البيع فيقول هو نقداً بكذا ونسيئة بكذا (٣) .

الحديث الأول : صححه المحدثون والثاني : إسناده حسن ؛ لأن محمد بن عمرو بن علقمة ،وقد تكلم فيه بعض أئمة الجرح والتعديل . (٤) والحديث الثالث قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات.

وللأول كما روي عن الشافعي تفسيران .

الأول : أن يقول البائع في سلعة هي بثمن حال بمائة وبثمن مؤجل بمائة وعشرين ، ويشتريها المشتري من غير أن يعين أحد الاحتمالين وحينئذ يكون البيع فاسداً لجهالة الثمن .

---

١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب شروطه ،ومانهى عنه ، حديث رقم ٨٢٠ ، ص ٢٠٣ ، وأخرجه أبو داود كتاب الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، حديث رقم ٣٤٦١، ٢٧٤/٣.

٢ ـ هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن من الرابعة ، مات سنة ٢٣ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، قدم له دراسة وافية : محمد عوامه ، دار القلم للطباعة والنشر ، دمشق ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، ص ٢٥٥ .

٣ ـ أخرجه أحمد ، في مسنده ، ٣٩٨/١ .

٤ ـ الحديث الأول : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ،٤٥/٢ ، وصححه ابن حزم ، ١٦/٩ ، وإليك الكلام علي « محمد بن عمرو بن علقمة » قال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. وانظر الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ حيدر آباد ، الهند ، الدكن ، ٨/ ٣٠ ، ٣١ .

وذكره ابن حبان « في الثقات » ٣٧٧/٧ ، وقال : (وكان يخطيء).

وقال النسائي : ليس به بأس ، وفي موضع آخر : ثقة . انظر تهذيب الكمال ، للحافظ المذي (٢١٢/١٩ ـ ٣١٨) وعلى كل حال فقد صحح الحديث الثاني ابن حبان ، حديث رقم (١١٠٩) والبغوي في شرح السنة (١٤٢/٨،١٤٣).

وإما أن يختار أحد الاحتمالين فالبيع صحيح ، ولم يدخل في النهي هذا هو رأي جمهور الفقهاء ولايعترض عليه . (١)

وقال بعض فرق الشيعة كالناصر (٢) والمنصور (٣) بالله والهادي (٤) البيع فاسد ، وإن اختار أحد الاحتمالين لقوله ـ ﷺ ـ : « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » (٥) .

---

١ ـ انظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٥٨/٥ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الموجود بالهامش ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م ، ٣٢/٢ ، ومغني المحتاج، ٣١/٢ ، وكشاف القناع ، ١٧٤/٣ .

٢ ـ هو الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الحسني ، الطالبي المعروف بالديلمي « أبو الفتح » من أئمة الزيدية ، ولد وتعلم في بلاد الديلم في الجنوب العربي لبحر قزوين ، ودخل اليمن ، فدعا إلى نفسه بالإمامة ، من آثاره : كتاب في التفسير في أربعة أجزاء . وفي اسمه ونسبه وتاريخ دخوله اليمن وعام وفاته خلاف .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ٦٩/١٣ ، ٧٠ ، والأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م ، ٣٤٧/٧ .

٣ ـ هو الإمام الأعظم المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد من سلالة الهادي إلى الحق صاحب اليمن من أئمة الزيدية ولدليله الاثنين ثاني عشر شهر صفر سنة ٩٦٧ هـ ، ثم اشتغل بطلب العلم على شيوخ ذلك العصر فبرع في الفنون الشرعية . وله مصنفات جليلة نبيلة ، منها : في الحديث كتاب الاعتصام جمع فيه بين كتب أئمة الآل وكتب المحدثين من الأمهات وغيرها ، وفاته الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١٠٢٩ هـ .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ، ٤٧/٢ ومابعدها ، والأعلام ، ١٨٢/٥ ، ١٨٣ .

٤ ـ هو الهادي بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد الرباعي ، الصنعاني الزيدي ، فقيه ، توفى بالجراف سنة ١٠٧٩ هـ ، من آثاره : نور السراج جعله على أبواب الفقه ، وشرح أسماء الحسنى ، ولعل موته كان في أول القرن الثاني عشر

انظر ترجمته في : البدر الطالع ، ٣١٨/٢ ، ٣١٩ ، و معجم المؤلفين ، ١٢٥/١٣ .

٥ ـ نيل الأوطار ، ١٥٢/٥.

يعني إن اختار الأقل بالثمن الحال صح

وإن اختار الأكثر بالثمن المؤجل فهو ربا ؛ لأنه جعل زيادة الثمن بمقابلة الأجل.

وأجيب عنه بضعف الحديث .

الاحتمال الثاني : أن يبيع الشيء بشرط مستقبل وقوعه وعدم وقوعه ، فلم يستقر الملك كأن يبيعه داراً على أن يبيعه سيارة فالبيع فاسد ، بشرط الذي لايدري أيكون أو لا.(١) والإمام أحمد يفسر الحديث بالتفسير الأول .

ويجوز الشرط في البيع إلا أن يكون على سبيل التعليق أو يكون شرطاً لايقتضيه العقد ، كأن يشترط البائع أن لايلبس المشترى الثوب الذي اشتراه.

والحديث فيه مفهوم المخالفة في لفظ بيعتين في بيعة ؛ لأن في «بيعة » حال .

ومفهومه أنه اذا باع بيعاً ليس فيه هذا القيد بأن باع سلعة بثمن معلوم حال وأخرى بثمن مؤجل صح البيع ، إذ ليس فيه مانهى ﷺ عنه وهو من مفهوم الصفة .

الحديث السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلت يارسول الله - ﷺ - إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا وأعطى هذا من هذا ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء » (٢)

---

١ - انظر : سبل السلام ، ٣/ ٣٠ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٥١ ، ١٥٢ .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام واللفظ له ، باب شروط البيع ومانهى عنه ، حديث رقم ٨٢٤ ، ص ٢٠٤ ، وأخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، حديث رقم (٣٣٥٤)، ٣/ ٢٥ ، وأخرجه الترمذي،كتاب البيوع،باب ماجاء في الصرف،حديث رقم (١٢٤٢)، ٣/ ٥٣٥ ،قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن حرب عن سعيد بن ==

قوله : ـ ﷺ ـ : « لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء »

قيد الأخذ الجائز بأمرين :

الأول: أن يكون بسعر اليوم

الثاني : اشتراط التقايض ، والثاني : متفق عليه بين الأئمة، والأول : مختلف فيه بينهم .

فقال أحمد : بالوجوب أي يجوز استبدال الدراهم بالدنانير والعكس إذا كان بسعر يومه .

وأجازه الجمهور بقوله : ـ ﷺ ـ في حديث عبادة بن الصامت « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (١)

فقوله ﷺ « بسعر يومها » من باب مفهوم المخالفة ، لأن قوله بسعر يومها جار ومجرور متعلق بتأخذها ، فيفهم منه عدم الجواز إذا لم تكن بسعر يومها .

وقد عمل بهذا المفهوم الإمام أحمد (٢)

وتركه الجمهور لمعارضته لحديث عبادة بن الصامت وحملوا الحديث على الاستحباب . (٣)

=== جبير، عن ابن عمر وروى داود ابن أبي هند وهذا الحديث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفاً ، وأخرجه النسائي ، كتاب البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب ، ٢٨٣/٧ .

١ ـ أخرجه ، مسلم في كتاب البيوع ، باب الرباء ، ٤٤/٥ .

٢ ـ انظر : كشاف القناع ، ٢٩٦/٣ .

٣ ـ انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر المحمية ١٣١٤ ، ١٣٥/٤ ، والشرح الصغير ، ١٥/٢ ، ومغني المحتاج ، ٧٠/٢ ، ٧١ .

الحديث السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

نهى رسول الله ـ ﷺ ـ « أن يبيع حاضر(١) لباد (٢) ، ولاتناجشوا ، ولايبيع الرجل على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه ، ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافي إنائها » (٣)

ولمسلم « ولايسم المسلم على سوم المسلم » (٤)

قوله : ـ ﷺ ـ « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يبيع حاضر لباد »

اختلفوا في معنى هذا النهي :

فقال الجمهور : معناه أن يجيء البادي بسلعة ليبيعها من أهل الحضر بثمن قليل عادة ، فيعرض عليه الحاضر أن يبيع له بثمن عال على التدريج ، وعللوا النهي بأن فيه إضراراً بأهل المدينة أو القرية بزيادة الثمن عليهم .(٥)

وقيده الحنفية بما إذا كان أهل المدينة بحاجة إلى هذه السلعة وقال ابن عباس: معناه أن يكون الحاضر سمساراً للبادي أي يبيع له بالأجر .

---

١ ـ حضر يحضر حضوراً وحضارة ، الحضور : نقيض الغيبة ، الحاضر : المقيم في المدن والقرى .

٢ ـ بدا يبد وبدوا وبداء ، بدا القوم بدوا أي خرجوا إلى باديتهم ، البادي : خلاف الحاضر .
انظر لسان العرب لابن المنظور ، باب الراء فصل الحاء ، وباب الياء وفصل الباء .

٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، باب شروط البيع ومانهى عنه ، حديث رقم (٨٣٠) ، ص ٢٠٦ ، والجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب لايبيع على بيع أخيه ، ولايسوم على سوم أخيه حتى يأذن ، ٩١/٣ ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، ١٣٨/٤.

٤ ـ الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه ٤/٥.

٥ ـ انظر بلغة السالك على الشرح الصغير ، ٣٧/٢ ، ومغنى المحتاج ، ٣٦/٢ .

والنهي معلل بما فيه من إغلاء السعر على الناس . أما أن يبيع الحاضر للبادي لوقايته من الغبن فهذا لابأس به ؛ لأنه من باب النصيحة .

قوله : - ﷺ - : « ولايبيع الرجل على بيع أخيه »

معناه أن يقول رجل لمن اشترى شيئاً من آخر وتم البيع بينهما بالخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك بثمن أرخص أو سلعة أجود ، أو يقول للبائع :افسخ البيع ، وأنا أشتري منك المبيع بثمن أعلى وصورة السوم على السوم : أن يكون المتفاوضان في بيع شيء قد اتفقا على الثمن ولم يبق إلا أن يتم العقد بينهما فيأتي ثالث ويقول للبائع أنا اشتريه منك بأكثر (١)

وقوله : - ﷺ - « ولايخطب على خطبة أخيه »

يعني إذا خطب رجل امرأة إلى وليها ، وأجابه بقبول الخطبة وبقي الخاطب على خطبته ، فلا يجوز لرجل آخر أن يخطب على هذه الخطبة مادامت قائمة . والمراد بالأخ الأخ في الدين ، وإضافة الخطبة إلى الأخ مفهومه جواز الخطبة على خطبة الكافر ولو ذمياً صرح به الحنابلة (٢) وقال الشوكاني : لايجوز عند الجمهور خلافاً للأوزاعي والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . (٣)

وصرح الشافعية بالمنع من الخطبة على خطبة الذمي الذي لاضرر منه وذكر الأخ في الدين للحمل على سرعة الإجابة للنهي .

وقوله : ﷺ « ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافي إنائها »

---

١ - انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ، ٥٣/٣ ، والاختيار لتعليل المختار ، ٢٦/٢.

٢ - انظر : كشاف القناع ، ١٨/٥ ، ١٩ .

٣ - انظر : نيل الأوطار ، ١٠٨/٦ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ ومغني المحتاج ، ٣٦/٣ .

معناه لاتسأل المرأة رجلاً أن يطلق امرأته ليتزوجها وتستأثر بخيره .

وعبر رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك بإكفاء الإناء أي قلبه ، وإلقاء الطعام الذي كان فيه معداً للزوجة الأولى . وفي الحديث مفهوم المخالفة لكل من الجمل الأربعة

بيع الحاضر للبادي ، والبيع على بيع أخيه ، والخطبة على خطبة أخيه ، والسوم على سوم أخيه .

حيث قيد التحريم المفهوم من النهي بالقيود الأربعة ، فلو زالت هذه القيود حل البيع بالصورتين كما حلت الخطبة والسوم هذا عند القائلين بالمفهوم .

وعند غيرهم : يثبت الحل بالإباحة الأصلية وقوله : ﷺ : في الجملة الخامسة « لتكفأ مافي إنائها لامفهوم له وإن كان علة للسؤال ؛ لأنه خرج مخرج الغالب إذا الغالب للمرأة التي تطلب من زوج أن يطلق امرأته لتتزوجه أن تستأثر بما عنده ، فيحرم على الأجنبية طلب طلاقه امرأته سواء وجد هذا المعنى في نفسها أو لم يوجد. ومافي الحديث من مفهوم الصفة ؛ لأن قوله : ﷺ ـ للبادي وعلى بيع أخيه، وعلى خطبة أخيه ، وعلى سوم أخيه من تعلق الجار والمجرور بالفعل

الحديث الثامن : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ «الخراج بالضمان » (١) .

---

١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،باب شروط البيع ، ومانهى عنه حديث رقم (٨٣٩) ، ص ٢٠٨،وأخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبداً ، فاستعمله ثم رأى عيباً، حديث رقم (٣٥٠٨) ٢٨٤/٣ ، وأخرجه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٦) ٥٧٣/٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام ابن عروة ، وأخرجه النسائي ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ ، ٢٥٥، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ، حديث رقم (٢٢٤٣) ٧٥٤/٣ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع صححه ووافقه الذهبي ، ١٥/٢ .

خراج المال : كالأرض والحيوان هو غلته وأجرته .

الضمان : أي ضمان المال هو دفع مثله أو قيمته لمالكه عند هلاكه .

ومعنى الحديث أن المال الذي وصل إلى يد الإنسان ببيع أو غيره من العقود والتصرفات الصحيحة ، إذا كان بحيث لو هلك كان من ضمانه كان دخله له .

كالمشتري إذا اشترى أرضاً ، فزرعها أو دآبة فأجرها ثم وجد بها عيباً ، فردها على بائعها بالعيب كان الدخل له وبهذا قال الشافعي . (١)

وفي المسألة تفصيل عند غيره من الأئمة . (٢)

والذي يعنينا أن هذا الحديث فيه مفهوم الصفة ؛ لأن قوله : ﷺ - « الخراج بالضمان » مبتدأ وخبر والخبر صفة في المعنى .فإذا كان خراج المال يثبت لحائزه إذا كان المال من ضمانه بملك صحيح كالشراء يفهم منه أن المال إذا لم يكن من ضمان حائزه أو كان من ضمانه بسبب خبيث وحدث له دخل لايملكه كالزوائد المغصوبة وزوائد الوديعة والعارية واللقطة والعين المستأجرة إلى آخره .

الحديث التاسع :

عن حرام (٣) بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً ، فأفسدت فيه فقضى النبي - ﷺ - « أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ماأفسدت

---

١ - انظر مغني المحتاج ، ٦٢/٢ .

٢ - انظر تفصيل ذلك في تبيين الحقائق ، ٣٥/٤ ، وبلغة السالك على الشرح الصغير ، ٥٧/٢ ، وكشاف القناع ٢٢٠/٣ .

٣ - هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري أبو سعد ، ويقال أبو سعيد المدني ، وقد ينسب إلى جده . قال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث ، توفى رحمه الله بالمدينة سنة ١١٣ هـ ،وهو ابن سبعين سنه .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٢٢٣/٣ .

المواشي بالليل ضامن على أهلها » (١)

ومعنى الحديث أن على أهل الزروع والبساتين حفظها بالنهار من المواشي وغيرها ، وأن على أهل المواشي حفظها بالليل فإذا اعتدى الحيوان ضمن مالكه بالليل دون النهار إلا إذا كان اعتداؤه بالنهار بتسليط من صاحب الحيوان .

فقوله : في الحديث « بالنهار » متعلق بحفظها . ومفهومه أنه لايجب على أصحاب الزروع حفظها بالليل . وقوله : « وأن ماأفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » أي مضمون على أهلها . والجار والمجرور فيه متعلق بضامن ومفهومه أنه ليس على أهل المواشي ضمان ماأفسدته بالنهار وكل من المفهومين من مفهوم الصفة .

وقد استدل بذلك من قال إنه لايضمن مالك المواشي ماأفسدته بالنهار . ويضمن ماجنته بالليل وهو قول مالك والشافعي وأحمد والهادويه . (٢)

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لاضمان على أهل الماشية مطلقاً(٣) وأحتجوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« ألعجماء جبار(٤)

---

١ ـ أخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب المواشي تفسد زرع قوم ، حديث رقم (٣٥٦٩) ٣/٢٩٨ ، وأخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، حديث رقم (٢٣٣٢) ٢/٧٨١ ، وأخرجه الحاكم كتاب البيوع ، ٢/٤٨ ، هذا حديث صحيح الإسناد عند الحاكم على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي؛ فإن معمراً قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ويفهم من كلام الشوكاني أنه صالح للاحتجاج به ، ٣/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

٢ ـ انظر : بلغة السالك على الشرح الصغير ، ٢/٤٤١ ومغني المحتاج ، ٤/٢٠٦ ، وكشاف القناع ، ٤/١٢٨ ، ونيل الأوطار ، ٥/٣٢٥ .

٣ ـ انظر : الهداية ٤/٢٠١ .

٤ ـ قال في النهاية : الجبار : الهدر من مادة: جبر

والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (١) » واستثنى ماذا قصر وأرسلها إلى زرع فاكلته من فورها فإنه يضمن (٢) .

الحديث العاشر :

عن سمرة (٣) بن جندب أن النبي - ﷺ - « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » (٤)

ورواه ابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس وفي كل من الروايتين اختلاف الإسناد والإرسال . والمرسل ضعيف عند المحدثين ، لكن تعدد السند يرفعه إلى درجة حسن لغيره .

وهو صحيح عند جمهور الفقهاء ، فلا ضعف فيه عندهم وقال الشافعي : هو غير ثابت عن النبي - ﷺ - وظاهر الحديث يدل على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على أن يكون أحد البدلين متأخراً .(٥)

وكل من المبيع والثمن قيمي ، فيكون من باب المقايضة عند من يجعل الحيوان من القيميات . ومعناه أنه ربا يجري في الحيوان .

---

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٦٤٤) ، ص ١٥٨، وأخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز ، ٣/ ١٦٠ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ١٢٨/٥ .

٢ - انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ، ٢٠١/٤ .

٣ - هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر بن ذي الريا ستين الغزاري ، أبو سعيد ويقال أبو عبد الله كان عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، يحب الإسلام ، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ، وقيل مات آخر سنة ٥٩ هـ أو أول سنة ٦٠ بالكوفة وقيل بالبصرة .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٣٣٦/٤ ، ٣٣٧ .

٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الربا حديث رقم (٨٦٠) ، ص ٢١٢، وأخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب الحيوان في الحيوان، حديث رقم (٣٣٥٦) ، ٣/ ٢٥٠ ، وأخرجه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث رقم (١٢٣٧) ، ٥٢٩/٣ ، قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن صحيح .

٥ - نيل الأوطار ، ٢٠٤/٥ ، ٢٠٥.

لكن يعـارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - : « أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال : فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. (١)

قال الشوكاني:حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف. (٢)

وجه المعارضة : أن الحديث الثاني يدل على أنه لاربا بالحيوان مع وجود الفضل والنسيئة في بيعه .

بخلاف الأول للنهي عن النسيئة أي التأجيل في بيع الحيوان بالحيوان . وكل من الفضل والنسيئة من أمارات الربا.

وقالت الحنفية والحنابلة : يجرى ربا النسيئة ببيع الحيوان بالحيوان ؛ لأن اتحاد الجنس وحده عند الحنفية يحرم النساء ويستدلون بحديث النهي عن بيع بالحيوان نسيئة (٣).

وقال الصنعانى والشوكاني : أخذ الحنابلة بالحديث لكن بمراجعة المذهب الحنبلي وجد أن الممنوع بيع اللحم بالحيوان ؛ لأنه بيع الموزون بما جهل قدره .

---

١ - بلوغ المرام عن أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الربا ، حديث رقم (٨٦٤)، ص ٢١٤، وأخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، حديث رقم (٣٣٥٧) ٣/ ٢٥٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ، ٥٧/٢

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٣٦) ٣/ ٧٠ ، وأخرجه البيهقي ،كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة ، ٢٨٧/٥ .

٢ - انظر نيل الأوطار ، ٢٠٤/٥ .

٣ - انظر : الهداية ، ٦٢/٣ ونيل الأوطار ، ٢٠٥/٥ .

أما البيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فالظاهر جوازه عندهم (١) .

وقال الجمهور (٢) : لترجيح حديث ابن عمرو ؛ لأن حديث سمرة عن الحسن فيه مقال وفيه اختلاف في إرساله .

وأجابوا عن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بأن المراد نسيئة من الجانبين معافيكون من بيع الكالي بالكالي وهو لايصح عند الجميع .

وأجابوا كذلك عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ .

وردت دعوى النسخ بأنه فرع التأخر ولادليل عليه .

وبهذا تبين أن الحديث عند الهادوية يمنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فإذا لم توجد النسيئة حل وهو عمل بمفهوم المخالفة في أن النسيئة في الحديث حال وهو بمعنى الصفة .

الحديث الحادي عشر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (٣) .

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ٣/ ٢٥٥ .

(٢) انظر : بلغة السالك على الشرح الصغير ، ١٠٢/٢ ؛ ومغني المحتاج ، ١١٠/٢ ؛ وكشاف القناع ، ٢٥٥/٣ ؛ ونيل الأوطار ، ٥/ ٢٠٥ ، وسبل السلام ، كتاب البيوع ، ٧٩/٣ .

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،كتاب البيوع ، أبواب السلم ، حديث رقم (٨٧٥) ، ص ٢١٧؛ والجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، ١١١/٣ ؛ والجامع الصحيح ، مسلم واللفظ له ، كتاب البيوع ، باب السلم ، ٥ / ٥٥ .

السلف هو السلم وهو في اصطلاح الفقهاء : بيع مال موصوف في الذمة بثمن عاجل مقبوض في مجلس العقد(١) .

وهو نوع من البيع.

وركناه المسلم فيه ، ولابد أن يكون دينا في الذمة ورأس المال أن يكون مقبوضاً في مجلس العقد .

والحديث شرط في المسلم فيه أن يكون معلوماً بالكيل إن كان مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً .

وقاس عليهما الفقهاء المزروع والمعدود المتقارب ، فلا بد من أن يكون المعدود معلوماً بالعدد ، والمراد بالعدد المتقارب كالجوز والبيض.

وفي الحديث مفهوم اللقب في قول « من أسلف قي تمر وفي رواية في ثمر ولامفهوم له على الصحيح ، فلا فرق بين أن يكون المسلم فيه تمراً أو شعيراً أو براً أو غيرها ، ويؤيده رواية من أسلف في شيء .

وفي قوله : في كيل معلوم ووزن معلوم مفهوم الصفة، فإن كان المسلم فيه مكيلاً مجهولاً أو موزوناً مجهولاً بطل السلم بالاتفاق ، وتقدم قياس المزروع والمعدود على المكيل أو الموزون .

وفي قوله : ـ ﷺ ـإلى أجل،مفهوم الصفة ومفهومه أن السلم إذا كان حالاً لايجوز وهو قول جمهور الفقهاء وقال الشافعي : يجوز سلم الحال .

وقد فهم رحمه الله أن المراد بالحديث أن السلم قسمان : مؤجل وحال ، فإذا عقده العاقدان على أن مسلم فيه مؤجل وجب أن يكون الأجل معلوماً . (٢)

فالمراد بقوله : ـ ﷺ ـ إلى أجل بيان أحد القسمين في السلم .

وقال الجمهور:(٣) قوله:ﷺ:إلى أجل معلوم بيان شرطين من شروط السلم .

---

١ ـ انظر : كشاف القناع ، ٢٨٨/٣ ، ٢٨٩ .

٢ ـ انظر : مغني المحتاج ، ١٠٢/٢ ، ١٠٣.

٢ ـ انظر : الهداية ، ٧٢/٣ ، ٧٣ وتبيين الحقائق ، ١١٤/٤ ، وبلغة السالك على الشرح الصغير ، ٩٣/٢، وكشاف القناع ٢٩٩/٣ .

الأول : أن يكون إلى أجل ، والثاني أن يكون الأجل معلوماً فيبطل السلم الحال ، والسلم المؤجل إلى أجل مجهول .

والراجح مذهب الجمهور ؛ لأن السلم شرع لمصلحة المفلسين الذين لايجدون المال في المال ، ويجدون بعد مدة كالزراع والصناع .

الحديث الثاني عشر :

عن عمرو (١) بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (٢)

وروي بلفظ آخر وهو لفظ « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » .

وقال ابن حجر الحديث حسن ولهذا علقه البخاري ولم يخرجه قوله : ـ ﷺ ـ « لي الواجد » أي مطل المدين القادر على الوفاء .

وقوله : ـ ﷺ ـ يحل عرضه العرض : موضع المدح والذم من الإنسان .

ومعنى يحل عرضه : أنه يجوز للدائن أن يشكوه للقاضي ويقول : إنه مطلني وظلمني .

والعقوبة :هنا مايلحق الانسان غيره من الألم سواء كان مادياً أو معنوياً .

---

١ ـ هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي ، روي عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاس ، وابن عمر وآخرين تابعي ثقة ، من الطبقة الثالثة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ٤٧/٨ ، ٤٨ ، وتقريب التهذيب ، ص٤٢٣ .

٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ كتاب البيوع ـ باب التفليس والحجر ، حديث رقم (٨٨٨) ، ص ٢١٩ والجامع الصحيح ، البخاري معلقاً في كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، ١٥٥/٣ ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، حديث رقم (٣٦٢٨)، ٣١٣/٣ وأخرجه النسائي ، كتاب البيوع ، باب مطل الغنى ، ٣١٦/٧

والحديث يدل على أمور :

الأول : قوله : - ﷺ - « ظلم » يدل على أن مطل القادر على وفاء الدين معصية وحرام ، وهل يصل إلى حد الكبيرة خلاف بين العلماء .

وقوله : يحل عرضه : يدل على أن للدائن رفع أمر المدين الواجد إلى القضاء بدعوى المطل .

وقال في الزواجر : وصف المطل بأنه ظلم يحل العرض والعقوبة وعيد يدل على أنه كبيرة . (١)

وقوله عقوبته : يدل بعمومه على أن للحاكم حبس المدين القادر حتى يوفي دينه وهو رأي الحنفية والمالكية والزيدية . (٢)

وقال غيرهم يبيع ماله عليه وفاء لدينه فقط . (٣)

والحديث فيه مفهوم الصفة وذلك من الإضافة في قوله : « لي الواجد » فيدل بالمفهوم على أن لي المعسر لايجيز التعرض له بشكوى ولابغيرها بل يجب إنظاره .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

---

١ - انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م ، ٤١٤/١ .

٢ - انظر الهداية ، ١٠٤/٣ ، والمعونة على مذهب عالم المدينة « الإمام مالك بن أنس » تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفي سنة ٤٢٢ هـ ، تحقيق ودراسة : د. حميش عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،(مكة المكرمة، الرياض) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، ١١٨١/٢، والبحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفي سنة ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ ، ٨٩/٦ .

٣ - انظر : فتح الوهاب ، ٢٠١/١ ، والروض المربع ، ٢٠٢/٢.

لكُمْ إن كنتُمْ تعْلمُون ﴾ (١)

الحديث الثالث عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « مطل الغنى ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » (٢)

وفي رواية لأحمد « ومن أحيل فليحتل » (٣)

الجزء الأول من الحديث تقدم شرحه وهو قوله : ـ ﷺ ـ « مطل الغنى ظلم »

وأما قوله : ـ ﷺ ـ « فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » وفي رواية لأحمد « ومن أحيل فليحتل » يدل على أن الدائن إذا أحاله المدين على شخص غني فعليه قبول الحوالة ويقبض دينه منه ، ويبرأ المحيل من الدين متى قبل المحال عليه ولايرجع عليه المحال إلا إذا جحد المحال عليه الحوالة ولابينة للمحال أو مات المحال عليه مفلساً عند الحنفية .

وكذلك إذا حكم عليه بالإفلاس عند أبي يوسف ومحمد (٤) أو غره المحال عليه عند مالك إن علم المحيل إفلاس المحال عليه ولم يعلمه المحال . (٥)

ليس له الرجوع بحال عند الشافعية وأحمد ؛ لأن قبول الحوالة عندهما كالإبراء من الدين . (٦)

---

١ ـ سورة البقرة ، الآية : ٢٨ .

٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الحوالة والضمان ، حديث رقم (٨٩٩) ، ص ٢٢٢ والجامع الصحيح ،البخاري في كتاب الحوالة ، باب الحوالة ، ١٢٣/٣ ، والجامع الصحيح، مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ، ٣٤/٥ .

٣ـ أخرجه أحمد في مسنده ، ٤٦٣/٢

٤ ـ انظر : الهداية ، ١٠٠/٣ .

٥ ـ انظر : المعونة ، ١٢٢٨/٢ ، ١٢٢٩ . وبلغة السالك على الشرح الصغير ، ١٥٤/٢ .

٦ ـ انظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ٢١٣/١ ، والروضة المربع ، ١٩٧/٢ ، ١٩٨ .

والأمر في قوله : ـ ﷺ ـ « فاذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » للندب .

وقال الظاهرية للوجوب . (١) وقوله : « ومن أحيل على مليء فليتبع » أي أحيل على غني فيه . مفهوم الصفة والشرط

ومفهومه أنه إذا أحيل على فقير لايقبل الحوالة ؛ لأنه لايستطع أخذ دينه منه والله أعلم .

الحديث الرابع عشر :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ـ ﷺ ـ « بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق، فلا شفعة» (٢)

الحديث فيه مفهوم المخالفة في قوله : ـ ﷺ ـ « في كل مالم يقسم » أي في كل مبيع لم يقسم. وقال المحققون : المراد في كل عقار لقيام الدليل على نفي الشفعة في غير العقار ، ومفهومه أنه لاشفعة في العقار المقسوم وهو عقار الجار سواء أكان داراً أو أرضاً وحينئذ لاشفعة بالجوار. (٣)

وصرح به ماروي عنه ـ ﷺ ـ هذا الحديث في قوله : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

---

١ ـ انظر : المحلي ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبعة جديدة مصححة بتصحيح حسن زيدان طلبة ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م ، ٨/٥١٧ .

٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الشفعة ، حديث رقم (٩٢٣) ، ص ٢٢٨ ، والجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة. ٣/١١٤ .

٣ ـ انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، ٢/٢٢٨ ، ومغني المحتاج ، ٢/٢٧٩ ، وكشاف القناع ، ٤/١٣٤ ، ١٣٥ .

لكن قال المحدثون إن هذه الزيادة ليست من كلام - ﷺ - ، بل هي مدرجة، وحينئذ يكون نفي الشفعة للجار ثابتاً بالمفهوم وهو مفهوم الصفة ؛ لأنه جار ومجرور متعلق بالفعل وقال بثبوت الشفعة للجار أبو حنيفة وأصحابه وابن سيرين (١) والثوري (٢) وابن أبي يعلى . (٣)

واستدلوا على ثبوت الشفعة للجار بما يأتي :

أولاً : بحديث سمرة عن النبي - ﷺ - قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » (٤)

قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن صحيح .

وثانياً : بحديث عبد الملك (٥) بن سليمان عن

---

١ - هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، إمام وقته ، كان ثقة ، مأموناً، عالياً ، رفيعاً فقيهاً ، إماماً كثير العلم ويعبر الرؤيا ومن أورع أهل البصرة مات أول من رجب عام ١١٠هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ٤/ ١٨١ ، وشذرات الذهب ،١/ ١٣٨.

٢ - هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري من أهل الكوفة وكان إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، مجمعاً على إمامته بحيث يستغني عن تزكيته مع الإتقان ، والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد ، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٧ هـ ، ومات سفيان بن سعيد الثوري سنة ١٦١ هـ بالبصرة .

انظر ترجمة في : تاريخ بغداد ، ٩/ ١٥١ - ١٧٢ .

٣ - انظر : نيل الأوطار ، ٣/ ٣٣١ ، والاختيار لتعليل المختار ، ٢/ ٤٣ .

٤ - أخرجه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الشفعة ، حديث رقم (١٣٦٨) ٣/ ٦٤١ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٥/ ٨ .

٥ - هو عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة ، أبو محمد ، ويقال أبو سليمان ، روي عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وآخرين ، قال العجلي : عبد الملك بن أبي سليمان ثقة وثبت في الحديث، مات سنة ١٤٥ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ٦/ ٣٩٦ - ٣٩٨ .

عطـــــاء (١) عن جابر قال : قال النبي - ﷺ - « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً (٢) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ولانعلم أحداً روي هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان (٣).

والحديثان يدلان على ثبوت الشفعة للجار بمنطوقيهما وحديث جابر ينفيه بمفهومه .

والدلالة بالمنطوق أرجح ، فتثبت الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً كما نطق به الحديث .

الحديث الخامس عشر :

عن عطاء عن رافع (٤) بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله -ﷺ -

---

١ - هو عطاء بن رباح اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، روي عن ابن عباس ، وابن عمرو ، وابن زبير ، ومعاوية وجابر بن عبد الله وآخرين ، فكان من سادات التابعين ، فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، وكثير الحديث ولد سنة ٥٣٧ هـ على الراجح وتوفى سنة ١١٤ هـ على الصحيح .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ١٩٩/٧ - ٢٠٣ .

٢ - أخرجه أبو داود كتاب الإجارة ، باب الشفعة ، حديث رقم (٣٥١٨) ، ٢٨٦/٣، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، حديث رقم (٢٤٩٤)، ٨٣٣/٢ .

٣ - انظر سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الشفعة ، ٦٤٣/٣.

٤ - هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاري شهد أحداً والخندق ، وروي عن النبي - ﷺ - مات أول سنة ٧٣ هـ وقيل مات أول سنة ٧٤ هـ وحضر ابن عمر جنازته .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ٢٢٩/٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٨ هـ ، ٤٩٥/١ ، ٤٩٦ .

« من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء وله نفقته » (١)

والحديث اختلف في تحسينه وتضعيفه من حيث السند وهو مرسل ؛ لأن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب

والحديث يدل على أن الغاصب إذا زرع في أرض المالك ليس له من الزرع شيء ، بل هو لمالك الأرض .

وعليه ماأنفقه الغاصب على الزرع اللهم إلا إذا قبل المالك بقاء الزرع للغاصب في الأرض بأجرته وحينئذ يكون الزرع للغاصب وللمالك أجرة الأرض وضمان مانقصه الزرع منها ، وهو مذهب الحنابلة ويويده قوله : - ﷺ - في الأرض التي غرسها الغاصب بالشجر « ليس لعرق ظالم حق » بتوين عرق ومعناه ليس لذي عرق ظالم إلى آخره (٢) .

واستثني من ذلك ماإذا زرع الأرض وحصدها وحينئذ يكون الزرع للغاصب وعليه أجرة الأرض وقيمة نقصها ؛ لأنه غصب الزرع أيضاً .

قالوا هذا الحكم مخصص من الحديث بالاجماع . (٣)

---

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الغصب ، حديث رقم (٩١٩) ، ص ٢٢٧ ، وأخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، حديث رقم (٣٤٠٣) ٣/ ٢٦١، وأخرجه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، حديث رقم (١٣٦٦) ٣/ ٦٣٩ ، وأخرجه ابن ماجه كتاب الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، حديث رقم(١٩٩٨ - ٢٤٦٦) ٢/ ٨٢٤ .

٢ - انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣/ ٢١٩ .

٣ - انظر : كشاف القناع ، ٤/ ٨٠ .

وقال الشافعية : يكلف الغاصب بقلع الزرع وأخذه وعليه أجرة المدة التي قضاها الزرع في الأرض ونقص الأرض إن طرأ عليها النقص . (١)

وقال المالكية : أخذ الزرع بغير شيء في مقابلة البذر (٢)

وقالت الحنفية : إن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعاً ويبقيان له ؛ لأن فيه نظراً لهما ودفع الضرر عنهما وإن لم تنقص أمر الزارع بقلع الزرع وهدم البناء . (٣)

وفي الحديث مفهوم المخالفة وهو قوله : ـ ﷺ ـ « بغير إذنهم » فإنه جار ومجرور متعلق بزرع وسبق أن المتعلق من مفهوم الصفة ويؤخذ منه ماإذا زرع بإذنهم، فالزرع للزارع على مااتفقا عليه من العارية أو الإجارة .

الحديث السادس عشر :

عن حنظلة (٤) بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن حديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال لابأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ـ ﷺ ـ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه، فأما شيء

---

١ ـ انظر : مغني المحتاج ، ٢٩١/٢ .

٢ ـ انظر : بلغة السالك على الشرح الصغير ، ٢٢١/٢ .

٣ ـ انظر : الهداية ، ١٧/٤ .

٤ ـ هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني جد الذي قبله .

قال ابن سعد من الواقدي : كان ثقة ، قليل الحديث ، ولد على عهد النبي ـ ﷺ ـ .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٦٣/٣ .

معلوم مضمون فلا بأس به . (١)

الماذيانات : مسائل الماء

واقبال الجداول : أي أوائلهـا عند دخول الماء .

ومعنى الحديث على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ في أوائل الأمر كان يعطون أراضيهم للزراع بنصيب هو ماينبت على الماذيانات وأقبال الجداول والباقي للزراع وكان ذلك يؤدي إلى نصيب غير مضمون لجواز أن ينتج مع الماذيانات وأقبال الجداول دون غيرهما من الأرض وقد يكون العكس ولهذا نهي النبي ـ ﷺ ـ عن هذه الطريقة؛ لأنه مزارعة بنصيب غير مضمون .

أما أن تعطي الأرض بنصيب معلوم مضمون الوجود كالثلث والربع فذلك صحيح .

والحديث فيه مفهوم الصفة من قوله : ـ ﷺ ـ « فأما شيء معلوم مضمون» يفيد أن النصيب يجب أن يكون وجوده مضمون غالباً ، وأن يكون معلوم القدر، فإن انتفى أحد الصفتين بطلت المزارعة وهو مانص عليه الحديث بقول الراوي أنه ـ ﷺ ـ زجر عنه .

الحديث السابع عشر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ـ ﷺ ـ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ـ فهو ـ لأولى رجل ذكر » (٢)

---

١ ـ الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ، ٢٤/٥ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ؛ كتاب البيوع ، باب المساقاة ، حديث رقم (٩٣٢٥) ، ص ٢٣٠ .

٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الفرائض ، حديث رقم (٩٧٢٥) ، ص ٢٤٠ ، والجامع الصحيح ،البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، ١٨٧/٨ ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ٥٩/٥.

معنى الحديث أن الورثة إما أن يكونوا من أهل الفرض وإما أن يكونوا عصبة ، فإن كانوا من أهل الفرض كالبنت وبنت الابن ، والأم ، والأخت ، والأخ لأم أخذوا فروضهم ، فإن بقي من التركة شيء أخذته العصبة على ترتيبهم الأقرب فالأقرب ، وهم الابن ، والأب ، والجد والأخ وابنه والعم وابنه .

ومعنى قوله : - ﷺ - « فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » أي لأقرب عصبة ، ووصف الرجل بالذكر للتوكيد .

والحديث فيه مفهوم الصفة وهو قوله : - ﷺ - « لأولى رجل ذكر ، خرج به العصبة الأبعد ، فإنه لايرث مع الأقرب وهو حكم مجمع عليه .

فالجمهور أخذوه من النص .

والحنفية أخذوه من استصحاب العدم الأصلي ؛لأن الأصل عدم الميراث .

الحديث الثامن عشر :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول مايقول رب السلعة أو يتتاركان »(١)
وفي رواية أحمد في مسنده : « والسلعة كما هي » (٢)

هذا الحديث قضى بأن المتبايعين إن اختلفا في المبيع أو الثمن بأن ادعى المشتري الزيادة في المبيع أو ادعى البائع الزيادة في الثمن وليس معهما بينة ،

---

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب شروطه ، ومانهى عنه ، حديث رقم (٨٠٣) ، ص ٢٠٠ ، و أخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، حديث رقم (٣٥١١) ٢٨٥/٣ ، وأخرجه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء إذا اختلفت البيعان ، حديث رقم (١٢٧٠) ٥٦١/٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ .

٢ - أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٦/١) .

وكانت السلعة قائمة يحلف كل على نفي ماادعاه الآخر ثم يفسخ البيع بينهما .

وقوله : « والسلعة كما هي » الواو للحال وهومن مفهوم الصفة وكان التبادر أن يكون هذا الحكم منفياً إذا هلكت السلعة لكن القائلين بالتحالف لايقولون بهذا المفهوم .

أما الحنفية ، فلأنهم لايعملون بمفهوم المخالفة والحكم في هذه المسألة عندهم كما جاء في الهداية « وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمناً وادعى البايع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه، فأقام أحدهما البينة قضى له بها ، وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ، وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع إما أن تسلم ماادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر .

ويبتديء بيمين المشتري . وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء . وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ماباعه بألف ويحلف المشتري بالله ماشتراه بألفين وإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما . (١)

ويتضح من ذلك اتفاق الأحناف والمالكية في أن الفسخ لايتم بنفس التحالف؛ لأنه لايثبت ماادعاه كل واحد منهما لكن يتم الفسخ بحكم القاضي بينهما قطعاً للمنازعة ، خلافاً لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة كما سيتضح من عرض المذاهب وأما غيرهم ، فإنهم قالوا إن هذا القيد « والسلعة قائمة » خرج

---

١ ـ الهداية ، ٣/١٦١ ، ١٦٣ ، انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدى ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، ٨/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

مخرج الغالب كما في قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ (١) فلا يعمل به .

وقال الشافعي : يتحالفان ويحلف كل على نفي مادعاه صاحبه وإثبات مادعاه ، فإن حلفا وتراضيا أو رضي كل بما ادعاه الآخر بقي البيع . وإن لم يتراضيا فسخ البيع بفسخ أحدهما أو الحاكم .

ورد كل ماعنده إن كان باقياً ، فإن هلك كله أو بعضه رد القيمة إن كان قيمياً والمثل إن كان مثلياً . (٢)

وقال أحمد : بما قال الشافعي إلا أنه زاد إن نكل أحدهما قضى عليه بما ادعاه الآخر ، وإن نكلا معاً انتهت الدعوى ولم يحكم على أحد . (٣)

ومذهب المالكية : قريب من مذهبي الشافعي وأحمد إلا أنه يقول : الفسخ يكون من الحاكم أو من أحدهما ،فإن لم يحكم ولم يحصل منهما تراض به جاز لإحدهما الرضى بما ادعاه الآخر وتم البيع به ظاهراً عند الناس وباطناً عند الله .(٤)

المطلب الثاني : التطبيق على مفهوم الشرط

الحديث الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير

---

١ ـ سورة النساء ، جزء من الآية : ٢٣ .

٢ ـ انظر : مغني المحتاج ، ٩٤/٢ ومابعدها .

٣ ـ انظر : كشاف القناع ، ٢٣٦/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٨٥/٢ ، ١٨٦ .

٤ ـ انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨٨/٣ ، ١٨٩ ، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٩٠/٢ .

أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقابعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » (١)

ظاهر الحديث يدل على أن المتبايعين إذا تم البيع بينهما بأن يأتي القبول بعد الإيجاب يكون لكل واحد منهما خيار المجلس ، بأن يجوز لكل واحد منهما أن يختار فسخ البيع إلا إذا اتفق العاقدان على أن لأحدهما خيار الشرط وبهذا قال الشافعي وأحمد . (٢)

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس للمتابعين خيار المجلس وفسر التفرق بالتفرق بالأقوال بأن يوجب أحدهما ولايقبل الآخر وحينئذ يكون من إليه القبول مخيراً بين أن يقبل أو لايقبل ، فإن قبل : فقد تفرقا بالأقوال وتم البيع . (٣)

واحتج مالك على أن المراد التفرق بالأقوال بعمل أهل المدينة حيث لم يقولوا بخيار المجلس (٤) .

فعلى رأي الشافعي وأحمد يكون في الحديث مفهوم الشرط بمعنى أنهما مادام في المجلس فلهما الخيار مالم يشترط أحدهما خيار الشرط ، فإن شرط خياراً بقي المشروط له على خياره .

---

١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الخيار ، حديث رقم (٨٤٧)، ص ٢١٠، والجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، ٨٣/٣ ، والجامع الصحيح، مسلم واللفظ له ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٠/٥ .

٢ ـ انظر : مغني المحتاج ، ٤٣/٢ ـ ٤٥ ، وكشاف القناع ، ١٩٨/٣ ـ ٢٠٠ .

٣ ـ انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٣/٤ ، ٤، والهداية شرح بداية المبتدى ، ٢١/٣ ، وبلغة السالك على الشرح الصغير ، ٤٦/٢ .

٤ ـ انظر : بلغة السالك على الشرح الصغير ، ٤٦/٢ .

الخيار في بيع وغيره : طلب خير الآمدين ، والمراد هنا : الفسخ والإمضاء وهو ثمانية أقسام : أحدها : خيار المجلس ، وثانيها : خيار الشرط ، وثالثها : خيار الغبن ، ورابعها : خيار التدليس ، وخامسها : خيار العيب ، وسادسها : خيار يثبت في التولية ، والشركة ، والمرابحة والمواضعة ، وسابعها : خيار يثبت لاختلاف المتابعين .وثامنها: ويثبت الخيار للخلف في الصفة .

انظر: كشاف القناع، ١٩٨/٣ وما بعدها .

فقوله : ـ ﷺ ـ في الحديث مالم يتفرقا » اختلف العلماء في تفسيره ، فقال بعضهم ومنهم الشافعي وأحمد مالم يتفرقا بالأبدان وهو رأي علي وابن عمر وابن عباس فما دام المتبايعان في مجلس البيع فلكل واحد منهما الخيار في القبول والرد . (١)

وقال بعضهم : مالم يتفرقا بالأقوال أي بوجود الإيجاب والقبول من المتبايعين ، فإن وجد فلا خيار وإن امتد المجلس وهو رأي أبي حنيفة ومالك .قال رسول الله ـ ﷺ ـ « أو يخير أحدهما الأخرى أن يعطيه خيار الشرط .

فإن اتفقا على خيار الشرط امتد القبول وعدمه إلى نهاية مدة خيار الشرط عند الفريقين القائلين بتفرق الأبدان أو الأقوال .

فقوله : ـ ﷺ ـ « أو يخير أحدهما الآخر » إلى آخره فيه مفهوم الشرط. ومعناه إن وجد خيار الشرط امتد خيار القبول إلى نهاية مدته ، وإن لم يوجد انتهى الخيار بالتفرق سواء قلنا التفرق بالأبدان أم بالأقوال وكلمة « ما » مصدرية ظرفية كما في قوله تعالى : ﴿ مَادُمْتُ حَياً ﴾ فهي بمعنى الشرط فكأنه قال إن لم يتفرقا . (٢)

الحديث الثاني :

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل

---

١ ـ انظر : نيل الأوطار ، ٥/١٨٥ ، ١٨٦ .

٢ ـ انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تأليف الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، الأنصاري ، المصري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٠ ، ١/١٦٦ ، ١٦٧ .

سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » (١)

الذهب بالذهب وماعطف عليه روى بالرفع على أنه مبتدأ وخبر وروي بالنصب على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره « بيعوا » .

معنى الحديث أن بيع هذه الأصناف الستة بجنسها يوجب المماثلة والحلول .

ويحرم الفضل والتأجيل ، فبيعها بغير جنسها من المكيل والموزون يبيح الفضل .

وقاس جمهور الفقهاء كل مال مكيل على المكيلات وهي البر ومامعه ، وكل موزون على الموزونات وهي الذهب والفضة .

وقوله : ـ ﷺ ـ « مثلاً بمثل »

معناه اشتراط المماثلة في بيع الجنس بالجنس .

فقوله : ـ ﷺ ـ « سواء بسواء » توكيد لقوله مثلاً بمثل

وقوله : ﷺ ـ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى آخره فيه مفهوم الصفة؛ لأن الجار والمجرور خبر أو متعلق بالفعل وهو بيعوا ، ومعناه إذا بيعت هذه الأصناف بغير جنسها جاز الفضل والتأجيل .

لكن جاء قوله : ـ ﷺ ـ في آخر الحديث « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » يدل على أن مفهوم يداً بيد لايعمل به في حل التأجيل بل يحرم سواء بيعت بجنسها أم بغير جنسها وفي هذه العبارة أي في قوله : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إلى آخره مفهوم الشرط الموكد لمفهوم الصفة السابق .

---

١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الربا ، حديث رقم (٨٥٤) ص ٢١٢، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب الربا ، ٥/٤٤ .

وقوله : « إذا كان يدا بيد » فيه مفهوم الشرط الذي يدل على أنه إذا انتفى الحلول حرم البيع وهو مؤكد لقوله السابق في الحديث « يدا بيد » .

وقد اختلف العلماء في وجوب التقايض في غير مال الصرف أي في غير الذهب والفضة .

فقال الجمهور : يجب التقايض ؛ لأنهم فسروا قوله : ـ ﷺ ـ « يدا بيد » بالتقابض (١) .

وقال الحنفية : لايجب التقايض ؛ لأنهم فسروا قوله : ـ ﷺ ـ يداً بيد » أي عيناً بعين ومفاده وجوب الحلول وحرمة التأجيل ولادخل له بالتقابض . (٢)

الحديث الثالث :

عن جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » (٣)

وفي رواية له : أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بوضع الجوائح

الجائحة : هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها . (٤)

الحديث يدل على أن الثمر المبيع إذا أصابته الجائحة كان ذلك من ضمان البائع .

---

١ ـ انظر : بلغة السالك على الشرح الصغير ١٥/٢ ـ ٢٣ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ٢٢/٢ ، وكشاف القناع ، ٢٦٤/٣ .

٢ ـ انظر : الهداية ، ٦٣/٣ .

٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار ، حديث (٨٧٣) ، ص ٢١٦ ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح ، ٢٩/٥ .

٤ ـ انظر المصباح المنير ، مادة : جوح .

قوله : ـ ﷺ ـ « فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً » يعني لايحل للبائع أن يأخذ من المشتري مايقابل ماأتلفته الآفة من الثمر .

وقوله : ـ ﷺ ـ « بم تأخذ مال أخيك إلى آخره » يعني أنه إذا أخذ البائع من المشتري شيئاً من الثمن بعد التلف كان آخذاً له بغير حق .

والحديث يدل على أن الجائحة تسقط الثمن عن المشتري أو تسقط منه بقدر ماتلف سواء أكان البيع قبل بدو الصلاح أم بعده .

وقال بإسقاط الجائحة للثمن أو لبعضه أحمد بن حنبل والشافعي في مذهبه القديم وأبو عبيد القاسم بن سلام (١) وقال مالك : تسقط الجائحة الثمن إذا أهلكت ثلث الثمر أو الزرع فأكثر . (٢)

وقال أبو حنيفة : « إن كان بآفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض يبطل البيع » (٣)

« وإن هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر أو وصف ، وخير المشتري بين الفسخ والإمضاء وإن هلك بعده كان من ضمان المشتري . (٤)

ويرى الشافعي في مذهبه الجديد أن الجائحة لاتسقط شيئاً من الثمن ، بل يندب أن يرد على المشتري من الثمن بمقدار الهلاك . (٥)

---

١ ـ انظر : كشاف القناع ، ٢٨٥/٣ ، نيل الأوطار ، ١٧٨/٥ .

٢ ـ انظر : الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، تحقيق : الأستاذ محمد بو خبزه ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م ٢١٥/٥ .

٣ ، ٤ ـ انظر: رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن العابدين، المكتبة التجارية مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ،٥٦٦/٤ في الأميرية ، ٤٦/٤. .

٥ ـ انظر : مغنى المحتاج ، ٩٢/٢ .

استدل أحمد ومن وافقه بظاهر هذا الحديث من النهي المؤكد بقوله : - ﷺ - « بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

واستدل مالك بالحديث لكنه قال : لايصدق في العادة أن ثمرة فلان أجيحت إلا إذا ذهب منها ماله بال وهو الثلث كما في الوصية . (١)

واستدل أبو حنيفة والشافعي في الجديد : بما أخرجه مسلم عن أبي سعيد قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله - ﷺ - في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله - ﷺ - تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - ﷺ - « لغر مائه خذوا ماوجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (٢)

وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - لم يبطل بالعاهة دين الغرماء وهو الثمن المستحق على المشتري ، فحديث وضع الجوائح ليس على عمومه ، بل الظاهر أنه فيما إذا حدثت الجائحة بعد البيع قبل بدو صلاحه .

وادعى بعضهم أن القول يوضع الجوائح في الحديث موقوف على أنس وكل ذلك غير مسلم ، فالراجح قول أحمد ومن معه .

وفي الحديث مفهوم الشرط ؛ لأن منطوقه يدل على أنه لايحل أخذ الثمن أو شيئ منه إذا أصابت الثمر جائحة .

ومفهومه أنه إذا لم تصيبه جائحة أخذ البائع الثمن ؛ لأنه بدل ماباع .

---

١ - انظر : الذخيرة ، ٥/٢١٥ .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب التفليس والحجر ، حديث رقم (٨٨٩) ، ص ٢٢٠ ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب استحباب الوضع من الدين ، ٥/٣٠.

الحديث الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » (١)

قوله : ـ ﷺ ـ الظهر أي ظهر الحيوان المرهون كما في الإبل ، والخيل والبغال والحمير .

وقوله : ـ ﷺ ـ مرهوناً أي إذا كان الحيوان المركوب أو الذي له لبن مرهونا .

والرهن : جعل العين وثيقة بالدين . والدر : اللبن أو كثرته والمعنى المتبادر من الحديث أن الحيوان الذي يركب والذي له لبن يجوز للمرتهن أن يركبه ويشرب لبنه وينفق عليه في نظير ذلك .

وهذا المعنى المبتادر من الحديث أخذ به أحمد بن حنبل واسحاق (٢) بن راهويه والليث (٣) بن سعد والحسن البصري(٤).

---

١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب البيوع ، باب الرهن ، حديث رقم (٨٧٩) ، ص ٢١٨. والجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ١٨٧/٣ .

٢ ـ هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم ، أبو يعقوب الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه . وكان أحد أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه ، والحفظ والصدق والورع والزهد، ولد اسحاق بن راهويه سنة ١٦١ هـ وتوفي سنة ٢٣٨ هـ

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٣٤٥/٦ ومابعدها وتهذيب التهذيب ، ٢١٦/١ ومابعدها .

٣ ـ هو ليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، فقيه أهل مصر ، كان فقيه البلدان عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر ، ولد في سنة ٩٤ وتوفي سنة ١٧٥ هـ

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٣/١٣ ، وتذكرة الحفاظ ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ٢٢٤/١ .

٤ ـ انظر : نيل الأوطار ، كتاب الرهن ، حديث رقم (٣) ، ٢٣٥/٥.

وقال جمهور الفقهاء : إنما ينتفع بالرهن راهنه ؛ لأنه الذي يملكه وعليه نفقته (١) لما أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لايحلبن أحد ماشية امريء بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » (٢)

وحديث أبي هريرة منسوخ بهذا الحديث . وهو كذلك مخالف لأصول مجمع عليها بأمرين .

الأول :أنه لايجوز لغير المالك أن يركب الظهر ويشرب لبن الحيوان إلا بإذن مالكه .

والثاني : أن ضمان المتلف إنما يكون بالقيمة أو بالمثل لا بالنفقة.ويجاب عن الحديث بأن اِدعاء النسخ لايثبت إلا بالدليل والاستدلال الصحيح أن الحديثين متعارضان ، فيجمع بينهما بتخصيص العام بالخاص منها ، فيخصص حديث ابن عمربما اذا كان الحيوان المركوب والمحلوب مرهوناً ، فيجوز للمرتهن أن يركب ويشرب في مقابل النفقة ، وإن لم يأذن المالك بذلك ويجاب عن مخالفة الأصول بأن حديث رسول الله ـ ﷺ ـ أصل من هذه الأصول ، فلا يرد بها (٣) .

وحمل الشافعية وغيرهم الحديث على أن المراد الراهن يركب الظهر بنفقته إلى آخره . (٤)

---

١ ـ انظر : الهداية ، ٤/١٣٠ ، وبلغة السالك على الشرح الصغير ، ٢/١١٢ .

٢ ـ الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب اللقطة ، باب لاتحتلب ماشية أحد بغير إذن ، ٣/١٦٥ .

٣ ـ انظر نيل الأوطار ، ٥/٢٣٥ .

٤ ـ انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ١/١٩٦ .

قال الحنابلة في فقهم : ويتحرى المرتهن العدل ، فينتفع بقدر ماينفق حتى لوزاد اللبن عن النفقة باعه وأعطى ثمنه للراهن .

وإن زادت النفقة عن المنفعة رجع المرتهن بالزيادة على الراهن . (١)

والحديث فيه مفهوم الشرط وهو قوله : - ﷺ - في الظهر إذا كان مركوباً وفيما له لبن إذا كان محلوباً .

ويفهم من ذلك أن الحيوان غير المركوب وغير المحلوب لايجوز للمرتهن أن ينتفع به في مقابل الإنفاق عليه بالإجماع .

الحديث الخامس :

عن جابر رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : « إذا استهل المولود ورث » (٢)

استهل المولود : ولد باكياً هكذا قال أهل اللغة ، وقال الفقهاء : مثله في الحكم كل مادل على أنه ولد حياً كالحركة ولهذا قال ابن الأثير (٣) في النهاية :

---

١ - انظر : كشاف القناع ، ٣/٣٥٥ .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الفرائض ، حديث رقم (٩٨٠) ، ص ٢٤٢وأخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب في المولود يستهل ثم يموت ،حديث رقم (٢٩٢٠) ، ٣/١٢٨، وأخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، حديث (١٠٣٢) ، ٣/٣٤١ ، قال أبو عيسى : هذا حديث قد اضطرب الناس فرواه بعضهم عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - ﷺ - مرفوعاً وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير ، عن جابر ، موقوفاً ، وروي محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر موقوفاً .

وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الفرائض باب إذا استهل المولود ورث، حديث رقم (٣٧٥١) ٢/٩١٩ .

٣ - هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ، الموصلي المعروف بابن الأثير الجزري مؤرخ ، محدث ، حافظ ، أديب ، ولد في جمادي الأولى سنة ٥٥٥ هـ ،وتوفي رحمه الله بالموصل سنة ٦٣٦ هـ

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ٤/١٨٥ ، وشذرات الذهب لابن العماد ، ٥/١٣٧ .

واستهلال المولود كناية عن ولادته حياً .

وحكم المولود إذا ولد حياً كما جاء في الحديث أنه يرث غيره إذا وجد سبب الميراث .

ومفهوم المخالف : أنه إذا ولد ميتاً فلا ميراث له لقوله : ـ ﷺ ـ في الحديث « إذا استهل المولود » لايرث عند الجمهور بمفهوم المخالف ، وبالعدم الأصلي عند الحنفية

الحديث السادس :

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (١)

والحديث مرسل صحابي ، واختلف فيه ، والظاهر أنه جابر بن عبد الله وجاء في البخاري من رواية عمر « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (٢) .

والأرض الموات هي الخربة التي لم تعمر بزرع ولابناء ولابغيرهما مما يعدها الناس عمارة وهي أرض مباحة لمن يريد أن يتملكها ، فسميت بالأرض الميتة وعمارتها بإحيائها .

والحكم الشرعي أن من أحياها ملكها بمنطوق الحديث ، فلا يجوز لغيره بعده إحياؤها .

---

١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب إحياء الموات ، حديث رقم (٩٤٢)، ص ٢٣٣ وأخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة ، باب في إحياء الموات ، حديث رقم (٣٠٧٣) ، ٣/١٧٨ وأخرجه الترمذي ، كتاب الأحكام، باب ماذكر في إحياء أرض الموات ، حديث رقم (١٣٧٨) ٣/٦٥٣، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

٢ ـ الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الوكالة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ٣/١٣٩ .

ومفهوم الشرط فيه يدل على أن هذه الأرض إذا لم تحي فلكل إنسان تملكها بالإحياء عند القائلين بالمفهوم .

وبالإباحة الأصلية عند غير القائلين به .

الحديث السابع :

عن ابن بريدة (١) عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - « جعل للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم » (٢).

والحديث يدل على أن فرض الجدة السدس سواء أكانت واحدة أم تعددت ؛ لأن « أل » في الجدة للجنس ، فإن تفاوتت درجاتهن حجبت القربي البعدي .

وتسقط الجدات بالأم سواء أكن من جهة الأم أو من جهة الأب (٣).

وفي الحديث مفهوم الشرط وهو قوله : - ﷺ - « إذا لم يكن دونها أم »

ومفهومه أن الجدة إذا كانت معها أم للميت حجبتها سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم .

---

١ - هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ ، الإمام ، شيخ مرو وقاضيها ، أبو سهر الأسلمي المروزي ، أخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين ولد سنة ١٥ هـ ، حدث عن أبيه فأكثر وعمران بن الحصين ، وأبي موسى ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمروابن عباس وآخرين ، حدث عنه ابناه صخر وسهل والشعبي ، وقتاده وآخرين ، مات سنة ١١٥ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ١٥٧/٥ .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الفرائض ، حديث رقم (٩٧٧) ، ص ٢٤١ وأخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، حديث رقم (٢٨٩٥) ، ١٢٢/٣.

وفي إسناده عبيد الله ، وهو أبو المنيب ، عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي ، وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد .

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، ١٦٨/٤ .

(٣) - انظر: الاختيار لتعليل المختار، ٩٥/٥، والروض المربع، ٣٥٤/٣ .

الحديث الثامن :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك » (١)

وذكر ابن حجر في بلوغ المرام هذا الحديث وقال : رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية .

والحديث يدل على وجوب أداء الأمانة ولاسيما لمن ائتمنه صاحبه وتحريم الخيانة ولو لمن خانه .

والظاهر أن هذا الحديث مخصص لآية المعاملة بالمثل مع استحسان العفو الثابت في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتم لَهُوَ خَيْرٌ للصَابرين ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمن عفا وَأَصْلح فأجْرهُ على الله إِنَّهُ لايُحِبُّ الظَالمِينَ ﴾ (٤).

---

١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب العارية ، حديث رقم (٩١٣) ، ص ٢٢٦ وأخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث رقم (٣٥٣٥) ، ٣/٢٩٠.

وأخرجه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب رقم (٣٨) حديث رقم (١٢٦٤) ٣/٥٥٥ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، ٢/٤٦ ، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٢ ـ إنما استنكره أبو حاتم ؛ لأنه روى من طرق في أحدها طلق بن غنم وفي الآخر أيوب بن سويد وفي الآخر من لايعرف . انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ص ٢٢٦.

٣ ـ سورة النحل ، الآية : ١٢٦ .

٤ ـ سورة الشورى ، الآية : ٤٠ .

فإن الخيانة رذيلة من الرزائل الخلقية ، فلا تقابل بمثلها وقوله : - ﷺ - من رواية عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ قالت هند أم معاوية لرسول الله - ﷺ - « إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً قال خذي أنت وبنوك مايكفيك بالمعروف » (١) ؛ لأن زوجها ائتمنها على ماله .

فهو تخصيص لقوله : - ﷺ - « على من ائتمنك » لضرورة الإنفاق عليها وعلى أولادها .

والحديث فيه مفهوم الشرط في قوله : - ﷺ - « أد الأمانة إلى من إئتمنك ولاتخن من خانك » في الموضعين .

والمفهوم هنا معطل لفقد شرط العمل بالمفهوم وهو أن لايكون المسكوت مساوياً للمنطوق في الطلب ولاأولى منه أعني أن لايكون المسكوت ثابتاً بالقياس ولابالمفهوم الموافق .

فإن أداء الأمانة واجب على الإنسان في حق من ائتمنه ومن لم يأتمنه . والخيانة حرام على الإنسان في حق من خانه ومن لم يخنه من باب أولى .

المطلب الثالث : التطبيق على مفهوم الغاية

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » (٢)

---

١ - الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ، ١٠٣/٣ .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام كتاب البيوع، باب شروطه، ومانهى عنه ، حديث رقم (٨١٨) ، ص ٢٠٣، والجامع الصحيح ،مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القيض ،٨/٥.

وعن حكيم بن حزام عند أحمد قال : قلت يارسول الله إني اشترى بيوعاً فما يحل لي منها ومايحرم عليّ ؟

قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » (١)

وأخرج الدارقطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابت « أن النبي - ﷺ - نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم (٢) .

الحديث الثاني دل على أن الإنسان إذا اشترى شيئاً لايبيعه حتى يقبضه من بائعه . وعلله الشافعية بضعف ملك المشترى للمبيع قبل قبضه ومثل البيع عند الشافعية التصرفات المفيدة للملك كالهبة والإجارة.

وعلى هذا جمهور العلماء من المالكية والحنابلة . (٣)

وخصه أبو حنيفة وأبو يوسف بالمنقولات ؛ لأن فيه غرر انفساخ العقد .(٤)

ويشير إليه الحديث الأول الناهي عن بيع الطعام ؛ لأن الطعام منقول فجوزا بيع العقار قبل القبض .

والحنفية عملوا هنا بمفهوم الغاية في الحديث المذكور ، ولعله على الرأي بأنه منطوق من دلالة الإشارة.

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده ،٤٠٢/٣.

٢ - أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ،حديث رقم (٣٤٩٢) ، ٢٨١/٣ وأخرجه الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٦) ١٣/٣ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ٤٠/٢ .

٣ - انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، ٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ، ٦٨/٢ ، وكشاف القناع ، ٢٤١/٣ .

٤ - انظر تبيين الحقائق ، ٧٩/٤ ، ٨٠ ، والهداية ، ٥٩/٣ .

والحديث الثاني والثالث عام لكل مبيع لم يقبض ، والأول خاص بالطعام ؛ وهو إفراد فرد من العام بحكم ، فلا يخصصهما وفي الحديث مفهوم الغاية وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مده بحرف من حروف الغاية على نقيض حكمه الذي كان قبل الغاية ،فالحديث يدل على حل بيع المبيع وسائر التصرفات فيه بعد قبضه والقبض هو المتعارف بين الناس كالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والزرع في المزروع.

الحديث الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتاً في السوق فلما استو جبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا هو زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوز إلى رحلك ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى « أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » (١)

قوله ﷺ : « حتى يحوز التجار إلى رحالهم» فسره الفقهاء بقبض المشتري ومعلوم أن القبض في كل شيء بحسبه ، فقد يكون بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالتخلية مثل الأرض ، والبناء ، والفراس .

ومعنى الحيازة : أن يدخل المشتري مشتراه إلى حوزته أي إلى مكان يختص به كداره .

قالوا هذا ليس بشرط وإن كان من مفهوم الغاية لكنه جرى مجرى الغالب .

---

١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب شروطه ، ومانهى عنه، حديث رقم (٨٢٣)، ص ٢٠٤، وأخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي واللفظ له ، حديث رقم (٣٤٩٩) ، ٢٨٢/٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، ٢/ ٤٠ ، وصححه ووافقه الذهبي .

ويترتب على هذا أنه إذا قبض المبيع لكن لم يضعه في مكان يختص به يعتبر قابضاً ، ولايعمل بالمفهوم المخالف ؛ لأنه جرى مجرى الغالب .

وقد شرط القائلون بمفهوم المخالفة أن لايكون القيد جارياً مجرى الغالب كما في قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (١)

الحديث الثالث :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذ خمراً ، فقد تقحم النار على بصيرة » (٢).

تقحم النار أي دخلهاعلى بصيرة يعني وهو يعلم سبب الذي من أجله دخل.

والحديث يدل على أن من باع العنب ممن يتخذه خمراً فقد ارتكب محرما ؛ لأن الذي يدخل النار هو الحرام لا المكروه وهذا البيع يحرم في موضعين :

الأول : إذا قصد البيع ممن يتخذه خمراً لا لغيره .

الثاني : ماإذا باع العنب ممن يتخذه خمراً وهو يعلم أنه سيصنع منه خمراً قصد أم لا .

أما إذا لم يعلم ولم يتعمد أو شك في اتخاذه خمراً فهو مكروه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا قصد البيع ممن يتخذه خمراً أو علم أنه سيتخذه خمراً

---

١ - سورة النساء ، جزء من الآية : ٢٣ .

١ - ٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع باب الشروط ومانهى عنه ، حديث رقم (٨٣٨) ، ص ٢٠٨ ،وأخرجه الهيثمي بزيادة حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ، كتاب البيوع ، باب فيمن باع العنب من العصاة ، ٤/٩٠ ، .

حرم البيع وبطل وإلا كره .(١)

وقال أبو حنيفة والشافعي : يكره البيع ممن يتخذه خمراً ؛ لأن النهي عن هذا البيع لغيره لا لعينه .

فالكل يعلم أنه منهي عنه . (٢)

والخلاف في القاعدة الأصولية وهي أن النهي عن الفعل إذا كان لغيره يفيد الكراهة عند الجمهور .

ويفيد الفساد عند الحنابلة كالنهي عن البيع عند أذان الجمعة وبيع العصير ممن يتخذه خمراً .

واستثنى أحمد بن حنبل من النهي عن البيع المفيد للفساد ماإذا كان النهي لحق العبد كالنجش(٣) وتلقى الجلب ، والبيع المشتمل على التدليس كبيع المصراة.(٤) فإنه يصح مع الكراهة (٥).

والحديث فيه مفهوم الغاية وهو قوله : ﷺ « حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً » فإن من يقول ببطلان البيع المنهي عنه يقول بالصحة إذا باعه ممن لايتخذه خمراً .

---

١ - انظر : الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، ٢٨٤/٤ .

٢ - انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف : الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، ٥٤٨/٢ ، ومغني المحتاج، ٣٧/٢ .

٣ - النجش : نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها ، وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه ، انظر : المصباح المنير ، مادة نجش .

٤ - المصراة : صريت الناقة ، صرى فهي صرية من باب تعب إذا اجتمع لبنها في ضرعها ، انظر المصباح المنير، مادة : صرى .

٥ - انظر : شرح الكوكب المنير ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق . د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م ، ٩٥/٣.

ومن يقول بالكراهة في البيع ممن يتخذه خمراً يقول بالصحة مع عدمها في غيره ومن لايقول بالمفهوم يرى أن البيع ممن لايتخذ خمراً يبقى على البراءة الأصلية وهي الصحة .

وهذا كله إن كان الحديث حجة ، لكن أخرجه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد وقال فيه عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم:حديثه يدل على الكذب (١) .

الحديث الرابع :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - « نهى عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع مافي ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص » (٢)

نهى النبي - ﷺ - عن بيع ستة أشياء :

الأول:مافي بطون الأنعام وهو الحمل والعلة من النهي من بيعه مافيه الغرر؛لأنه لايدري أهو حمل أو انتفاخ،وإن سلم أنه حمل فلا يدري أيولد حياً أم ميتاً .

---

١ - انظر مجمع الزوائد ، كتاب البيوع ، باب فيمن باع العنب من العصاة ، ٤/ ٩٠ .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب شروطه ،ومانهى عنه ، حديث رقم (٨٤٢) ، ص٢٠٩ وأخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، حديث رقم (٢١٩٦).

انظر : سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٣/ ٧٤٠ وأخرجه الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٤٤) ٣/ ١٥ .

قاله الشوكاني : في نيل الأوطار : وضعف ابن حجر هذا الحديث وحسنه الترمذي ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها حديث آخر .

أنظر : نيل الأوطار ، كتاب البيوع باب النهي عن بيوع الغرر ، ٥/ ١٤٩.

الثاني : بيع اللبن في الضرع ؛ لأنه لايدري أهو لبن أم هواء ، وإن سلم أنه لبن فقد اختلط ملك البائع بملك المشتري .

الثالث : شراء العبد وهو آبق أي هارب .

والعلة في النهي من شرائه عجز البائع عن تسليمه للمشتري (١)

الرابع : بيع الغنيمة حتى تقسم ، والمراد بيع المجاهدين والعلة في النهي أنها لاتملك إلا بالقسمة ، فبيعها بيع مال غير مملوك للبائع .

الخامس : بيع المتصدق عليه بصدقته قبل قبضها والعلة في ذلك أنه بيع مال لم يتم ملكه ؛ لأن الصدقة كالهبة لايتم الملك فيها إلا بالقبض .

السادس : ضربة الغائص هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر أغوص غوصة ، فما أخرجته فهو لك بكذا ونهي عنه ؛ لأنه بيع فيه غرر . (٢)

قوله : - ﷺ - في الجملة الأولى « حتى تضع »

فيه مفهوم الغاية وهو يدل على جواز بيع الحمل بعد وضعه .

وقوله : - ﷺ - في الجملة الثالثة : وهو آبق فيه مفهوم الصفة ؛ لأن قوله : - ﷺ - وهو آبق جملة حالية ، فيجوز بيعه إذا عاد من إباقه وقوله : - ﷺ - في الجملة الرابعة حتى تقسم فيه مفهوم الغاية ، فيجوز لكل غانم بيع نصيبه من الغنيمة بعد القسمة والذين لايقولون بالمفهوم يعملون في هذه المواضع فيما سكت عنه اللفظ بالإباحة الأصلية .

---

١ - انظر : الهداية ، ٤٣/٣ و ٤٥ ، وتبيين الحقائق ، ٩٤/٥ .

٢ - انظر : النهاية ، لابن الأثير ، ٧٩/٣ .

الحديث الخامس :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . أن رسول الله - ﷺ - « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع » (١)

يبدو : يظهر

والثمرة : مايخرجه الشجر والنخل مما يصلح للأكل

وصلاحها : أن تؤمن إصابتهامن العاهة .

والحكمة من ذلك أمن المشتري على مايدفعه من الثمن ؛ لأن الثمر إذا أصابته العاهة خسر الثمن لهذا يقول - ﷺ - « أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » (٢)

فقول ﷺ : « حتى يبدو صلاحها » غاية للنهي والمعنى أنه لايجوز بيع الثمرة مادامت غير صالحة للأكل والكلام في بيعها وحدها ، وأما إن بيعت مع الشجر، فيجوز بالإجماع .

والحديث فيه مفهوم الغاية ، وهو يدل بمنطوقه على جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها إلا إذا شرط بقاء الثمر (٣) على أصله ، فإنه لايجوز عند أبي حنيفة وأبي

---

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب بيع الأصول والثمار ، حديث رقم (٨٧٠) ، ص ٣١٥، والجامع الصحيح، البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الثمارقبل أن يبدو صلاحها ، ١٠٠/٣ ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١/٥.

٢ - الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب البيوع ، باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، ١٠١/٣ .

٣ - انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ١٧/٢ .

يوسف للمنهي عن بيع وشرط . ويدل بمفهومه على فساد بيع الثمر قبل بدو صلاحه عند . المالكية والشافعية والحنابلة إلا إذا شرط القطع ، فيجوز بالإجماع لإمكان الانتفاع بالثمر على حاله وأمن الفساد (١)

وقال الحنفية : يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع لعموم قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ (٢) ولايمنع من الصحة مفهوم هذا الحديث ؛ لأنهم لايقولون بحجية مفهوم المخالفة . (٣)

ويجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إن شرط القطع عند الحنفية وقول لزيدية .

الحديث السادس :

عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « على اليد ماأخذت حتى تؤديه » (٤)

وهو ويدل على أن ماأخذه شخص من غيره من الأموال يكون مضموناً عليه حتى يرده عليه .

---

١ ـ انظر بلغة السالك على الشرح الصغير ، ٨٤/٢ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ١٨٢/١ ، وكشاف القناع ، ٢٨١/٣ ، ٢٨٢ .

٢ ـ سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٧٥ .

٣ ـ انظر : الأزهار للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح ، طبع بمطبعة حجازي ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٣٥٨ هـ ، ٣٥/٣ ، ٣٦ .

٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب العارية ، حديث رقم (٩١٢)، ص ٢٢٥، وأخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ، حديث رقم (٣٥٦١) ، ٢٩٦/٣، وأخرجه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء أن العارية مؤداة ، حديث رقم (١٢٦٦) ٥٥٧/٣ .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ..

وهو يشمل ماأخذ بحق كالوديعة ، والعارية والعين المستأجرة وماأخذ بغير حق كالمسروق .

لكن العلماء اختلفوا في ضمان العارية إذا هلكت بغير تعد عند المستعير.

واتفقوا على ضمانها إن هلكت باستعمال غير مأذون فيه. واختلفوا في مأذون فيه

فقال الحنفية والشافعية لاتضمن : لأنها أمانة للإذن في استعمالها . (١)

وقال الحنابلة : تضمن لقوله : ـ ﷺ ـ فيمارواه صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ استعار دروعاً يوم حنين ، فقال : (أغصب يامحمد ؟ قال « بل عارية مضمونة » (٢)

وكذلك استدل بالحديث السابق . (٣)

وفصل المالكية : فقالوا : يضمن المال الذي يغاب عليه أي يخفي كالحلي والثياب ؛ لأن الضمان لتهمة إخفاء المستعير لها .

ولايضمن مالايغاب عليه كالحيوان والعقار (٤)

وقوله : ـ ﷺ ـ « حتى تؤديه » معناه أن ضمان المال يكون لازماً لمن أخذه حتى يرده على صاحبه ، فإذا رده بريء من ضمانه .

---

١ ـ انظر الهداية ، ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ ، ومغني المحتاج ، ٢٦٧/٢ .

٢ ـ أخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ، حديث رقم (٣٥٦٢) ، ٢٩٦/٣.

وأخرجه أحمد ، ٤٦٥/٦ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ٤٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٣ ـ انظر : كشاف القناع ، ٧٠/٤ ، ٧١ .

٤ ـ انظر : بلغة السالك على الشرح الصغير ، ٢٠٦/٢ .

وهو مفهوم المخالفة لقوله : ـ ﷺ ؛ « حتى تؤديه »لأن كثيراً من العلماء ردوه إلى دلالة الإشارة وهي متفق على العمل بها .

المطلب الرابع : التطبيق على مفهوم العدد

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ « رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق (١) أو في خمسة أوسق » (٢)

قال مالك : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها أو يهب له تمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس. (٣)

رخص : يسر وسهل .

والحديث يدل على منع بيع رطب بالثمر لما فيه من التفاضل أو جهالته ، لكن الشرع استثنى بيع القليل الذي لم يبلغ خمسة أوسق لحاجة الناس بهذا البيع .

فقد كان صاحب البستان في عام الجدب يهب لبعض الفقراء النخلة ، ثم يتضرر بدخول الموهوب له البستان ؛ لأن الغالب وجود صاحبه فيه ، فيبيعه ما على النخلة من الرطب بخرصه تمراً أي بتمر مماثل الرطب على سبيل التخمين ؛ لأنه

١ ـ الوسق : ستون صا عاً بصاع النبي ـ ﷺ ـ الذي بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث انظر : المصباح المنير ، مادة وسق ، ومادة صوع .

٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الرخصة في العرايا ، حديث رقم (٨٦٩)، ص ٢١٥، والجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، ٣/٩٩ ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ،٥/١٥.

٣ ـ انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للعلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس ، دار الفكر ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م ، ٣/٢٦٢ .

لاتستطاع المماثلة الحقيقية وهذا البيع فيه رباً بجواز الزيادة في أحدهما ، فرخص رسول الله ـ ﷺ ـ بهذا البيع لحاجة الناس في المقدار القليل وهو مالم يبلغ خمسة أوسق .

والحديث فيه مفهوم العدد وهو قوله : ـ ﷺ ـ (فيما دون خمسة أوسق) .

ومفهومه أنه إذا كان خمسة أوسق فأكثر لايجوز البيع لما فيه من الربا .

« هذا على رواية فيما دون خمسة أوسق » « وأما على رواية خمسة أوسق» فمفهومه منع البيع فيما زاد عن خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة وصاحباه : تحرم المزابنة كلها وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمراً .

ومثله الزبيب والتين ونحوهما من كل فاكهة طرية بيابس.

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الجمهور بأن العرايا الواردة فيه هي العطايا وهي هبة النخل من الفقراء ثم يشق على صاحب البستان دخولهم فيه ، فيرجع في هبته ويعطيهم تمراً مجذوذاً قدر الرطب خرصاً وهي هبة مبتدأة ، فليس هناك معاوضة ولابيع وسمى هذا في الحديث بيعاً على سبيل المجاز .

فالنهي عن المزابنة في حديث (١) البخاري عام لاتخصيص فيه .(٢)

وقال الجمهور هو مخصص بالحديث السابق والبيع على حقيقته . (٣)

وعلى رأي الحنفية ليس في الحديث مفهوم والله أعلم .

---

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ : عن المحاقلة والمزابنة » .

انظر : الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، ٩٩/٣.

٣ ـ انظر مغني المحتاج ، ٩٣/٢ ، والمغني لابن قدامه ، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : طه محمد الزيني ، مكتبة القاهرة ، مصر، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م ، ٤٥/٤ ، ٤٦ .



في مفهوم الحصر وأقسامه والأدلة على اعتباره والتطبيق عليها .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في أقسامه .

المبحث الثاني : في مفهوم الحصر بما وإلا ودليله والتطبيق عليه .

المبحث الثالث : في مفهوم الحصر بإنما ودليله والتطبيق عليه .

المبحث الرابع : في مفهوم الحصر بلام الجنس ،دليله والتطبيق عليه

المبحث الخامس : في مفهوم الحصر بالتقديم ودليله والتطبيق عليه .

المبحث السادس : في مفهوم الحصر بالعطف وضمير الفصل ودليلهما والتطبيق عليهما .

المبحث الأول : في أقسامه وهي ستة :

الأول : مفهوم الحصر « بما وإلا »

مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (١)

والثاني : مفهوم الحصر بإنما :

مثل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (٢)

والثالث : مفهوم الحصر بلام الجنس :

مثل : الأئمة من قريش ، والكرم في العرب .

والرابع : مفهوم الحصر بالتقديم :

مثل : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (٣)

والخامس : مفهوم الحصر بالعطف :

مثل : محمد تاجر لاصانع ، ومامحمد تاجر بل صانع

والسادس : مفهوم الحصر بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

مثل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ (٤)

---

١ ـ سورة الشعراء ، الآية : ١٨٦ .

٢ ـ سورة طه ، الآية : ٩٨ .

٣ ـ سورة الفاتحة ، الآية : ٥

٤ ـ سورة الكوثر ، الآية : ٣ .

المبحث الثاني : في مفهوم الحصر « بما وإلا » ودليله والتطبيق عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القاعدة

مثل : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (١)

وكلمة التوحيد مثل : لا إله إلا الله

وجمهور الأصوليين على إعتباره وأنه يدل على نفي الحكم عن المستثني بالمنطوق لا بالمفهوم على الصحيح كالاستثناء التام (٢) ، مثل : قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٣)

ومقتضى كلام بعض الحنفية في باب الاستثناء أنه لايدل على حكم المستثنى لا بالمنطوق ولابالمفهوم ، بل هومسكوت عنه ؛ لأنهم يقولون إن الاستثناء يدل على ثبوت الحكم للمستثنى منه فقط .

ولايتعرض للمستثني بنفي ولاإثبات . (٤)

ورد ذلك بأنه يؤدي إلى أن لاإله إلا الله إذا قالها الدهري لايكون توحيداً وهو باطل إجماعاً .

---

١ ـ سورة الشعراء ، الآية : ١٨٦ .

٢ ـ انظر : البحر المحيط ، ٤٩/٤ .

٣ ـ سورة الحجر : الآيتان : ٣٠ ، ٣١ .

٤ ـ انظر التقرير والتحبير ، ٢٦١/١ ، وتيسير التحرير ، ٢٩٣/١ .

ولهذا قال ابن الهمام:إنه يدل عليه بطريق المنطوق بل بطريق العبارة . (١)

المطلب الثاني : في التطبيق عليه .

الحديث الأول :

عن أبي الزبير (٢) قال : سألت جابراً رضي الله عنه « عن ثمن السنور(٣) والكلب ، فقال : زجر النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك »(٤)

وزاد النسائي إلا كلب صيد . (٥)

---

١ ـ والخلاصة أن العلماء اتفقوا على أن مابعد إلا مخرج من حكم ماقبلها .

واختلفوا في حكمه بعد الإخراج ، فقال بعض الحنفية : هو مسكوت عنه لم يحكم فيه بنفي ولا إثبات.

وقال الجمهور وفخر الإسلام من الحنفية يحكم فيه بنقيض ما قبلها ، فقولنا لا إله إلا الله يحكم في لفظ الجلالة بإثبات الإلهية له بعد نفيه عما عداه .

ورجحه ابن الهمام كما رجحوا أن هذا الحكم بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم ،فيتحقق الإثبات إشارة والنفي قصداً ، المقصود بهذا الحكم بطريقين : ١ ـ الحكم في كلمة التوحيد ، فهو بطريق العبارة صحيح ، ٢ ـ الحكم في المستثنى فلايصح ؛ لأنه يكون بالعبارة تارة كما في كلمة التوحيد ، وبالإشارة تارة كما في « على عشرة إلا ثلاثة»

انظر : التقرير والتحبير ، ٢٦١/١، ٢٦٢ ، والبحر المحيط للزركشي ، ٤٩/٤ ، وكشف الأسرار ، ٢٥٩/٣.

٢ ـ هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير القرشي المكي مولى حكيم بن حزام ، صدوق إلا أنه يدلس ، روي عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وابن الزبير، وروي عنه عطاء بن أبي رباح ، والزهري وليث بن أبي أسلم وشعبة وخلق كثير ، توفى رحمه الله سنة ١٢٦

انظر ترجمته في : العقد الثمين في تاريخ البلدان الأمين للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسني ، الفاسي ، المكي ، تحقيق : فؤاد سير ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م ، ٣٥٤/٢، وتقريب التهذيب ، ص ٥٠٦ .

٣ ـ السنور : آلهر ، انظر المصباح المنير ، مادة : سنر .

٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب شروطه ، ومانهى عنه ، حديث رقم (٨٠٩) ، ص ٢٠١ ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب ٣٥/٥ . .

(٥)- أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الكلب، ٣٠٩/٧

والحديث فيه مفهوم الصفة لإضافة الثمن إلى السنور والكلب .

وفي الحديث أن النبي - ﷺ - زجر عن بيعهما والظاهر أن هذا نهي ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه وهو بيعهما .

لكن قال الجمهور بصحة بيع السنور إذا كان له النفع ، والنهي في الحديث للتنزيه (١) ، واختلفوا في بيع الكلب .

وقال الحنفية وسحنون من المالكية : يجوز بيعه (٢) . وقال مالك والشافعية والحنابلة : لايجوز بيع الكلب ومن العلماء من فرق بين مايجوز اقتناؤه وبين مالايجوز اقتناؤه (٣) والذي يعنينا هنا أن المفهوم من ثمن السنور مفهوم الصفة لإضافة الثمن إلى السنور والكلب ، فيدل على صحة بيع ماسواهما إلا ماورد الدليل بفساده .

وفي الحديث أيضاً مفهوم استثناء بيع كلب الصيد من النهي عن بيع الكلب .

وهو يدل على النهي عن بيع بقية الكلاب إلا ماورد النص بجوازه ككلب الزرع والماشية.(٤)

---

٥ - أخرجه النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الكلب ، ٣٠٩/٧ .

١ - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١/٣ ، ومغني المحتاج ، ١١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات، ١٤٢/٢.

٢- انظر: الاختيار لتعليل المختار، ٩/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١/٣، ومغني المحتاج ، ١١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ١٤٢/٢.

٣ - انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١/٣ ، ومغني المحتاج ، ١١/٢ ، وشرح منتهي الارادات ، ١٤٢/٢.

٤ - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، ٢٣٤/١٠.

الحديث الثاني :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبايع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع) (١)

معناه أن من باع نخلاً ، قد لقح فثمرته للبائع ومفهومه أنه إذا لم يلقح فثمرته للمشتري وهذا عند الجمهور (٢)

وقال أبو حنيفة : الثمرة للبائع لقحت أو لم تلقح ؛ لأن اتصال الثمر بالنخل موضوع للقطع لا للبقاء قياساً على الزرع فيمن باع أرضاً فيها زرع ، فإن الزرع للبائع .

ولم يعمل بمفهوم المخالفة في قوله : - ﷺ - « بعد أن تؤبر » ؛ لأنه لايقول به بناء على أصله في مفهوم المخالفة .

ويقال للبائع حينئذ اقطع الثمر وسلم النخل للمشتري .(٣)

وقوله : - ﷺ - « إلا أن يشترطه المبتاع » أي المشتري .

فيه مفهوم الاستثناء ، فإذا شرط المشتري على البائع أن الثمر له كان له اتفاقاً وإن كان التلقيح من البائع عملاً بالشرط .

ومفهومه أنه إذا لم يشترط كان حكم الثمر على خلاف السابق بين الأئمة . وبهذا تبين أن في الحديث مفهومين ، مفهوم الصفة والاستثناء .

---

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب بيع الأصول والثمار، حديث رقم (٨٧٤) ص ٣١٦، والجامع الصحيح ، البخاري ، في كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في النخل ، ١٥٠/٣ ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها تمر ، ١٧/٥.

٢ - انظر بلغة السالك على الشرح الصغير ، ٨٢/٢ ، ٨٣ ، ومغني المحتاج ٨٦/٢ ، وكشاف القناع ، ٢٧٩/٣ .

٣ - انظر الهداية ، ٢٥/٣ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ١٦/٢ .

الحديث الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - « قال الله تعالى : ﴿ أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ﴾ »(١)

الحديث في سنده إرسال ، والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة وعند الشافعية بشروط .

ومعناه أن الله يبارك للشريكين وهو معهما بحفظ مال الشركة . مالم يخن أحدهما .

في الحديث مفهوم الاستثناء ؛ لأن معنى قوله : - ﷺ - « مالم يخن أحدهما صاحبه »

وهذا في معنى إلا أن يخون أحدهما صاحبه .

وتقدم أن الجمهور يقولون الحكم في المستثنى منطوق به

والحنفية يقولون لاحكم في المستثني ، والراجح قول الجمهور ومعناه عندهم أن الشريك إذا خان صاحبه كانت الشركة عرضة للخسارة ؛ ولأن الله لايبارك للشريكين إذا خان أحدهما صاحبه .

---

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الشركة ، حديث رقم (٩٠٣) ، ص ٢٢٤، وأخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الشركة ،حديث رقم (٣٣٨٣) ٢٩٦/٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، ٥٢/٢ .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الحديث الرابع :

عن ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبي ـ ﷺ ـ قالا : « لايحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » (١)

في الحديث مفهوم الاستثناء في قوله : ﷺ ـ « إلا الوالد فيما يعطي ولده » .

فإن الاستثناء يدل عند الجمهور على إعطاء المستثني نقيض حكم المستثني منه .

وعند الحنفية : لايدل على المفهوم ، بل على مجرد خروج المستثني عن حكم المستثني منه ، وحكم المستثني مسكوت عنه .

والراجح قول الجمهور ، وعلى هذا لايجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد .

وبهذا الرأي أخذت الأئمة الثلاثة ، وهل الأم ؟ كالأب خلاف .(٢)

---

١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الهبة، حديث رقم (٩٥٧) ، ص ٢٣٦، وأخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، واللفظ لأبي داود، حديث قم (٣٥٣٩) ، ٢٩١/٣ وأخرجه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في الرجوع في الهبة ، حديث رقم (١٢٩٨) ٥٨٣/٣ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ٢٦٥/٦ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ٤٦/٢ ، وصححه .

٢ ـ انظر : بلغة السالك على الشرح الصغير ، ٣١٧/٢ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني ، الدمشقي ، الشافعي ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ٢٠١/١ ، وشرح المنتهى الإرادات ، ٥٢٥/٢ .

ويعارض مفهوم هذا الحديث أولاً : قوله : ـ ﷺ ـ فيما رواه الحاكم من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » (١)

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس . (٢)

قال الحاكم : الحديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم، ولم يخرجاه .

وقال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن جعفر ، لكن قال الحافظ بن حجر: إنه ضعيف .

ويعارضه ثانياً : قوله : ـ ﷺ ـ فيما رواه ابن ماجه في كتاب الهبات ، بسنده إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « الرجل أحق بهبته مالم يثب منها » (٣) في سنده ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وقد ضعفوه (٤) ، لكن استدل بهما الحنفية ، فإن صح هذان الحديثان كان منطوق الحديث الأول والثاني مخصصان عند الجمهور لمفهوم قوله : ﷺ ـ « إلا الوالد فيما يعطي ولده » وحينئذ لايجوز الرجوع في الهبة إذا كان الواهب ذا رحم محرم من الموهوب له . ولا الرجوع في الهبة التي لم يثب منها) (٥)

لكن الحديثين لم يصحا عند الجمهور وصحا عند الحنفية ، فقالوا بعدم الرجوع فيما إذا وهب لذي رحم محرم ، أو عوض الواهب الموهوب له .

---

١ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، ٥٢/٢ .

٢ ـ أخرجه الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٤٥/٣ .

٣ ـ أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، ٧٩٨/٢ .

٤ ـ انظر : نصب الراية في أحاديث الهداية ،لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، ١٢٦/٤ ، ١٢٧ .

٥ ـ انظر : تبيين الحقائق ، ٩٨/٥ ـ ١٠١ ، والهداية ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ .

فالحنفية لايقولون بالتخصيص ؛ لأنهم يرون أن الاستثناء لامفهوم له ، فدلالتهما على عدم الرجوع دلالة مبتدأة .

الحديث الخامس :

أخرج الدارقطني بسنده إلى ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - «لايجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » (١) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٢)

هذا الحديث حسن ، وقيل : إنه متواتر بقول الشافعي رواه كافة عن كافة وقيل : إنه مشهور لتلقي الأمة له بالقبول وهو يدل على عدم صحة الوصية للوارث ، لأن النفي فيه يتبادر منه نفي الصحة .

وهو ناسخ بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣)

الدال على جواز الوصية للوالدين والورثة من الأقربين وهذا النسخ قول الجمهور (٤) ، خلافاً للشيعة الإمامية القائلين بجواز الوصية للوارث للآية السابق . (٥)

---

١ - أخرجه الدارقطني ، باب الوصايا ، حديث رقم (٩) ١٥٢/٤ ، وإسناده حسن .

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب الوصايا ، حديث رقم (٩٨٨) ، ص ٢٤٣ ،و أخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث حديث رقم (٢٨٧٠) ، ١١٤/٣ ،وأخرجه الترمذي ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، حديث رقم (٢١٢٠) ٤٣٣/٤.

٣ - سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

٤ - انظر : الهداية ، ٢٣٣/٤ ، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٤٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ، ٤٣/٣ .

٥ - انظر : المختصر النافع في فقه الإمامية ، لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي مطبعة وزارة الأوقاف القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص ١٨٧ .

وهو دليل على أن السنة إذا كانت متواترة أو مشهورة تنسخ الكتاب .

وقيل : الناسخ لها آية المواريث وهو غير مسلم ؛ لأن شرط النسخ تعذر الجمع بين الناسخ والمنسوخ وههنا يجوز العمل بهما فيوصي للوارث لولا ورود هذا الحديث .

ثم قوله : ـ ﷺ ـ « فلا وصية لوارث »

مفهومه جواز الوصية لغير الوارث

قوله : ﷺ ـ في آخر الحديث الأول « إلا أن يشاء الورثة » مفهومه أن الورثة إذا أجازوا الوصية للوارث صحت ، وعلى هذا ، فالوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة .

فالحديث الثاني دل على أمرين :

الأول : دلالته بمنطوقه على نسخ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

والثاني : دلالته بالمفهوم على أن الوصية لغير الوارث صحيحة .

والحديث الأول دل على أمرين أيضاً .

الأول : دلالته بمنطوقه على أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة .

والثاني : دلالته بمفهومه على بطلان الوصية للوارث إذا لم يجزها الورثة

ففي الحديثين مفهوم الصفة والاستثناء .

---

١ ـ سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

الحديث السادس :

أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس أن الصعب (١) بن جثامة الليثي أخبره أن النبي ـ ﷺ ـ قال « لاحمى إلا لله ولرسوله » (٢)

الحمى : مكان به كلأ ونحوه مما يرعاه الحيوان ، يمنع الإمام الناس من الرعي فيه إلا إبل الجهاد والصدقة والفقراء وغنمهم وبقرهم .

فالحمى : بمعنى المكان الذي يحميه الإمام بما ذكرنا . (٣)

ومعنى قوله : ـ ﷺ ـ « لاحمى إلا لله ولرسوله» أي لاحمى إلا على الطريق الذي شرعه الله ورسوله .

وليس المعنى أنه لايملكه إلا الرسول ـ ﷺ ـ لما أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر « حمى الربذة (٤) لإبل الصدقة » (٥) وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولي

---

١ ـ هو الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر وهو الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر الليثي ، الحجازي روي عن النبي ﷺ ، روي عنه : شريح بن عبيد الحضرمي ولم يدركه ، ومات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ٤٢١/٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، ١٨٤/٢، وتقريب التهذيب ، ص ٢٧٦ .

٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب إحياء الموات ، حديث رقم (٩٤٤) ، ص٢٣٣، والجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب المساقاة ، باب لاحمى إلا لله ولرسوله ، ١٤٨/٣ .

٣ ـ انظر : النهاية في غريب ، الحديث لابن الأثير ، ٤٤٧/١ .

٤ ـ الربذة : وهي قرية كانت عامرة في صدر الإسلام وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة وهي في وقتنا دارسة لايعرف بها رسم وهي من المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو : ثلاثة أيام.

انظر : المصباح المنير ، مادة ربذ .

٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب حمى الكلأ وبيعه حديث رقم (٣٢٤٤) ، ٣٠٤/٧ .

انظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

له يسمى هنياً على الحمى، فقال له ياهنى اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة (١) وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع.

وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول : ياأمير المؤمنين أفتاركهم أنا لاأبا لك . فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق وأيم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ماحميت على الناس في بلادهم شبراً (٢)

وحديث عمر يدل على أن الرعي ـ في الحمى خاص بحاجة المسلمين فلا يجوز أن يحمي لرعي إبل الأغنياء وغنمهم وبقرهم .

وفي الحديث مفهوم الحصر في قوله : ـ ﷺ ـ « لاحمى إلا لله ولرسوله » بالمعنى الذي قدمته ومفهومه أنه لايجوز الحمى لرعي إبل الأغنياء وغنمهم وبقرهم .

وقدعمل به الكل ، لأن الحصر بما وإلا مجمع على العمل به عند الجمهور . وقال البعض إنه منطوق لامفهوم .

---

١ ـ الصريمة : القطيع الصغير من الإبل ، والغنيمة : القطيع الصغير من الغنم .

انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ٢٧/٣ .

٢ ـ الجامع الصحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون ، فهي لهم ، رقم الباب ١٨٠، ٨٧/٤ .

المبحث الثالث : في مفهوم الحصر بإنما ودليله والتطبيق عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مفهوم الحصر بإنما ودليله .

اختلف علماء الأصول بإنما وفيه أربعة أقوال .

الأول : أنها تفيد الحصر بالمنطوق ،**والثاني** : تفيد الحصر بالمفهوم (١) ، **والثالث** أنها موضوعة بالاشتراك بين الحصر والتوكيد ، والرابع : أنها تفيد التوكيد فقط (٢) . وإليك البيان :

مثاله : (إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) (٣)

وقوله : - ﷺ - « إنما الأعمال بالنيات » (٤)

وقوله : - ﷺ - « إنما الولاء لمن اعتق » (٥)

وأخرج البخاري بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (إنما جعل النبي - ﷺ - « الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » (٦) ومعناه على القول بالحصر ، أن الحديث الأول : يدل على بطلان الوضوء بلا نية ، فالثاني : يدل على نفي الولاء لغير المعتق ، والثالث : يدل

---

١ - انظر التقري والتحبير ، ١٤٢/١ .

٢ - انظر الإحكام في أصول الأحكام ، ١٤٠/٣

٣ - سورة طه ، الآية : ٩٨ .

٤ - الجامع الصحيح ، البخاري ، ٢/١ .

٥ - الجامع الصحيح ،البخاري ، كتاب العتق ، باب استعانت المكاتب وسؤاله الناس ، ١٩٩/٣ وأخرجه مسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن العتق ، ٢١٤/٤ .

٦ - الجامع الصحيح، البخاري كتاب المظالم ، باب الشركة في الأرضين وغيرها ، ١٨٣/٣ .

على نفي الشفعة عن المقسوم .

ومفهوم الحصر بإنما معناه عند الجمهور دلالة إنما على نفي الحكم الثابت للمذكور آخراً عن غيره .

والمذكور آخراً ، إما أن يكون هو الخبر مثل : إنما محمد قائم ، وإما أن يكون هو المبتدأ مثل : إنما في الدار محمد ، وإما أن يكون متعلق الخبر مثل : إنما محمد مسافر يوم الجمعة إلى البلد الحرام ،فمعنى دلالة إنما على المفهوم ، في المثال الأول : نفي غير القيام عن محمد كالقعود والاضطجاع ، وفي المثال الثاني : نفي الوجود في الدار عن غير محمد ، وفي المثال الثالث : نفي السفر عن كل بلد سوى البلد الحرام .

وقد اختلف الأصوليون والفقهاء في دلالة إنما على نفي الحكم عن غير المذكور . (١)

فقال الجمهور : يدل عليه بالمنطوق وهو رأي الحنفية على القول الصحيح ، كما هو منقول عن كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (٢) وقيل : يدل عليه بالمفهوم وهو رأي أبي اسحاق (٣) الشيرازي (٤).

---

١ ـ انظر : شرح العضد ، ٢/١٨٢ .

٢ ـ هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ، تفقه على عمه محمد المايمرغي تلميذ شمس الأئمة محمد الكردري ،وله تصانيف مقبولة منها : شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار ، وشرح المنتخب الحسامي ، وتوفى رحمه الله سنة ٧٣٠ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٩٤ ، ٩٥ ، والفتح المبين ، ٢/١٣٦ .

٣ ـ هو أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي سكن بغداد ، وتفقه على جماعة من الأعيان ، وصحب القاضي أباطيب الطبري ، ومن مؤلفاته المهذب في المذهب ، والتنبيه في الفقه واللمع وشرحها في أصول الفقه، والمبتصر والمعونة وغير ذلك ، وانتفع به خلق كثير ، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفى رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ ببغداد .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان وأنباه أنباء الزمان ، ١/٢٩ ، وطبقات الشافعية، ٢/٧ .

٤ ـ انظر : كشف الأسرار ، ٢/٤٧٠،والتقرير والتحبير ، ١/١٤٢.

ورجح الأول بأنه متبادر من اللفظ وهو قول علماء النحو والبلاغة ونسب إلى الحنفية أنها لاتدل إلا على إثبات الحكم للمذكور ولادلالة لها على النفي عن غيره ، فقولك : إنما زيد قائم معناه التوكيد فقط أي إن قيامه مؤكد .

قال ابن الهمام : نسبة القول لعدم الدلالة على النفي عن غير الآخر للحنفية غير مسلم ؛ لأن الفقهاء لما استدلوا على اشتراط النية في صحة الوضوء (١) ، الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء مانوى) (٢)

استدلوا عليه بما في إنما من الحصر ، ولم يجب الحنفية بنفي الحصر بل أجابوا بتقدير الصحة في الحديث أو الكمال ، وبأن تقدير الصحة هو الأولى ؛ لأنه المجاز الأقرب إلى الحقيقة ، والنية شرط في وضوء هو عبادة .

أما الوضوء الذي جعل شرطاً للصلاة ، فلا تشترط فيه النية كستر العورة.

والحاصل أن الحنفية كما في كشف الأسرار والكافي وغيرهما من كتبهم يقولون إن إنما تفيد الحصر ، بل قال ابن الهمام دلالة إنما على الحصر بالمنطوق هو الراجح ؛ لأنه هو المتبادر من لفظها ، والتبادر أمارة الوضع. (٣)

ويرى السعد(٤) التفتازاني : أن إنما تدل على الحصر بالمفهوم لابالمنطوق

---

١ ـ انظر التقرير والتحبير ، ١٤٢/١ ، وتيسير التحرير ، ١٣٢/١ ، ١٣٣ .

٢ ـ الجامع الصحيح، البخاري ، ٢/١ .

٣ ـ انظر التقرير والتحبير ، ١٤٢/١ .

٤ ـ هو مسعود بن عمر التفتازاني المعروف بسعد الدين ، ولد بتفتازان في صفر سنة ٧٢٢ هـ وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره كالعضد وطبقته ، وفاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والكلام وكثير من العلوم ، وله تصانيف كثيرة : ومن أشهر مصنفاته : شرح التلخيص الكبير ، وشرح التوضيح وحاشية العضد وتوفى سنة ٧٩٢ هـ بسمرقند ونقل إلى سرخس .

انظر ترجمته في : البدر الطالع للشوكاني ، ٣٠٣/٢ ، ومابعدها ، وشذرات الذهب ، ٣١٩/٦ .

كما قال أبو اسحاق الشيرازي . (١)

واستدل على ذلك بالفرق بين الحصر بما وإلا والحصر بإنما فإنك تقول في الحصر بإنما إنما زيد قائم لاقاعد ، ولاتقول مازيد إلا قائم لاقاعد . (٢)

فإن هذا يدل على آن الحصر بما وإلا بالمنطوق والحصر بإنما بالمفهوم . وقال الآمدي : إنها موضوعة بالاشتراك بين الحصر والتوكيد وتفيد أحد المعنيين بالقرينة .

فمثال الحصر قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (٣) ومثال التأكيد : قوله ـ ﷺ ـ « إنما الربا في النسيئة »(٤) فهي للتوكيد ، إذ لو كانت للحصر لا انتفى الربا في الفضل في قوله ـ ﷺ ـ « إنما الربا في النسيئة »؛ لأن معناه لافي الفضل ، وهو مجمع على وجوده فيه لرجوع ابن عباس عن القول بحل ربا الفضل . (٥)

وأجاب النووي بأنه محمول على أنه جواب عن السؤال عن الربا إذا اختلف الجنس كالذهب بالفضة . (٦)

---

١ ـ انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد ، ١٨٢/٢ ، والتقرير والتحبير ، ١٤٢/١ ، وشرح اللمع، ٤٤١/١ .

٢ ـ انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد ، ١٨٢/٢ .

٣ ـ سورة فصلت ، جزء من الآية ٦ .

٤ ـ الجامع الصحيح، مسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، ٥٠/٥.

٥ ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ١٤٠/٣ .

٦ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، ٢٥/١١ .

المطلب الثاني : في التطبيق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية ، فأعينيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم : فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ، ورسول الله ـ ﷺ ـ جالس ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ـ ﷺ ـ فأخبرت عائشة النبي ـ ﷺ ـ ، فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله ـ ﷺ ـ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ؟ ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق) (١)

وعند مسلم قال : (اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء)(٢)

معنى الحديث أن بريرة خادمة للسيدة عائشة رضي الله عنها كانت مملوكة لقوم من الأنصار ، فكاتبوها على بدل مقداره تسع أواق على تسع سنين ، فعرضت بريرةعلى السيدة عائشة رضي الله عنها أن تعينها بشرائها ودفع ثمنها في الحال ، فعرضت بريرة ذلك الأمر على سادتها ، فقبلوا على أن يكون الولاء لهم ، فلما سمع بذلك النبي ـ ﷺ ـ قال : اشتريها واشترطي لهم الولاء أي عليهم ؛ لأن الولاء في

---

١ ـ سبق تخريجه ص ١٢٣ من البحث .

٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب شروطه ، ومانهى عنه ، حديث رقم (٨١٠) ، ص٢٠١ ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن اعتق ٢٤١/٤.

شرع الله لمن أعتق فاللام بمعنى « على » هذا تفسير الطحاوي (١) رضي الله عنه .

وقال بعض العلماء : اللام على حقيقتها معناها أن تشترطي لهم الولاء ولكن لاينفذ إلا شرع الله .

وقد يقال : إن في ذلك تغريراً وخداعاً وحاشا لرسول الله ـ ﷺ ـ أن يشير بما في ذلك ، ولكن الواقع أن ذلك الشرط وقع زجراً ؛ لأنهم كانوا يعلمون أن الولاء لمن أعتق وأبوا إلا أن يخالفوا حكم الله . ولهذا قام رسول الله ـ ﷺ ـ خطيباً في الناس وقال : مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله أي في شرعه ، ثم قال : كلمته الجامعة (إنما الولاء لمن أعتق) فالنبي ـ ﷺ ـ أثبت الولاء للمعتق ولايؤثر فيه اشتراط أن يكون لغيره . (٢)

والولاء : قرابة حكمية حاصلة بين العبد المعتق وسيده المعتق، أثرها إرث السيد من المعتق بعد موته كإرثه من أقاربه إلا أن درجته آخر العصبات . (٣)

والحديث من باب مفهوم المخالفة ، فمنه مفهوم الحصر بإنما ، فإنها تدل على حصر الصفة في الموصوف أي حصر الولاء في المعتق لايتجاوزه إلى غيره .

---

١ ـ هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب ، أبو جعفر الطحاوي ، الفقيه الحنفي ، ومن أهم مؤلفاته : مختصر الطحاوي في الفقه ، وأحكام القرآن ، واختلاف العلماء ، والتاريخ الكبير ، ولد في سنة ٢٢٩ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٣٢١ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ١١/١٧٤ ، والجواهر المضيه في طبقات الحنفية ، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار العلوم ، الرياض ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ ، ١/٢٧١ ومابعدها .

٢ ـ انظر سبل السلام ، ٣/٢١ ، ٢٢ .

٣ ـ انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٢/٤٢٣ .

قال جمهور الأصوليين ومنهم الحنفية : النفي عن غير الموصوف في إنما بالمنطوق والعبارة:

وقال أبو اسحاق الشيرازي والتفتازاني : النفي عن غير الموصوف بالمفهوم ومن قال :إن إنما لا تفيد الحصر فقط بل هي موضوعة بين الحصر والتوكيد،وتفيد أحد المعنيين بالقرينة ، فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين.(١)

المبحث الرابع : في مفهوم الحصر بلام الجنس ودليله والتطبيق عليه وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في مفهوم الحصر بلام الجنس ودليله

إذا تركبت الجملة من جزءين كالمبتدأ والخبر

أحدهما معرف بلام الجنس والآخر أخص منه أفادت هذه الجملة الحصر سواء دخلت اللام على الصفة أو اسم الجنس وسواء تقدم دخول اللام أو تأخر مثل : العالم محمد ، والرجل علي، والأئمة من قريش ، والكرم في العرب ، وزيد العالم وكقوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ ﴾ .

وذلك ؛ لأن أهل اللغة فهموا ذلك بالوضع .

وتكون اللام للجنس إذا لم يكن لمدخولها عهد سابق . (٢)

مثل : أن يسأل عن عالم مكة ، فيقول في الجواب العالم محمد قالوا إن ذلك ثابت عند القائلين بالمفهوم وغيرهم .

---

١ - انظر التقرير والتحبير ، ١٤٢/١ ، وشرح العضد ، ١٨٢/٢ . وشرح اللمع ، ٤٤١/١ ، وشرح اللمع،٤٤١/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ،١٤١/٣.

٢ - انظر حاشية سعدالدين التفتازاني على شرح العضد ، ١٨٣/٢ .

والظاهر كذلك أن هذا الفهم بطريق الإشارة ؛ لأنه فهم بطريق اللزوم ، إذ يلزم من إثبات الصفة كلها لشخص أنها منفية عن غيره ، سواء تقدم مدخل اللام أو تأخر فهو من قصر الصفة على الموصوف . (١)

ومن بيان الضرورة عند الحنفية ؛ لأنه لما حصر أفراد العالم في محمد إدعاء، فقد نفاه عن غير محمد . (٢)

وبيان الضرورة عند الحنفية معناه البيان بسبب الضرورة وهو من دلالة السكوت كقوله تعالي ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.(٢)

لأن الآية حصرت الميراث في الأبوين ، ونصت على نصيب الأم وسكتت عن نصيب الأب ، فلزم من ضرورة السكوت عن نصيبه فهم أن نصيبه الثلث.(٣)

وقيل يفيد الحصر بالمفهوم ، ورجح المحققون الأول .(٤).

وفرع الحنفية على هذا الطريق من طرق الحصر نفي اليمين عن غير المدعي عليه ، بما أخرجه الترمذي بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه،عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ».(٥)

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال .

ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره .

---

١ ـ انظر التقرير والتحبير ، ١٤٤/١ ومابعدها ، والبحر المحيط ، ٥٢/٤ ومابعدها ، والإحكام في أصول الأحكام ، ١٤٢/٣ .

٢ ـ سورة النساء ، جزء من الآية :١١.

٣ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١٠٢/١

٤ ـ انظر : البحر المحيط للزركشي ، ٥٢/٤ .

٥ ـ أخرجه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، حديث رقم (١٣٤١) ٦١٧/٣ ، ٦١٨ .

لكن قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، « أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .(١)

ولفظ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ « قضي أن اليمين على المدعى عليه » وهو تأييد لرواية الترمذي . (٢)

حيث حصر الأيمان كلها على المدعي عليه بلام الاستغراق ، ولهذا يحلف المدعى عليهم على نفي القتل في القسامة دون أولياء المقتول عند الحنفية . (٣)

فالحصر باللام قد يكون حقيقياً كحديث « البينة على المدعى واليمن على من أنكر ، فإنه يفيد أن لايمين على المدعى ولابينة على من أنكر . (٤)

وقد يكون إدعائياً : كقولنا : العالم محمد .

المطلب الثاني : في التطبيق عليه .

ويمكـــن التمـــثيل له بقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امريء مانوى » (٥)

---

١ ـ الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، ١٨٧/٣ .

٢ ـ انظر التقرير والتحبير ، ١٤٥/١ .

٣ ـ انظر : تبيين الحقائق ، ١٧٠/٦ .

٤ ـ قد يعترض الأئمة الثلاثة بحديث أخرجه الترمذي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قضي رسول الله ﷺ ـ باليمين مع الشاهد الواحد) ويعتبرون مخصصاً بعموم الحديث السابق .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب

أخرجه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، ٦١٨/٣ .

٥ ـ سبق تخريجه وبيان وجه مفهوم المخالفة فيه انظر ص ١٢٥ من البحث .

وقوله « إنما الولاء لمن أعتق » (١)

وأخرج البخاري بسند إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة(٢) لو قلنا ، إن إنما في الأحاديث للتوكيد فإن « أل » الاستغراقية تفيد حصر المبتدأ في الخبر في الأحاديث الثلاثة .

وعن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ـ ﷺ ـ فسألنا فقال جعل رسول الله ـ ﷺ ـ « ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » (٣)

استنبط الحنفية من الحديث أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام بناءً على الحصر باللام .

وبيانه : أن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود وقد تبين من الحديث أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليها فعمت هذه الرخصة الجنس .

ويلزم من ذلك أن مدة السفر ثلاثة أيام ؛لأنه لايوجد بحكم الحصر مسافر يمسح أقل من هذه المدة ، فتكون مدة كل سفر تتعلق به الأحكام ثلاثة أيام فأكثر . (٤)

---

١ ـ سبق تخريجه وبيان وجه مفهوم المخالفة فيه ، انظر ص ١٢٣ من البحث

٢ ـ سبق تخريجه وبيان وجه مفهوم المخالفة فيه ، انظر ص ١٢٣ من البحث

٣ ـ الجامع الصحيح، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ١٦٠/١.

٤ ـ انظر فتح القدير ، ٢٨/٢.

المبحث الخامس: في مفهوم الحصر بالتقديم ودليله والتطبيق عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مفهوم الحصر بالتقديم ودليله :

إذا اشتملت الجملة على جزءين أحدهما مبتدأ وهو علم والآخر معرف بالإضافة ، وتقدم الخبر مثل : صديقي عليّ أو أحدهما فعل والآخر متعلق به متقدم عليه .

مثل : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (١)

أفادت هذه الجملة الحصر بالمفهوم ومنه قوله تعالى :

﴿ ولاَيَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

وذلك ؛ لأن التقديم في المثال الأول : أفاد حصر الجنس في موصوف معين ولذلك لايفيد الترتيب الطبيعي ذلك الحصر .

وقد نص على إفادته الحصر كل من علماء أصول الفقه والبلاغة . والظاهر كذلك أنه يفيد الحصر بطريق المنطوق ، لكن قال ابن الهمام الحصر بلام الجنس والحصر بالتقديم عند الحنفية من باب بيان الضرورة ؛ لأن المتكلم حصر العلم كله في محمد ، والصداقة في على ، ففهم منه بطريق الضرورة انتفاء العلم عن غير محمد ، والصداقة عن غير على . والحصر هنا ادعائي لاحقيقي .

وفي المثال الثاني : حصر العبادة والاستعانة في الله وحده لاشريك له (٣)

---

١ ـ سورة الفاتحة : الآية : ٥

٢ ـ سورة الأنبياء : الآية ٢٧ .

٣ ـ انظر التقرير والتحبير ، ١/ ١٤٠ ، والبحر المحيط ، ٤/ ٥٦ ، ٥٧ .

المطلب الثاني : في التطبيق عليه .

أخرج البخاري ومسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :« العجماء جرحها جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» . (١)

العجماء : هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت بهيمةوعجماء ؛ لأنها لاتتكلم .

والجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء : الهدر .

فأما قوله : ـ ﷺ ـ « العجماء جرحها جبار » فمحمول على ماإذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث .

فأما إذا كان معها سائق أو قائد ، أو راكب ، فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها وجب ضمانه في مال الشخص الذي هو معها سواء أكان مالكاً للدابة أم مستأجراً ، أم مستعيراً أم غاصباً أم مودعاً عنده أم وكيلاً أم غيرهم إلا أن تتلف آدمياً فتجب دينه على عاقلة الشخص الذي معها .

والبئر جبار : معناه إذا حفرها في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف ، فلا ضمان ، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه ، فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر .

---

١ ـ سبق تخريجه ، ص ٧٠ من البحث .

ومعنى المعدن جبار : ـ أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات ، فيمر مار فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم ، فيموتون فلا ضمان في ذلك . (١)

الركاز عند الجمهور : هو الكنز الموجود تحت الأرض إذا دفنه الكفار ، وقيده المالكية لغير الذمي . أما إذا دفنه المسلمون ، فإنه يسمى بالكنز .

وعند الحنفية يطلق على ماذكر وعلى المعدن الموجود في باطن الأرض بأصل الخلقة ذهباً أو فضة أو غيرهما .

وقد اتفق الكل على أن الواجب فيه الخمس .

ويصرف في مصالح المسلمين ، وأربعة أخماسه للواجد . وذلك عند الحنفية إذا وجد في أرض خراجية أو عشرية ليست مملوكة للواجد ، فإن وجده في داره أو أرضه كان مملوكا له .

وإنما كان الواجب الخمس ؛ لأن الركاز شبيه بالغنيمة في أنه مال استولى عليه ، فكما أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، فكذلك أربعة أخماس الركاز للواجد . وكما أن الخمس في الغنيمة يصرف لذي القربى واليتامى والمساكين فكذلك الخمس في الركاز يصرف لمصالح المسلمين . (٢)

وقالت المالكية والحنابلة : الركاز هو دفن كافر غير الذمي ، فدفن المسلم والذمي ليس بركاز ومصرفه مصالح المسلمين . (٣)

وقال الشافعية : الركاز هو المال الذي وجد مدفوناً بأن دفنه شخص قبل

---

١ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٢٦/١١ .

٢ ـ انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ، ٢٨٧/١ ـ ٢٨٩

٣ ـ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٩/١ ، ٤٩٠ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٤٠٠/١ .

الإسلام بأن لايعلم أن الدافن بلغته الدعوة ، فإن كان المدفون بعد الإسلام فهو كنز لاركاز . (١)

والشاهد في الحديث ، تقديم الخبر على المبتدأ ، فإنه يفيد الحصر أي حصر الواجب على الخمس لاغيره من المقادير في الزكاة .

فقيل الحصر بالمفهوم :

والظاهر من كلام الأصوليين وعلماء البلاغة أنه بالمنطوق .

المبحث السادس : في مفهوم الحصر بالعطف وضمير الفصل ودليليهما والتطبيق على ضمير الفصل .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مفهوم الحصر بالعطف وضمير الفصل ودليلهما .

قال علماء البلاغة : من طرق القصر العطف .

مثل : محمد تاجر لاصانع ، ومامحمد تاجر بل صانع ومثل : شرب النبيذ المسكر حرام لاحلال . ويظهر أن الأصوليين لم يذكروا الحصر به للاتفاق على إفادته الحصر وأن ذلك الحصر بالمنطوق ، وكلامهم في الحصر بالمفهوم . (٢)

وقال علماء البلاغة أيضاً : من طرق الحصر الفصل بين المبتدأ والخبر . بضمير الفصل (٣) ، كقوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ

١ ـ انظر مغني المحتاج ، ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

٢ ـ انظر : شرح تلخيص المفتاح ، لمسعودين عمر بن عبد الله المعروف بسعد الدين التفتازاني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيُ ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، الطبعة الأولى ، ص ١٣٦ .

٣ ـ انظر :شرح تلخيص المفتاح ، ص ٦٨ .

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ (٢)

قال السعد في شرح التلخيص : هو يدل على قصر المسند على المسند إليه ؛ لأن معنى قولنا زيد هو القائم أن القيام مقصورٌ على زيد لايتجاوزه إلى عمرو .

وهذا الكلام مذكور في أحوال المسند إليه لافي القصر . (٣)

ونقل الزركشي في البحر المحيط عن ابن الحاجب في أماليه أن الحصر بضمير الفصل قال به بعض العلماء؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾(٤) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٥)

وإن ضمير الفصل لم يذكر إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم ؛ ولأنه لم يوضع بين المبتدأ أو الخبر إلا للفائدة ولافائدة في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ (٦) سوى الحصر .

والظاهر أن مراد ابن الحاجب ببعض العلماء علماء البلاغة فإنهم ذكروا هذه المسألة في أحوال المسند إليه . (٧)

---

١ ـ سورة الشورى ، جزء من الآية : ٩ .

٢ ـ سورة الكوثر ، الآية : ٣ .

٣ ـ انظر : شرح التلخيص ، ص ٦٧ .

٤ ـ سورة الصافات ، الآية : ١٧٣ .

٥ ـ سورة الشورى ، جزء من الآية : ٥ .

٦ ـ سورة الزخرف ، جزء من الآية : ٧٦ .

٧ ـ انظر : البحر المحيط ، ٥٦/٤ .

والظاهر أيضاً : أن دلالة توسط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر بطريق المنطوق ؛ لأن علماء الأصول لم يذكروه في كتبهم في الحصر بالمفهوم كما ذكروا الحصر بإنما والحصر باللام والتقديم وليس ذكر ضمير الفصل بعد المسند إليه للقصر فقط ، بل قد يكون للتوكيد . كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (١) ؛ لأن القصر مفهوم من تعريف المبتدأ والخبر . (٢)

وذكر الزمخشري : (٣) دلالة ضمير الفصل على القصر في قوله تعالى : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤)

قال وفائدته الدلالة على أن الوارد بعده خبر لاصفة والتوكيدوإيجاب أن فائدة المسند ثابتة للمسند إليه دون غيره . (٥)

---

١ ـ سورة الذاريات ، الآية : ٥٨ .

٢ ـ انظر : حاشية الدسوقي على السعد ، شروح التلخيص لمحمد بن محمد عرفة الدسوقي ، ص ٣٨٦ .

٣ ـ هو محمود بن عمر أبو القاسم جار الله الزمخشري . كان إمام عصره بلا مدافع ، نحوياً زكياً ، فقيهاً، مناظراً ، بيانياً ، متكلماً ، مناظراً ، أديباً ، شاعراً ، مفسراً من أكابر الحنفية ، حنفي المذهب معتزلي المعتقد،له في العلوم آثار ليست لغيره من أهل عصره . ومن تصانيفه الكشاف في التفسير ، والفائق في اللغة تفسير الحديث ، وأساس البلاغة في اللغة . ولد في سنة ٤٦٧ هـ ومات سنة ٥٣٨ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٢٠٩ .

٤ ـ سورة البقرة ، جزء من الآية : ٥ .

انظر : تفسير الكشاف للامام الزمخشري ، تحقيق وتعليق : محمد مرسي عامر ، دار الصحف .

٥ ـ شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ ، ٢٨/١ ، قدرة النسفي والبيضاوي .

المطلب الثاني : في التطبيق على ضمير الفصل

عن أنس بن مالك قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله - ﷺ -، فقال الناس : يارسول الله غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال رسول الله - ﷺ - « إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولامال » (١)

والمسعر : هو الذي يعين ثمن الأشياء بحيث لاتزيد ولاتنقص

والغلاء : هو إرتفاع الثمن عن القدر المعتاد في الأسواق . وقوله - ﷺ - « إن الله هو المسعر »

فيه مفهوم الحصر بضمير الفصل . وهو يدل على أنه ليس لأحد من الولاة التسعير سواء أكان ذلك في قوة الآدمي أو الحيوان أو غيرهما .

وبهذا الرأي أخذ الجمهور . (٢)

وقال أشهب (٣) من المالكية : يجوز التسعير إذا رفع التجار السعر على

---

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب شروطه ، ومانهى عنه ، حديث رقم (٨٣٣)، ص ٢٠٧ وأخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب في التسعير ، حديث رقم (٣٤٥١)، ٣/٢٧٢، وأخرجه الترمذي . كتاب البيوع ، باب ماجاء في التسعير ، حديث رقم (١٣١٤) ٣/٥٩٦ ، ٥٩٧ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات باب من كره أن يسعر ، حديث رقم (٢٢٠٠) ٢/٧٤١ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٣/٢٨٦ ،

٢ - انظر : مغني المحتاج ، ٢/٣٨ ، والمغني ٤/١٦٤ .

٣ - هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم . روى عن الليث والفضل أبن عياض ومالك وبه تفقه . مولده سنة ١٤٠ هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً .

الثمن المعتاد في الأسواق . (١)

وقال أبو حنيفة : يجوز التسعير إذا باع التجار بغبن فاحش وحده بما إذا باعوا بضعف قيمته الحقيقية التي يتكلفها المبيع وهو من باب الحجر لدفع الضرر العام . (٢)

ومعلوم أن الحنفية لايعملون بمفهوم المخالفة .

والظاهر أن الحصر بضمير الفصل يفيد النفي بالمنطوق لابالمفهوم كما هو المفهوم من شرح السعد لتلخيص المفتاح . (٣)

قال ابن القيم : (٤) قوله : ﷺ « إن الله هو المسعر » وارد فيما إذا كان السعر غالياً بسبب قلة الموجود أو كثرة الخلق وحينئذ لايسعر السلطان .

---

١ ـ انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفي : ٤٧٤ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ، ١٨/٥ .

٢ ـ انظر : الهداية ، ٩٣/٤ . الاختيار لتعليل المختار ، ١٦١/٤ .

٣ ـ انظر : شرح التلخيص لسعد التفتازاني ، ص ٦٧ .

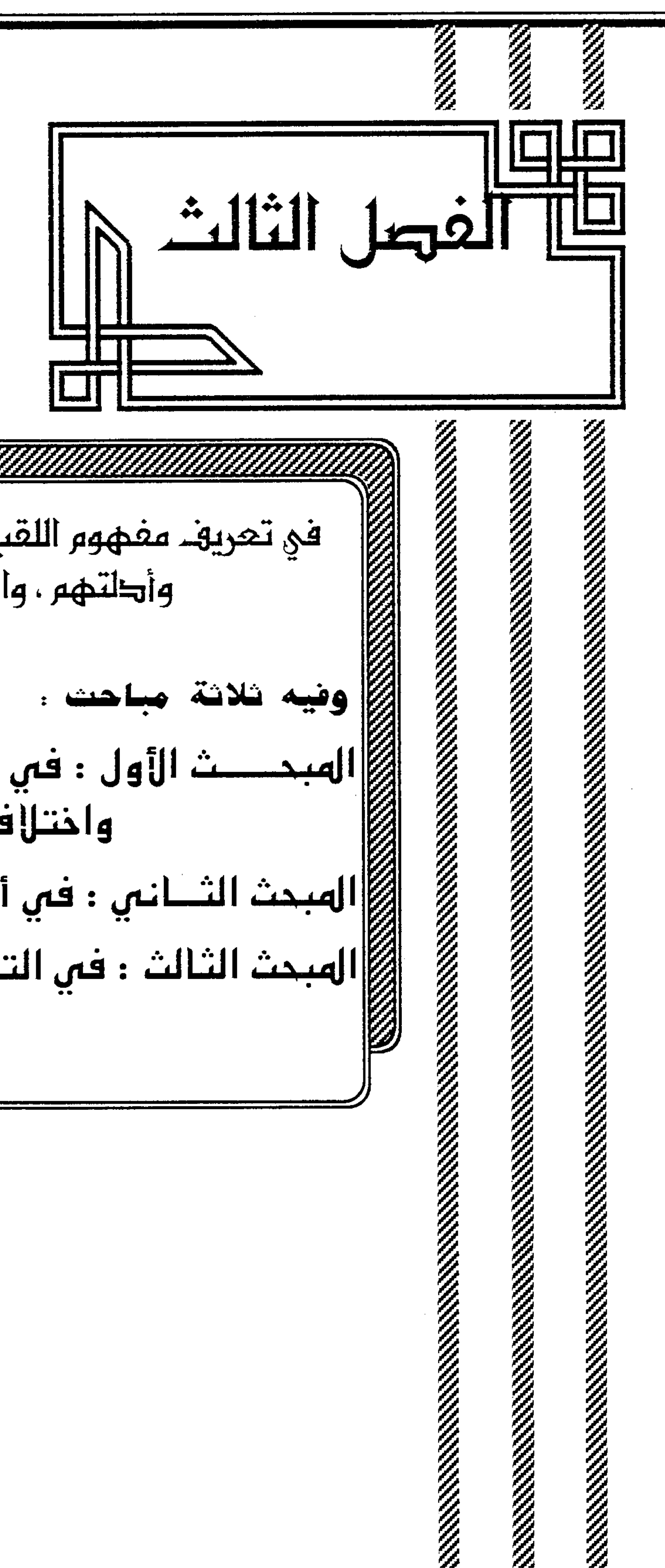
٤ ـ هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، المفسر ، النحوي ، الأصولي ، المتكلم ، الشهير بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ وسمع من الشهاب النابلسي وغيره وتفقه في المذهب ، وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم ، فمن تصانيفه : كتاب تهذيب سنن أبي داود ، كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد أربع مجلدات ، كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين ثلاث مجلدات وغير ذلك توفى رحمه الله سنة ٧٥١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ١٦٨/٦ ومابعدها ، والبداية والنهاية ، ٢٣٤/١٤ ومابعدها .

ويجب على التجار أن يبيعوا بثمن المثل ، وإذا تعدوه وجب على القاضي أن يمنعهم ؛ لأن الزيادة حينئذ حرام فمورد الحديث إذا لم يكن تعد عن ثمن المثل أما إذا كانت السلع كثيرة ، والكلف قليلة ، وتعمدت التجار البيع بأكثر من ثمن المثل، فالتسعير جائز ؛ لأنه لاظلم فيه بل الظلم حينئذ في البيع بالثمن الغالي ، فالعمل بالمفهوم ليس في كل حال بل في حال دون حال . (١)

---

١ - انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م ، ص ٢٤٥ .



الفصل الثالث

في تعريف مفهوم اللقب، واختلاف العلماء فيه وأدلتهم، والتطبيق عليه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف مفهوم اللقب واختلاف العلماء فيه .

المبحث الثاني : في أدلتهم .

المبحث الثالث : في التطبيق عليه .

المبحث الأول : في تعريف مفهوم اللقب واختلاف العلماء فيه :

اللقب في اللغة : اسم يعين المسمى به وقد أشعر بمدح أو ذم . (١)

ومفهوم اللقب عند علماء الأصول هو دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم متعلق باسم جامد لغيره سواء أكان علم شخص ، مثل : محمد يقول الحق ، أو علم جنس كأسامة للأسد ، تقول : أسامة أقوى من الثعلب ، والمراد بأسامة جنس الأسد فأسامة علم جنس للأسد ، أو اسم جنس مثل : في البقرة زكاة (٢) أو جنساً مثل أخرج أبو داود بسنده إلى سليمان بن عامر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « إذا كان أحدكم صائماً ، فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء ، طهور» (٣).

ولو قلنا بالمفهوم في هذه الجمل دل ذلك على إثبات نقيض الحكم في الأمثلة .

والمراد باللفظ الجامد ماليس بمشتق ، فيشمل علم الشخص بأقسامه الثلاثة ، الإسم ، والكنية ، واللقب ، كما يشمل علم الجنس واسم الجنس والجنس والفرق بينهما .

---

١ ـ انظر حاشية الخضري ، للشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخضري على شرح عبد الله بن عبدالرحمن بن عقيل لألفية بن مالك ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠م، الطبعة الأخيرة ، ٦٢/١ / ٦٣.

٢ ـ انظر التقرير والتحبير ، ١١٧/١.

٣ ـ أخرجه ابو داود ، كتاب القيام ، باب مايفطر عليه .

انظر مختصر سنن أبي داود المنذري ، حديث رقم (٢٢٥٤) ٢٣٦/٣، وأخرجه الترمذي ، كتاب الصوم، باب ماجاء مايستحب عليه الإفطار حديث رقم (٦٩٥) ٧٠/٣.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أن اللفظ إن أطلق علي الماهيه بلاقيد فهو اسم الجنس كأسد ، وإن أطلق بقيد الحضور في الذهن فهو علم الجنس كأسامة ، وإن أطلق بقيد الوحدة فهو النكرة كرجل ، وإن أطلق على القليل والكثير فهو الجنس .

والظاهر أن المصدر منه . (١)

وصح عن ابن الهمام أن اسم الجنس مادل على فرد شائع كالنكرة ، وأنه لافرق بين اسم الجنس والنكرة ولادليل على وضع الفظ للماهية من حيث هي إلا علم الجنس : (٢)

وقد نفى العمل بمفهوم اللقب جمهور الأصوليين ومنهم الشافعي كما نص على ذلك إمام الحرمين . (٣)

وقالت به طائفة قليلة كابن خويز (٤) منداد من المالكية .

---

١ - انظر حاشية الخضري ، ٦٦/١ ، والتعريفات ، تأليف الشريف بن علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٥.

٢ - انظر التقرير والتحبير ، ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ ، وتيسير التحرير ، ٣٢٩/١.

٣ - انظر : البرهان ،٣١١/١ ، ٣١٢ .

٤ - هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي، المالكي ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره ، ألف كتاباً كبيراً في الخلاف وكتاباً في أصول الفقه وكتاباً في أحكام القرآن .

وانظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص ١٠٣.

وكالدقائق (١) والصيرفي (٢) وأبي حامد (٣) المروزي من الشافعية . وروي عن أحمد القول به ، ولكن المحققين من أصحابه كالقاضي أبي يعلى (٤) .

---

١ - هو محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الفقيه الشافعي القاضي المعروف بابن الدقاق صاحب الأصول ولد سنة ٣٠٦ هـ ، يلقب خياط وكان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي وكان فقيهاً أصولياً ، شرح المختصر وولي القضاء ، بكرخ بغداد وتوفى سنة ٣٩٢ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب ، ٢٢٩/٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ، ٢٥٣/١.

٢ - هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي له مصنفات في المذهب منها : شرح الرسالة وكتاب في الشرط .

قال القفال الشامي : كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وتوفى في يوم الخميس من شهر ربيع الآخر سنة ٣٣٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٢٥/٢، وفيات الأعيان ، ١/ ١٩٩ .

٣ - هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي أحد رفعاء المذهب ، وعظمائه ، شرح «مختصر المزني » وصنف في الأصول ، كان أبو حامد كثير العلم غزير الحفظ ومات القاضي أبو حامد سنة٣٦٢ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٣ ، ١٣.

٤ - هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد الفرا القاضي أبو يعلي شيخ الحنابلة ولد في محرم سنة ٣٨٠هـ ، وكان إماماً في الفقه ، وسمع الحديث الكثير ، له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب الإمام أحمد ، وتوفى سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٠٦/٣ ، وتاريخ بغداد ، ٢٥٦/٢.

وابن عقيل (١) ، وابن قدامه (٢) لايقولون به .

وحكى عن أبي يعلي وابن حمدان (٣) من الحنابلة أنه يدل على النفي عند القرينة كقرينة الامتنان في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده إلى حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ». (٤)

فإنه يدل على عدم صحة التيمم بالرمل(٥) .

---

١ - هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي شيخ الحنابلة ، أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل ، وصاحب التصانيف ، وله الواضح في الأصول مخطوط وتفقه على القاضي أبي يعلي ، كان مولده سنة ٤٣٢هـ ، ومات يوم الجمعة ثاني عشر جماد الأول سنة ٥١٣ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي ،دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٥٩/٢ ، شذرات الذهب ، ٣٥/٤ .

٢ - هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر ، شيخ الإسلام مصنف المغني في المذهب ، ولد بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين في شعبان ٥٤١هـ ، وتفقه ببغداد على مذاهب الإمام أحمد ، وله مصنفات عديدة مشهورة منها : المغني في شرح مختصر الخرقي في عشر مجلدات ، والروضة في أصول الفقه ، وتوفى رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ١٣/١٠٧، ١٠٨، وشذرات الذهب ، ٨٨/٥ ومابعدها .

٣ - هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ، النميري الحراني الحنبلي أبو عبدالله ، الفقيه الأديب ، ولد ونشأ بحران سنة ٦٠٣ هـ ، ومن مؤلفاته : الرعاية الكبرى ، والرعاية الصغرى في الفقه ، مخطوط ، وتوفى سنة ٦٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٤٢٨/٥ ، والأعلام ، ١١٩/١.

٤ - أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤/٥.

٥ - يرى الحنابلة عدم جواز التيمم بالرمل . انظر الروض المربع ، ٣٠/١.

وروي المازري (١) عن مالك القول به ومن ذلك استدلاله بقوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَامٍ مَعْلُومَاتٍ) (٢) على عدم جواز الأضحية ليلاً ؛ لأن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . (٣)

المبحث الثاني : في أدلتهم .

الدليل على نفي العمل به .

أولاً : بأنه لا موجب من اللغة للقول به .

ثانياً : أنه لو عمل بمفهوم اللقب للزم الكفر بقولنا على موجود ومحمد رسول الله ، فإن علياً ومحمداً اسمان جامدان وقد أخبر عن الأول بالوجود ففهم منه نفي وجود غيره ومنه نفي وجود الله تعالى .

وفي الثاني : إخبار برسالة محمد ﷺ ويلزم منه نفي رسالة غيره من الرسل السابقين . والتكلم مما يدل على كل من اللازمين كفر . (٤)

ثالثاً : لو عمل بمفهوم اللقب للزم انتفاء القياس إذا كان المنطوق معللاً بعلة توجب مساواة غيره به كما لو قيل حرم الربا في الشعير للكيل ، فإنه يدل

---

١ ـ هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، يكنى أبو عبد الله ويعرف بالإمام ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم ، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد (عبد الوهاب) وشرح البرهان للجويني وإيضاح المحصول من برهان الأصول ، توفى رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ .

انظر : ترجمته في : الديباج ، ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢ .

٢ ـ سورة الحج ، جزء من الآية ٢٨.

٣ ـ انظر : المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، طبعت بمطبعة السعادة ، مصر،١٣٢٣هـ،٧٣/٣.

٤ ـ انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ، ١٨٢/٢ ، والتقرير والتحبير ، ١٤١/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، ١٣٨/٣.

بالمفهوم على عدم تحريم الربا في الأرز مع أنه ثابت بالقياس .(١)

وأجيب بمنع الملازمة ؛ لأن المنطوق إذا دل على القياس لوجود المساواة في العلّة تعارضت هذه الأدلّة ودلالة مفهوم اللقب ثم تترجح الدلالة على القياس لقوته بالنظر إلى مفهوم اللقب. (٢)

واستدل القائلون بمفهوم اللقب مما يأتي :

الدليل الأول : بأنه لابد للتخصيص به من فائدة ولافائدة إلا نفي الحكم عما عداه .

وأجيب بأن الفوائد كثيرة منها : أن المتكلم به أراد الإخبار عنه دون غيره . (٣)

واستدل ثانياً : بأنا لو قلنا به للزم أن إنساناً قال لآخر ليست أمي زانية يفهم منه قذف أم المخاطب بالزنا . ولهذا يقام عليه الحد إذا لم يأت بأربعة شهداء وماذلك إلا بحجية مفهوم اللقب .

وأجيب : بأن فهم القذف ليس للدلالة اللغوية بل هو بقرينة الخصومة بين المتكلم والمخاطب فهي التي دلت على أن المتكلم يريد إلحاق الأذى بالمخاطب بطريق التعريض على أن هذه القرينة ليست قاطعة في الدلالة على القذف .

ولهذا اختلف الأئمة في قذف من صدرت منه هذه المقالة فقالت الحنفية والشافعية لايحد ، لأن الحد يدرأ بالشبهات .(٤)

---

١ ـ انظر : التقرير والتحبير ، ١٤/١ ، وتيسير التحرير ، ١٣١/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، ١٣٧/٣ .

٢ ـ انظر التقرير والتحبير ، ١٤١/١ ، ١٤٢ ، وتيسير التحرير ، ١٣١/١ ، ١٣٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ، ١٣٨/٣.

٣ ـ انظر : المحصول ، ٢٦٠/١ .

٤ ـ انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ، ١٨٢/٢ ، والتقرير والتحبير ، ١٤٢/١ ، وتيسير التحرير، ١٣٢/١.

المبحث الثالث : في التطبيق عليه .

عن أبي بكر (١) بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعنا رسول الله - ﷺ- يقول:(من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به) (٢)

معنى الحديث أنه إذا كان لرجل عند آخر مال ، فحجر عليه بالإفلاس ، ثم وجد صاحب المال ماله عنده فهو أحق به ويأخذه منه سواء أكان هذا المال مبيعاً ، أو مستقرضاً ، أو رأس مال سلم ، أو مستأجراً ؛ لأن المفلس ليس له مال يدفع منه ثمنه إن كان مبيعاً،ولابدل القرض إن كان مستقرضاً ولا المسلم فيه إن كان سلماً ، ولا الأجرة إن كان عيناً مستأجراً .

وقول النبي - ﷺ- (بعينه) دل على أن صاحب المال إذا وجده متغيراً بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإن صاحبه ليس أولى به بل يكون أسوة الغرماء.

وقوله : -ﷺ - (وقد أفلس) يعني لم يستطع دفع شيء من بدل هذا المال سواء أكان ثمناً أو غيره .

---

١ - هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان أبو بكر المذكور من سادات التابعين ، مولده في خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفى في المدينة سنة ٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٢٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ ومابعدها.

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب البيوع ، باب التفليس والحجر، حديث رقم (٨٨٥) ، ص ٢١٩ ، والجامع الصحيح، البخاري ، كتاب في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، ١٥٥/٣ ، والجامع الصحيح، مسلم ، كتاب البيوع ، باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، ٣١/٥.

ومعناه أنه إذا كان المفلس دفع شيئاً من بدل المال فصاحب المال أسوة الغرباء أيضاً .

وقال بهذا الحديث الجمهور . (١)

وخالف الحنفية في ذلك وقالوا الأصل إذا دخل في ملك إنسان استقر فيه ، ولايخرج عنه إلا بعقد كالبيع والهبة .

وهذا الحديث مخالف للأصول ، وحملوه على ماإذا كان المال وديعة ، أو لقطة ، أو عارية ، ووجده صاحبه عند المفلس ، فإنه يأخذه ؛ لأنه ماله . (٢)

وأجيب بأن الحديث صحيح وهو أصل من الأصول يجب العمل به وأخرج ابن حبان هذا الحديث بلفظ (إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء (٣) .

هذه الرواية لاتعارض الحديث السابق ؛ لأنه عام في البيع وغيره كما دل على ذلك قوله : ـ ﷺ ـ « من وجد ماله » أي سواء أكان مبيعاً ، أو مقترضاً أو غير ذلك .

وهذه الرواية خاصة ، فلا تخصص العام بل هي إفراد من العام وهو لايخصصه .

---

١ ـ انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الفكر ، ٢١٦/٢ ، ٢١٧ ، ومغني المحتاج ، ١٥٨/٢ وكشاف القناع ، ٤٢٥/٣ ، ٤٢٦ .

٢ ـ انظر الهداية ، ٢٨٧/٣ .

٣ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، أخرجه ابن حبان في صحيحه، للأمير علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسيّ، المتوفي سنة ٧٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، باب الفلس، ٧ / ٢٤٧ .

وفي الحديث ثلاثة مفاهيم :

الأول : قوله : ـ ﷺ ـ (بعينه) وهو مفهوم الصفة ؛ لأنه جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من ماله ، وهو يدل على أنه إن وجد ماله متغيراً عن وصفه الأول لايكون صاحب المال أحق به بل يكون أسوة الغرماء ، وقد تقدم بيان ذلك .

الثاني : مفهوم اللقب ، وهو قوله : ـ ﷺ ـ (عند رجل) ؛ لأن رجلاً اسم جنس ومفهوم اللقب ضعيف لايعمل به ، فلا فرق بين أن يكون المال عند رجل ، أو امرأة .

الثالث : قوله : ـ ﷺ ـ (قد أفلس) وهو مفهوم الصفة ؛ لأنه هذه الجملة صفة لرجل .

ومفهومه أنه إذا وجد عند رجل غير مفلس لم يأخذه منه صاحبه ولايكون أسوة الغرماء ولو كان المشتري ميتاً ، بل صاحب المال أحق به.

ويؤيده حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بتاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » (١) .

---

١ ـ أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل المفلس ، فيجد الرجل مبتاعه ـ بعينه ، حديث رقم (٣٥١٩) ، ٣/٢٨٦.

الخاتمة

النتائج التي توصلت إليها في مباحث الرسالة

١ ـ قمت بتطبيق على القاعدة الأصولية بعد شرحها وإثباتها بالأدلة ، فذلك خير طريق لتربية الملكة الأصولية .

٢ ـ عدد الأحاديث التي ذكرتها لتطبيقها على قاعدة مفهوم المخالفة في باب المعاملات المالية بعد شرحها بما يتفق مع موضوع رسالتي أربعة وأربعون حديثاً.

٣ ـ عرفت الدلالة عند المناطقة وهي فهم أمرٍ من أمرٍ آخر .وذكرت أقسام الدلالة اللفظية الوضعية إلى دلالة مطابقة وتضمن والتزام .

٤ ـ ذكرت أنواع الدلالة عند الأصوليين من الشافعية ، وأوضحت أنها تتنوع إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم . فدلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على معنى في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً لأمر مذكور . ودلالة المفهوم هي دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً لأمر غير مذكور .

٥ ـ وضحت أنواع المنطوق إلى صريح وغير صريح ، فالصريح : معنى دل عليه اللفظ بالوضع سواء أكان بطريق المطابقة أو التضمن .

وغير الصريح : دلالة اللفظ على لازم معناه ويندرج تحته : دلالة الإشارة والإيماء والاقتضاء .

٦ ـ وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على حكم لمسكوت موافق لحكم منطوق لفهم مناط حكم المنطوق بمجرد فهم اللغة . ومفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت .

٧ ـ ينقسم مفهوم المخالفة إلى ستة أقسام .

٨ ـ مفهوم الصفة وهو تعليق حكم على الذات بأحد الأوصاف نحو في سائمة الغنم زكاة ، وقال به مالكٌ، والشافعيٌّ، وأحمد، والأشعريٌّ من المتكلمين وأبو عبيد القاسم بن سلام من اللغويين وكثير من الفقهاء .

ولم يقل به أبو حنيفةوصاحباه ، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية وإمام الحرمين والغزالي والآمدي من الشافعية .

٩ ـ لايتحقق مفهوم المخالفة في اثنى عشر وصفاً هي الأوصاف الآتية :

الأول : أن يكون الوصف كاشفاً للموصوف .

الثاني : أن يكون الوصف واردا للمدح أو الذم او التأكيد .

الثالث : أن يكون الوصف قد خرج مخرج الغالب المعتاد .

الرابع : أن لايكون الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق أو مساوياً له .

الخامس : أن يكون الوصف جواب سؤال عن الموصوف به .

السادس : أن يكون الوصف خرج مخرج بيان الحكم لمن يكون الغرض بيان الحكم له .

السابع : أن يتعلم المتكلم جهل انسان بحكم صلاة الظهر للمسافر .

الثامن : أن يتصور المتكلم جهل المخاطب بحكم الموصوف به .

التاسع : أن يكون ذكر الوصف سببه خوف من أمر يتعلق بالمتكلم .

العاشر : أن يكون الوصف المذكور قصد به الامتنان .

الحادي عشر : أن يكون الوصف مذكوراً على وجه التبعية بشيء آخر فحينئذ لا مفهوم له .

الثاني عشر : أن لايعود على أصله الذي هو منطوق بالإبطال فلا يعمل به .

١٠ ـ يدخل في مفهوم الصفة : الحال ، والتعليل ، والإضافة وتعلق الظرف ، أو الجار والمجرور بما قبله ، والمفعول له والزمان والمكان .

١١ ـ وقع التطبيق على مفهوم الصفة في ثمانية عشر حديثاً من أحاديث المعاملات المالية في كتاب بلوغ المرام .

١٢ ـ مفهوم الشرط : هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لأمر مذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط بإن أو بإحدى أخواتها وهو أقوى من مفهوم الصفة ، ولهذا قال به كل من قال بمفهوم الصفة ، وبعض من لم يقل بها كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، وأبي الحسين البصري من المعتز له .

وقد وقع التطبيق في ثمانية أحاديث .

١٣ ـ مفهوم الغاية: إن ما بعد الحرف مخالف في الحكم لما قبله أي ليس داخلا فيه بل محكوم عليه بتقييد حكمه ، وقال به كل من قال بمفهوم الشرط ، وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار . وقد وقع التطبيق على مفهوم الغاية في ستة أحاديث .

١٤ ـ هو وتعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا . وقال به كل من قال بمفهوم الغاية . وقد وقع التطبيق على مفهوم العدد في حديث واحد .

١٥ ـ واستدل على إثبات مفهوم المخالفة بستة أدلة وعلى نفيه بدليلين .

والقائلون بنفيه قالوا : العمل ليس بمفهوم المخالفة بل بالعدم الأصلي أو بأن الأصل الإباحة . لكن يكاد يتفق على العمل بمفهوم الغاية والعدد .

١٦ ـ مفهوم الحصر وأدواته : ما وإلا ، وإنما ، والمعرف بلام الجنس والحصر بالتقديم، والحصر بالعطف وضمير الفصل وقد وقع التطبيق عليها في عشرة أحاديث .

١٧ ـ لم يقل بمفهوم اللقب إلا قلة من العلماء كابن خويز منداد من المالكية وكالدقاق والصيرفي من الشافعية .

وقد وقع التطبيق عليه في حديث واحد .

هذا وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيما قصدت فإن كان ذلك فمن ـ سبحانه ـ تفضلاً ورحمة ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ، لكن يشفع لي أن بذلت قدر استطاعتي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

١ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.

٢ ـ أحكام القرآن . تأليف : حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، دار الكتب العربي، بيروت ، لبنان .

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم التغلبي الآمدي توفى رحمه الله سنة ٦٣١هـ ، راجعه وحققه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الحديث ، القاهرة.

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار. تأليف : عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .

٥ ـ إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني ، توفى رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ ، تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البدري،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م.

٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة. لشيخ الإسلام ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني ، العسقلاني ، الشافعي المعروف بابن حجر ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفى رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ ، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.

٧ ـ الأعلام. لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م.

٨ ـ إنباء الرواة على أنباء النحاه تأليف : الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب المصرية ، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٩ ـ أوضح المسالك في ألفية ابن مالك.	تأليف : الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام المصري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٩٦٦م.
١٠ ـ إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق.	لأحمد الدمنهوري ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.
١١ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.	تأليف : الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ، سنة ٨٤٠هـ ، وبهامشه : كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجه من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ .
١٢ ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.	وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د.عبد الستار أبو غده ، ود. محمد سليمان الأشقر .

١٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٤ ـ البداية والنهاية. للإمام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير قرشي ، مكتبة المعارف ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦م.

١٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، دار الفكر .

١٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع للسيد محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني ، الطبعة الأولي ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ .

١٧ ـ البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، حققه وقدم ووضع فهارسه الدكتور / عبد العظيم الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

١٨ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥ م.

١٩ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: تأليف : العالم العامل الشيخ أحمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، على الشرح الصغير للقطب الشهير سيدي أحمد الدردير، وبهامشه : شرح القطب الشهير سيدي أحمد الدردير المذكور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٠ ـ تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢١ ـ تبيين الحقائق على شرح كنز الدقائق. تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، مصر المحمية ، ١٣١٤ هـ .

٢٢ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٣ ـ تذكرة الحفاظ. للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤ ـ التعريفات. تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

٢٥ ـ تفسير القرآن الكريم للبيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل. لإمام المحققين القاضي ، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، البيضاوي، المتوفى سنة ٧٩١هـ،مكتبة الجمهورية المصرية ، مصر،دار العهد الجديد للطباعة ، ١٣٨٠هـ.

٢٦ ـ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لمحمود بن عمر بن محمد بن أحمد جار الله الزمخشري، تحقيق وتعليق : محمد مرسي عامر ، مراجعة الطبع : الدكتور / شعبان محمد اسماعيل ، دار المصحف : شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن ، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٢٧ ـ تفسير النسفي: للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٢٨ ـ تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي ، قدم له دراسة وافية محمد عوامه ، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م.

٢٩ ـ التقرير والتحبير. شرح العلامة المحقق محمد بن محمد الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ، الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية وبهامشه : شرح الإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى : سنة ٧٧٢ هـ ، المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة الكبرى ، الأميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣١٦ هـ ، والطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣م.

٣٠ ـ التمهيد في أصول الفقه. تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق : الدكتور / مفيد محمد أبو عمشه ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م.

٣١ ـ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧ م.

٣٢ ـ تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، حيدر أباد الدكن، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥هـ .

٣٣ ـ تيسير التحرير. للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٤ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة التجارية ، بمكة المكرمة .

٣٥ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.
لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي المكي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرياض ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م.

٣٦ ـ حاشية البناني على شرح الجلال.
لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، وبهامشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

٣٧ ـ حاشية العلامة التفتازاني. لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ ، على شرح القاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى الأصولي ، تأليف ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

٣٨ ـ حاشية الخضري. للشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخضري على شرح عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل لألفية الإمام ابن مالك شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠م.

٣٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور ، مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٤٠ ـ حاشية رد المختار
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف وقد وضع الشرح والمتن بأعلا الصحائف وبأسفل الصحائف تقارير لبعض العلماء، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٤١ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع.
للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، للإمام ابن السبكي وبهامشه : تقرير للعلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن الشربيني علي جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات قيمة للعلامة محمد بن حسين المالكي ، مطبعة مصطفى محمد .

٤٢ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.
لابن فرحون المالكي ، تحقيق : الدكتور. محمد الأحمدي أبي النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

٤٣ ـ الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : الأستاذ / محمد بو خبزه ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

٤٤ ـ الرسالة لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٤٥ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع على مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني. للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة : منصور بن يوسف البهوتي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة السادسة .

٤٦ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد علي ابن حجر المكي الهيتمي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ / ١٩٨٧م.

٤٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ ،

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي وابراهيم محمد الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.

٤٨ ـ سنن الدارقطني — تأليف الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة٣٨٥هـ ، وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه بالمدينة المنورة ، دار المحاسن للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

٤٩ ـ السنن الكبرى — لأبي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢ هـ .

٥٠ ـ سنن ابن ماجه — للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، حقق نصوصه، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ،

وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي الحلبي .

٥١ ـ سنن النسائي

للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بن دينار النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

٥٢ ـ سير أعلام النبلاء

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

٥٣ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

تأليف العلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٥٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

للفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٥٥ ـ شرح العلامة الأخضري للسلم. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

٥٦ ـ شرح الأزهار للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح ، طبع بمطبعة حجازي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٨ هـ .

٥٧ ـ شرح تلخيص المفتاح. لمسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بسعد الدين التفتازاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

٥٨ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. تأليف الإمام شهاب الدين ، أبو العباس احمد بن إدريس القرافي ، حققه طه عبد الرؤف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٥٩ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. للعلامة سيدي محمد الزرقاني علي صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦ م.

٦٠ ـ شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق : الدكتور / محمد الزحيلي ، والدكتور/ نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٦١ ـ شرح اللمع. لأبي اسحاق ابراهيم الشيرازي ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٦٢ ـ شرح منتهي الإرادات للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٦٣ ـ صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي رضي الله عنه ، دار إحياء التراث العربي ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٤ هـ .

٦٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم المعروف بالنيسابوري مع شرحه للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المكتبة المصرية ، بدون طبع وتاريخ .

٦٥ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ.

٦٦ ـ طبقات الشافعية تأليف عبد الرحيم الإسنوي جمال الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٦٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد أغلو ومحمود محمد الطناحي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٦٨ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

٦٩ ـ العدة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.

٧٠ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ، تحقيق : فؤاد سير ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

٧١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢هـ ، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه : محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه . محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه قصي محب الدين

الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م.

٧٢ ـ فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي على الهداية ، شرح بداية المبتدي ،تأليف : شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولي، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠ م ، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٧٣ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين. تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

٧٤ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ.

٧٥ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية

على الفوائد البهية للمؤلف المذكور ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٢٤هـ .

٧٦ ـ فواتح الرحموت
للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبدالشكور. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢ هـ،الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٧٧ ـ ابن قدامه وآثاره الأصولية.
للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، القسم الثاني ، تحقيق : روضة الناظر لابن قدامة ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

٧٨ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.
للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة

الكوفي ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٧٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع. للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٨٠ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هـ ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

٨١ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني ، الدمشقي ، الشافعي، دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة ، بدون طبع وتاريخ .

٨٢ ـ لسان العرب. للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٨٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بدرن تاريخ .

٨٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٨٥ ـ المحصول في علم أصول الفقه. للإمام الأصولي ، والمفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٨٦ ـ المحلى لابن حزم. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبعة جديدة مصححة بتصحيح : حسن زيدان طلبة ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٨٧ ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ / ١٩٤١ م .

٨٨ ـ المختصر النافع في فقه الإمامية. لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي مطبعة وزارة الأوقاف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

٨٩ ـ مختصر المنتهى مع شرح العضد. لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٩٠ ـ المستدرك في الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم وذيله تلخيص المستدرك ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٩١ ـ المستصفى في علم الأصول. تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصار بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٩٢ ـ مسند الإمام أحمد — للإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٨ م .

٩٣ ـ المصباح المنير — لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري مكتبة لبنان ـ بيروت ، ١٩٨٧ م .

٩٤ ـ المعتمد في أصول الفقه — تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون : محمد بكر وحسن حنفي ، دمشق، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٩٥ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة « الإمام مالك بن أنس» — تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفي سنة ٤٢٢ هـ تحقيق ودراسة : د .حميش عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م .

٩٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي ذكريا يحي بن شرف النووي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٩٧ ـ المغني لابن قدامه تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : طه محمد الزيني ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٩٨ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .

٩٩ ـ نشر البنود على مراقي السعود . تأليف سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقطي اللجنة المشتركة نشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة العربية وحكومة دولة الإمارات .

١٠٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ ، دار الحديث .

١٠١ـ نفائس الأصول في شرح المحصول. للقرافي ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

١٠٢ ـ النهاية في غريب الحديث. للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ، ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .

١٠٣ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ ، المطبعة الأميرية دار الجيل ، بيروت ، ١٢٩٧ هـ .

١٠٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ ،الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،القاهرة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٠٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، حققه : د . إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد في تعريف الدلالة وأقسامها	١
المبحث الأول : في الدلالة اللفظية وأقسامها عند علماء المنطق	١
المطلب الأول : في تعريف الدلالة لغة	١
المطلب الثاني : في تعريف الدلالة عند المناطقة	١
المطلب الثالث : في تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية	٢
المبحث الثاني : في تعريف الدلالة اللفظية وتقسيمها عند الأصوليين من الشافعية .	٤
المطلب الأول : في تعريفها	٤
المطلب الثاني : في أقسام الدلالة الوضعية اللفظية	٥
أقسام المفهوم	١١
الفصل الأول : في تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه وبيان مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد .	١٥
مقدمة	١٦
مفهوم المخالفة عند اللغويين	١٦
تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين	١٦

تابع فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
أقسام المفهوم المخالفة	٢٠
المبحث الأول : في بيان مفهوم الشرط والغاية والعدد	٢١
المطلب الأول : في مفهوم الصفة	٢١
مايدخل في مفهوم الصفة	٢٥
المطلب الثاني : في مفهوم الشرط	٢٩
المطلب الثالث : في مفهوم الغاية	٣١
المطلب الرابع : في مفهوم العدد	٣٤
رجوع المفاهيم الثلاثة إلى الصفة	٣٦
المبحث الثاني : في اختلاف العلماء في اعتباره وأدلتهم	٣٧
المطلب الأول : في بيان الخلاف	٣٧
المطلب الثاني : في الأدلة والترجيح	٤٢
أما القائلون بالاثبات فقد استدلوا بحجج :	٤٣
الدليل الأول	٤٣
الدليل الثاني	٤٦
الدليل الثالث	٤٨
الدليل الرابع	٤٩

تابع فهرس الموضوعات

الموضــــــــــــــــــوع	الصفحة
الدليل الخامس	٥٠
الدليل السادس	٥٢
أدلة النافين	٥٣
الدليل الأول	٥٣
الدليل الثاني	٥٤
وبالجواب عن الدليلين النافيين	٥٥
المبحث الثالث : التطبيق على مفهوم الصفة والغاية والعدد	٥٦
المطلب الأول : التطبيق على مفهوم الصفة	٥٦
الحديث الأول	٥٦
الحديث الثاني	٥٧
الحديث الثالث	٥٨
الحديث الرابع	٦٠
الحديث الخامس	٦٠
الحديث السادس	٦٣
الحديث السابع	٦٥
الحديث الثامن	٦٧

تابع فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
الحديث التاسع	٦٨
الحديث العاشر	٧٠
الحديث الحادي عشر	٧٢
الحديث الثاني عشر	٧٤
الحديث الثالث عشر	٧٦
الحديث الرابع عشر	٧٧
الحديث الخامس عشر	٧٩
الحديث السادس عشر	٨١
الحديث السابع عشر	٨٢
الحديث الثامن عشر	٨٣
المطلب الثاني : التطبيق على مفهوم الشرط	٨٥
الحديث الأول	٨٥
الحديث الثاني	٨٧
الحديث الثالث	٨٩
الحديث الرابع	٩٢
الحديث الخامس	٩٤

تابع فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
الحديث السادس	٩٥
الحديث السابع	٩٦
الحديث الثامن	٩٧
المطلب الثالث : التطبيق على مفهوم الغاية	٩٨
الحديث الأول	٩٨
الحديث الثاني	١٠٠
الحديث الثالث	١٠١
الحديث الرابع	١٠٣
الحديث الخامس	١٠٥
الحديث السادس	١٠٦
المطلب الرابع : التطبيق على مفهوم العدد	١٠٨
الفصل الثاني : في مفهوم الحصر وأقسامه والأدلة على اعتباره والتطبيق عليها	١١٠
المبحث الأول : في أقسامه	١١١
المبحث الثاني: في مفهوم الحصر« بما وإلا » ودليله والتطبيق عليه .	١١٢
المطلب الأول : في القاعدة	١١٢

تابع فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني : في التطبيق عليه	١١٣
الحديث الأول	١١٥
الحديث الثاني	١١٦
الحديث الثالث	١١٧
الحديث الرابع	١١٩
الحديث الخامس	١٢١
الحديث السادس	١٢٣
المبحث الثالث : في مفهوم الحصر بإنما ودليله والتطبيق عليه	١٢٣
المطلب الأول : في مفهوم الحصر بإنما ودليله	١٢٧
المطلب الثاني : في التطبيق عليه	١٢٩
المبحث الرابع : في مفهوم الحصر بلام الجنس ودليله .	١٢٩
المطلب الأول : في مفهوم الحصر بلام الجنس ودليله .	١٣١
المطلب الثاني : في التطبيق عليه	١٣٣
المبحث الخامس : في مفهوم الحصر بالتقديم ودليله والتطبيق عليه	١٣٣
المطلب الأول : في مفهوم الحصر بالتقديم ودليله	١٣٤
المطلب الثاني : في التطبيق عليه	١٣٦

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس : في مفهوم الحصر بالعطف وضمير الفصل ودليلهما والتطبيق على ضمير الفصل	١٣٦
المطلب الأول : في مفهوم الحصر بالعطف وضمير الفصل ودليلهما	١٣٦
المطلب الثاني : في التطبيق على ضمير الفصل	١٣٩
الفصل الثالث : في تعريف مفهوم اللقب واختلاف العلماء فيه وأدلتهم والتطبيق عليه	١٤٢
المبحث الأول : في تعريف مفهوم اللقب واختلاف العلماء فيه	١٤٣
اللقب في اللغة	١٤٣
ومفهوم اللقب عند علماء الأصول	١٤٣
المبحث الثاني : في أدلتهم	١٤٣
المبحث الثالث : في التطبيق عليه النتائج التي توصلت إليها في مباحث الرسالة	١٤٧
الخاتمة التي توصلت إليها .	١٥٢
مراجع البحث	١٥٦
فهرس الموضوعات	١٨٣